

ولاية المتغلب
د/ محمد الشوا

ولاية المتغلب
د/ محمد الشوا

إعداد

د/ محمد الشوا



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (آل عمران: ١٠٢).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء: ١).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، [وكل ضلالة في النار] .

ثم أما بعد: فهذه انطلاقة نحو الحق والحقيقة والحرية.

بحث حول (عاصفة الحزم وولاية المتغلب):

بحث استقصائي استقرائي في كتب العقيدة، وكتب الفقه، وكتب السياسة الشرعية.

فإشكالية أكثر الأطروحات عن (ولاية المتغلب) أن أصحابها حصروا البحث في كتب العقيدة،

والصواب أن هناك مسائل فقهية لما خالف فيها بعض المبتدعة نقلت إلى كتب العقيدة بإيجاز، من مثل مسألة المسح على الخفين: أصلها فقهية، لكن لما خالفت فيها الروافض نقلت إلى كتب العقيدة بإجمال، والبحث عن تفاصيل (المسح على الخفين) يكون في مظانه من كتب الفقه، ولا يقتصر فيها على مجملات كتب العقيدة.

وكذلك مسألة ولاية المتغلب، وكثير من مسائل الإمامة، أصلها وتفاصيلها في كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية، ولما خالفت فيها بعض الفرق، نقلت إلى كتب العقيدة مجملة، ولكن تفاصيلها في مظانها.

وجل من قابلتهم، أو سمعت لهم، أو قرأت لهم، أو درسوا لطلاب العلم، بضاعتهم في هذه القضية هي ما ورد مجملا في كتب العقيدة، فاعتقدوا أن التغلب حالة واحدة، وأن موقف الناس منه - في الشريعة-موقف واحد، وأن تصرفات المتغلب عليه - في حكم لشرع-تتصرف في تصرف واحد.

وعلى هذه المعلومات المجملة صدرت فتاوي، وتم تعليم الطلاب أن هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في المسألة.

وعلى هذه المعلومات المجملة صار الواحد منهم يوالي ويعادي ويصح ويخطئ، ويعدل ويجرح، ويدعو ويحذر، وينزل على جميع المناطق!!!

وعلى هذه المعلومات المجملة، لقيت وسمعت:

من سئل من المنسويين للعلم الشريف فقال: نحن لا نتكلم في هذه الأمور!!
مع أن الإمام أحمد (كان يأمر بإظهار العلم، وقال في الحبس، وهو مهدد
بالضرب والقتل: إذا سكت الجاهل لجهله، وأمسك العالم تقية، فمتى تقوم لله
حجة؟!).

فكيف وقد جهل الجاهل، وسكت العالم، وتكلم المبطلون؟

ومن يقول: كل الخارجين علي الحاكم - أي حاكم (حتى لو كان كافرا أو
رافضيا) - هم من الخوارج،

ومنهم من ردوا عليهم وعدوا المتغلبين هم الخوارج!!

ولقيت وسمعت من يشترط للمتغلب شروطا موسعة، ومن يرد عليه بنفي أية
شروط!

ومن يدعو لمقاومة كل متغلب، ومن يدعو للاستكانة لكل متغلب.

ومن يفتي بوجوب استتقاذ الإمام الأسير مطلقا، ومن يرد عليه باقتصار ذلك
على من أسره الكفار!!

ومن أفتى بأن الكافر والنصراني والرافضي إذا تغلب فهو الإمام،

ومن أفتى بأن الأصل للمتغلب عليه المقاومة حتى النهاية، ومن أفتى بعدم
المدافعة، وأن الأصل التنازل عن الحكم للمتغلب.

ومن قال بأن (الانقلاب الهجين) هو عزل من أهل الحل والعقد!!

ومن تبني أو برر ما سماه (أوزان فارول) بالانقلاب الديمقراطي!!

ومنهم من أفتى بأن كل قتيل في المقاومة شهيد، ومنهم من جعله من (كلاب
أهل النار) !!

[وكل هذا مذكور في هذا البحث بمصادره، مع بيان الصواب في المسألة].
وعامة الناس، والشباب حيارى مساكين.

مع أن القضية الآن من النوازل الكبرى التي يجب دراستها دراسة تفصيلية
بحالاتها المتنوعة ومناطقها المختلفة.

وكان الصواب أن نبحث القضية في كل من: كتب العقيدة، وكتب الفقه،
وكتب السياسة الشرعية؛ تأصيلاً للحق في مسائل ولاية المتغلب؛ نصحا
للمسلمين، وهداية للباحثين عن الحقيقة.

وحرصت - كما نصحتني بعض أهل العلم - على ذكر النقولات كاملة؛
لبيان أقوال العلماء دون اجتزاء؛ لأن من الأهداف أن أحرر أقوال السلف لا
قولي.

وقد جعلته من خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام التغلب:

المبحث الأول: معني التغلب اصطلاحا.

المبحث الثاني: تحريم الاستيلاء على السلطة: وذكرت فيه السمات التي وصم بها أهل العلم المتغلب، وذكرت أدلة التحريم.

المبحث الثالث: أصناف الخارجين علي الإمام.

المبحث الرابع: الوصف الشرعي للذين يريدون خلع الإمام.

المبحث الخامس: الفرق بين البغاة والخوارج.

المبحث السادس: هل البغاة مسلمون؟

المبحث السابع: المتغلب لا يعطى اسم الإمام الشرعي.

المبحث الثامن: قبول التغلب حالة استثنائية وضرورة.

المبحث التاسع: مبحث عقدي في ولاية المتغلب.

الفصل الثاني: أحوال المتغلب:

المبحث الأول: الحكم الإجمالي بقبول المتغلب مطلقا.

المبحث الثاني: التفصيل في أحوال المتغلب.

المبحث الثالث: حالات أسر الإمام.

المبحث الرابع: استنقاذ الإمام المأسور المرجو خلاصه: وتكلمت فيه عن آليات استنقاذ الإمام المأسور، وعن ضوابط استنقاذه.

المبحث الخامس: شروط المتغلب: وهي شروط استخلصتها بالاستقراء من كلام الفقهاء للمتغلب كي يقر على ولايته.

الفصل الثالث: كيف نتعامل مع المتغلب؟

تبين لي بالاستقراء ثلاث عشرة حالة للمتغلب مع الحاكم، وما يجب علينا تجاه كل حالة:

الحالة الأولى: المتغلب بالشوكة (بالشروط والضوابط السابقة).

الحالة الثانية: إذا كان الحاكم عادلاً والبيعة بغير حق.

الحالة الثالثة: إن كان الحاكم عدلاً ولكنه عاجز عن إدارة الدولة.

الحالة الرابعة: **إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمِ الْحَاكِمِ.**

الحالة الخامسة: إذا كان تغلب على متغلب.

الحالة السادسة: إذا خرج ظالمون على حاكم ظالم.

الحالة السابعة: إذا تغلب كافر.

الحالة الثامنة: إذا تغلب عدل على جائر.

الحالة التاسعة: في عدم وجود إمام.

الحالة العاشرة: مجموعة يتصارعون لأجل دنيا، أو لا ندري العادلة من الباغية.

الحالة الحادية عشرة: إذا كان المتغلب جائراً له قوة يعود بها.

الحالة الثانية عشرة: أن يدعو البغاة لغير الشريعة.

الحالة الثالثة عشرة - موازنة بين ظالمين.

الفصل الرابع: تصرف الحاكم معهم:

أولاً: في البداية:

إرهاصات الانقلابات: ذكرت أحد عشر إنذاراً مبكراً للحاكم العادل.

ثانياً: عند النزاع: إذا حدث التغلب والانقلاب، فللحاكم حالتان:

الحالة الأولى: المدافعة:

الإجماع على قتال البغاة.

مستند الإجماع.

شروط مدافعة البغاة والانقلابيين.

هل يستعين الحاكم بالمشركين لقتال البغاة؟

حكم مصادرة الأموال.

الحالة الثانية: عدم المدافعة:

ضوابط عدم المدافعة.

ماذا يفعل في هذه الحالة؟

هل للإمام أن يتركها للخارج عليه رَغْبَةً فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟

الفصل الخامس: الفرق بين الانقلاب (المسلح والناعم) وخلع أهل الحل

والعقد والخروج:

تعريف أهل الحل والعقد.

شروطهم.

تعريف الانقلاب.

الفروق بين الانقلاب وقرار أهل الحل والعقد (ذكرت أحد عشر فرقا).

الانقلاب الديمقراطي.

شروط الانقلاب الديمقراطي عند الدكتور (أوزان فارول).

حكمه:

أولاً: من يخلع الحاكم:

ثانياً: أسباب الخلع عند علماء السياسة الشرعية.

ثالثاً: هل يشترط الإجماع في العزل؟

رابعاً: آليات العزل.

انقلاب شبه ديموقراطي على سلطة لا ديموقراطية.

حكمه.

هل يولي الباغي علي الإمام الحي ذي البيعة أم نبداً بيعة جديدة، ويعاقب
بضد قصده؟

وأخيراً: أتوجه بالشكر لكل من شجع على هذا البحث ونصح ووجه.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتبه د/ محمد الشوا

الفصل الأول:

أحكام التغلب

الفصل الأول: أحكام التغلب:

المبحث الأول: معنى التغلب لغة واصطلاحاً:

أولاً: التغلب لغة:

قال أبو الحسين أحمد بن فارس في (مقاييس اللغة): " (عَلَبَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَشِدَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ: عَلَبَ الرَّجُلُ غَلْبًا وَغَلْبًا وَغَلْبَةً. قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: { وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلِبُونَ } [الروم: ٣١]"^١.

وقال إسحاق الفارابي في (معجم ديوان الأدب): " تَغَلَّبَ عَلَى نَاحِيَةِ كَذَا، أَي: اسْتَوْلَى عَلَيْهَا قَهْرًا"^٢.

وقال الجوهري في (الصاحح): " وَتَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ كَذَا: اسْتَوْلَى عَلَيْهِ قَهْرًا"^٣.

^١ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) -المحقق: عبد السلام محمد هارون -دار الفكر -عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. - (٣٨٨ /٤).

^٢ معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) -تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس -مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة -عام النشر: ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م - (٢) / (٤٣٨).

^٣ الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار -دار العلم للملايين - بيروت -الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م - (١) / (١٩٥).

وكذا في (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم)^١، و(لسان العرب)^٢، و(القاموس المحيط)^٣، و(تاج العروس)^٤.

ثانياً: التغلب اصطلاحاً :

تتوعدت تعريفات الفقهاء للمتغلب، وجاءت على صور، أذكرها، ثم أحرر الراجح منها:

تعريف الأحناف:

لهم تعريفان:

الأول:

"الْمُتَغَلَّبُ: الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ أَيَّ لَا مَنَشُورَ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ / الخليفة".
قاله برهان الدين البخاري الحنفي في (المحيط البرهاني) وبدر الدين العيني في (البنابة شرح الهداية)^٥، وابن نجيم في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)^٦، وابن قاضي سماونة في (جامع الفصولين)^(٧)، ونقله ابن عابدين في (حاشيته) عن (الخلاصة)^(٨)، وشهاب الدين الشَّيْبَانِيُّ في (حاشيته على تبين الحقائق

^١ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) - المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله - دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - (٨/ ٤٩٩).

^٢ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ - (١/ ٦٥٢).

^٣ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - (ص: ١٢١).

^٤ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - دار الهداية - (٣/ ٤٩٢).

^٥ البنابة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - (٣/ ٥١).

^٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية - (د.ت) - (٢/ ١٥٥).

^(٧) جامع الفصولين لقدوة الأمة وعمل الأئمة: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه - (١/ ٩).

^(٨) رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (٢/ ١٣٩).

شرح كنز الدقائق)^١، والطحطاوي في (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)^٢، والفرغاني الحنفي في (فتاوى قاضيخان)^٣.

قلت: هو تعريف قاصر؛ يقتصر على التغلب الجزئي السائد في عصر الخلافة، حيث يستولي أحد الولاة على ولاية من غير عهد أو منشور من الخليفة. ولم يتعرض للمتغلب على الحاكم لخلعه أصلاً. ثم إنه لم يتعرض لمعنى التغلب.

الثاني:

تعريف ابن عابدين في (رد المحتار): "الْمُتَغَلَّبُ: أَي مَنْ تَوَلَّى بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ بِلَا مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَإِنْ اسْتَوْفَى الشَّرْوَطَ الْمَارَّةَ"^٤. وهذا التعريف أوفى وأضبط؛ لبيانه هدف التغلب (تولى)، وآلية التغلب (بالقهر والغلبة)، وبيان خرقه للشروط الشرعية (بِلا مُبَايَعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ).

تعريف الشافعية:

للمتغلب عند الشافعية عدة تعريفات:

الأول:

قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج): "التغلب: هو استيلاء شخصٍ مُتَغَلَّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ (جَامِعِ الشَّرْوَطِ) الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمُلْكِ بِقَهْرٍ وَغَلْبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ"^٥. والمتغلب فاعل ذلك.

قلت: وهو على رسم الشافعية وضوابطهم في تلك المسألة:

^١ حاشية الثلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الثلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ - (١/ ٢١٩).

^٢ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١ هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر: ١٣١٨ هـ - (ص: ٣٢٨).

^٣ فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ - (١/ ٨٥).

^٤ حاشية ابن عابدين - (١/ ٥٤٩).

^٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - (٥/ ٤٢٣). وانظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين المحلي - دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - (٤/ ١٧٤).

فمنها: أن يكون المتغلب جامعاً لشروط الإمامة.
ومنها: أن يكون بقهر وغلبة.
ومنها: أن يتغلب على الإمامة، وليس مقتصرًا على المتغلب الجزئي.
ومنها: أن يكون التغلب بعد موت الإمام، أما في حياته فلا -وسياًتي تفصيل ذلك إن شاء الله -.
قلت: لكن إن تغلب ذو شوكة علي إمام حي فهو متغلب كذلك، لكن له ضوابط وأحكام تأتي في موضعها إن شاء الله.

الثاني:

"المتغلب هو الخارجي ومن تغلب على الإمام العادل".
قال به الماوردي في (الحاوي الكبير)^١، وعزاه النووي في (المجموع) للشيخ أبي حامد و الماوردي والأصحاب^٢.
قلت: يؤخذ عليه:
أولاً: أنه خلط بين المتغلب والخارجي.
ثانياً: قصره على من تغلب على إمام عادل، والمسألة فيها كلام ينظر في موضعه من هذا الكتاب.

الثالث:

قال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج): "هو ذو الشوكة المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة"^٣.

وقال زكريا الأنصاري في (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب): "هو الذي يستولي على الإمامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوخته وجنده"^٤.

^١ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) -تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م - (٢/٤٤٧).

^٢ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -دار الفكر-(٤/٥٨٤).

^٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي-المكتبة التجارية الكبرى بمصر - عام النشر: ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م - (٣/٦٨).

^٤ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) -دار الفكر للطباعة والنشر -طبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - (٢/١٨٧). وحاشية الجبرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد -

الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي في (المغني): "وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقْرُوا لَهُ، وَأَدْعُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ"^١.

قلت: ويمكن صياغة تعريف المتغلب بأنه: من استولى على الحكم بغير وجه شرعي، وَغَلَبَ النَّاسَ حَتَّى أَقْرُوا لَهُ، وَأَدْعُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ.

قلت: يتضمن هذا التعريف أموراً:

- ١- يسمى متغلباً سواء استولى على الحكم كلياً أو جزئياً.
- ٢- أن يستولي بغير وجه شرعي.
- ٣- أن يستولي بأية وسيلة، ولم أقيده بالسيف.
- ٤- أن يذعن الناس لطاعته.
- ٥- أن يبايعوه.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - مطبعة الحلبي - تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م - (٤/ ٢٠٥).

^١ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - (٨/ ٥٢٦).

المبحث الثاني: تحريم الاستيلاء علي السلطة :

اتهم كثير من المعاصرين فقهاءنا بإعطاء شرعية للاستبداد، من مثل صاحب كتاب (تفكيك الاستبداد) الذي اتهم العلماء والفقهاء بأنهم (علماء الاستبداد) -على حدّ زعمه - واتهمهم بالتأصيل العقدي لطاعة المتغلب، وبتوظيف الإجماع في شرعية التغلب، وتقنين العلاقة مع المعتدي ومَن معه، ومنع استرداد الحقّ بالقوة، وتطلب النصوص الشرعية والآثار السلفية والقواعد الأصولية لتأييد مبدئهم، واستثمار القواعد الفقهية في بقاء المستبدِّ

الجائر، ونشر المأثورات السلفية ومقولات (الفقه الساساني) في تقديس الحكّام، كما أسماه!!! (١)

ومن مثل قول الدكتور حاكم المطيري في (الحرية أو الطوفان): "ومع كلّ هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظلّ بحثًا نظريًا بعيدًا عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوّة، وهي الطريقة التي أجازها مَنْ أجازها اضطرارًا ومراعاة للمصلحة، فإذا بها تصبح أصلًا للوصول إلى السّلطة مدّة ألف وثلاثمئة وخمسين سنة؟! (٢).

قلت: لكن بالاستقراء تبين أن العلماء أجمعوا على تحريم سرقة السلطة من الإمام الشرعي، ووصموها بأنها:

١- حرام:

قال الشيخ الدردير في (الشرح الكبير): " (قَوْلُهُ: لِحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) أَي، وَإِنَّمَا كَانُوا بُغَاءً إِذَا خَالَفُوهُ لِأَجْلِ إِرَادَةِ خَلْعِهِ لِحُرْمَةِ خَلْعِهِ" (٣).
وبمثل قوله قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٤).

وبنحوه قال النووي في (شرحه على مسلم) (٥)، وابن قدامة في (المغني) (٦)، والبهوتي في (دقائق أولي النهى) (٧).

٢- أَهْلُ الْبَغْيِ عُصَاةٌ:

(١) تفكيك الاستبداد (دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب): محمد العبد الكريم - الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - سنة الطبع ٢٠١٣م - ص ٢٩-٣٣، و (ص: ١٠٢-١٠٣).

(٢) الحرية أو الطوفان: حاكم المطيري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت. توزيع: دار الفارس للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م - (ص: ١٢٧ - ١٢٨). ومثله في كتابه (تحرير الانسان وتجريد الطغيان).

(٣) الشرح الكبير: للشيخ الدردير - دار الفكر، بيروت، لبنان - (٢٩٩ / ٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): دار الفكر - (٢٩٩ / ٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - (٢٢٩ / ١٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٦-٥٢٧ / ٨).

(٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (٣ / ٣٨٩).

قال ابن حزم في (المحلى): "فَصَحَّ أَنَّ الْمُنَازِعِينَ فِي الْمُلْكِ وَالرِّيَاسَةِ مَرِيدُونَ تَفْرِيقَ جَمَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ مُنَازِعُونَ أَهْلَ الْأَمْرِ أَمْرَهُمْ، فَهُمْ عُصَاةٌ بِكُلِّ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ عُصَاةٌ فِي مُنَازَعَتِهِمْ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ الطَّاعَةَ" (١).

وقال النووي في (روضة الطالبين): "فإن لم يكن (المتغلب) جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله" (٢).
وبمثله قال جلال الدين المحلي في (كنز الراغبين) (٣).

٣- المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر:

قال ابن حجر الهيثمي في (الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة): "لأن المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه، بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبیح أفعاله، وفساد أحواله" (٤).

٤- منكر:

قال ملا علي القاري في (فتح باب العناية بشرح النقاية): "ولنا: أن خروجهم على الإمام معصية ومُنْكَرٌ" (٥).

(١) المحلى بالآثار - (١١ / ٣٥٤).

(٢) (روضة الطالبين وعمدة المفتين): محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - (٧ / ٢٦٦).

وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٢٤)، و(تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٧٨)، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٤١٢)، و (حاشية الجمل على شرح المنهاج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥ / ١٢١)، و (أسنى المطالب (٤ / ١١٠).

(٣) كنز الراغبين شرح منهج الطالبين: جلال الدين المحلي - دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - (٤ / ١٧٤).

(٤) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) - تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط - مؤسسة الرسالة - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م - (٢ / ٦٢٧).

(٥) فتح باب العناية بشرح النقاية: ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) - (٦ / ١٤١).

٥- بغي:

أجمع أهل العلم علي أن الذين يخرجون علي الإمام يريدون خلعه بغاة، قال شهاب الدين القرافي في (أنوار البروق في أنواء الفروق): " قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: **الْبُغَاةُ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغُونَ خَلْعَهُ، أَوْ مَنَعَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ تَبْغِي مَنَعَ حَقِّ وَاجِبٍ بِتَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا" (١).**

٦- ليس بجائز:

قال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب): " (وإن خلع الإمام) بأن خلعه غيرُهُ، **وَلَيْسَ بِجَائِزٍ (بِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَنْخَلَعِ) " (٢).**

٧- ظلم وعشم يقتضي التفسيق:

قال الجويني: " **وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةِ تَمِّ زَالَتِ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمَلَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمَلُ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الْإِضْطِرَّارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَعَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ " (٣).**

وقال الماوردي في (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك): " **فَإِذَا تَوَثَّبُوا عَلَى الْمَلِكِ بِالْكَثْرَةِ وَاسْتَوْلُوا عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ كَانَ مَلِكٌ قَهْرٌ، فَإِنْ عَدَلُوا مَعَ الرِّعْيَةِ وَسَارُوا فِيهِمْ بِالسَّيْرَةِ الْجَمِيلَةِ صَارَ مَلِكٌ تَقْوِيضٌ وَطَاعَةٌ فَرَسًا وَثَبَّتْ، وَإِنْ جَارُوا وَعَسَفُوا فَهِيَ حَوْلَةٌ تَوَثَّبَ وَدَوْلَةٌ تَغْلِبُ بِيَدِهَا الظُّلْمُ وَيَزِيلُهَا البَغْيُ بَعْدَ أَنْ تَهْلِكَ بِهِمُ الرِّعَايَا وَتَخْرِبَ بِهِمُ الْبِلَادُ " (٤).**

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب، بيروت، (د.ت) - (٤/ ١٧١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٢٧).

(٤) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي - دار النهضة العربية - بيروت - (ص: ١٥٥).

وقال الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في (الملخص الفقهي):
" فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه، **يريدون خلعه** أو
مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة؛ فهم **بغاة ظلمة**" (١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري في (موسوعة الفقه
الإسلامي): "البغاة هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها .. أو تميزت عن إمام
المسلمين بحال أو مكان .. أو خلعت طاعته .. أو خرجت عليه **تريد خلعه**،
ولهم شوكة ومنعة، فهو لاء وأمثالهم بغاة ظلمة" (٢).

٨- سُقُوطُ الْهَيْبَةِ بِتَكَرُّرِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِنْخِلَاعِ:

قال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب): " (وَإِنْ خُلِعَ الْإِمَامُ) بِأَنْ خَلَعَهُ
غَيْرُهُ، **وَلَيْسَ بِجَائِزٍ (بِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَنْخَلِعْ) إِذْ لَوْ أَنْخَلَعَ لَمْ يُؤْمَنْ تَكَرُّرُ**
التَّوَلِيَةِ وَالْإِنْخِلَاعِ وَفِي ذَلِكَ سُقُوطُ الْهَيْبَةِ" (٣).

قلت: ومن أبرز الأمثلة على ذلك أفريقيا الوسطى؛ إذ تعتبر الانقلابات
والانقلابات المضادة، سمة مميزة لدولة أفريقيا الوسطى منذ استقلالها عام
١٩٦٠؛ حيث إن كل من جاء للسلطة بانقلاب عسكري أطيح به في انقلاب
مضاد.

ودولة بوليفيا التي أعلنت استقلالها في عام ١٨٢٥م، وحملت اسم بوليفار،
منذ ذلك الحين شهدت نحو مائتي محاولة انقلاب، إلى أن استقر نظام الحكم
المدني، نسبياً، في الثمانينات من القرن العشرين.

من أدلة تحريم التغلب على الحكم:

١- قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ
أَيْدِيهِمْ **فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ** وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ
فَسِيؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠].

(١) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى،
١٤٢٣هـ - (٢/ ٥٦١).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - بيت الأفكار الدولية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - (٥/ ١٧٦).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١٠).

وهذه الآية – وإن نزلت في بيعة الرضوان – فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: حرمة خيانة الأمانة عموماً، ومنها ما ائتمنك عليه ولي الأمر؛ لأن قوله تعالى (وتخونوا أماناتكم) عام في كل أمانة – كما قال العز ابن عبد السلام-^١.

٣- قول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] فالمسلم قد بايع الإمام؛ فعليه أن يؤدي أمانة هذه البيعة.

٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ " (رواه مسلم)^٢.

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ، قال: " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به " (متفق عليه).

٦- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَىٰ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». (رواه مسلم).

٧- وعن أبي هريرة مرفوعاً: "الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي قبلها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ما بينهما، والشهر إلى الشهر كفارة لما بينهما إلا من ثلاث: الإشرار بالله وترك السنة ونكث الصفقة.

قيل: يا رسول الله، أما الإشرار بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: أما نكث الصفقة فإن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة"^٣.

٨- قول النبي ، "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" رواه مسلم.

^١ تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م - (١/ ٥٣٢).

^٢ صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩).

^٣ (أخرجه أحمد ٢٢٩/٢ رقم ٧١٢٩) قال الهيثمي (٢٢٤/٥) فيه رجل لم يسم. والحاكم (٢٠٧/١، رقم ٤١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٨، رقم ٣٦٢٠). وأخرجه أيضاً: إسحاق بن راهويه (١/ ٣٩٧، رقم ٤٣٥).

٩- الحديث القدسي {يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا} رواه مسلم، ويدخل معه جميع الأحاديث الناهية عن الظلم.

١٠- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ، يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ"١.

١١- وعن قريش بن أنس: حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار أن السجّان قال لابن سيرين: إذا كان الليل، فاذهب إلى أهلك، فإذا أصبحت، فتعال.

قال ابن سيرين: لا والله، لا أكون لك عوناً على خيانة السلطان"٢.

١٢- قال عمر ؓ: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

ومن أوجه تحريمه ما حدث في الانقلابات عبر التاريخ – قديماً وحديثاً:-

- الظلم، وأكل حق الغير.
- تزوير إرادة الشعب.
- الكذب وتشويه الآخرين.
- إثارة القلاقل والخوف لزعزعة الثقة بالحاكم، وشعور الشعب بحاجته وتلهفه للمتغلبين.
- تصفية / قتل النظام الحاكم أو تصفيته واعتقال أتباعه بتلفيق التهم.
- قمع المعارضة.
- الانهيار الاقتصادي والتنموي والنهضوي في ظلال الانقلابات.

قال براين مارتن Brian Martin في (مناهضة الانقلاب Anti-coup): "الانقلابات تؤدي للعديد من العواقب الضارة، وخاصة عندما تنطوي على الإطاحة بالحكومة المنتخبة. ينطوي الانقلاب عادة على الاعتقالات وسجن

١ صحيح البخاري (٥٧/٩) - ٧١١١.

٢. " (سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله ج ٤ ص ٣٣٢).

المعارضين، والسيطرة على وسائل الإعلام، وفرض قيود على الحريات المدنية، وتعليق مؤقت أو غير محدد للأنظمة البرلمانية"⁽¹⁾.

وغير ذلك مما هو وارد في بعض الكتب المنظرة للانقلابات، والمؤرخة لها، ومنها:
كتاب **(الانقلاب العسكري: دليل عملي)** لإدوارد لوتواك (وهو خبير حربي أمريكي).

Coup D'etat: A Practical Handbook: Edward Luttwak -
Harvard University Press, 1979.

وكتاب (تقنيات الانقلاب العسكري)

TECNICA DEL COLPO DI STATO: Edward Nicolae
LUTTWAK.

وكتاب (الانقلاب: تكتيكات الاستيلاء على السلطة) - لمؤلفه: بروس فارسو

The Coup: tactics in the Seizure of Power: Bruce W.
Farcau – Greenwood Publishing Group, Incorporated,
1994.

وكتاب: كيفية القيام بانقلاب عسكري: من التخطيط إلى التنفيذ

How to Stage a Military Coup: From Planning to
Execution: David Hebditch, Ken Connor - Skyhorse
Publishing, 2009.

(1) Anti-coup : Brian Martin - Published in Nigel Young (ed.), Oxford International Encyclopedia of Peace (Oxford: Oxford University Press, 2010).

حيث يضع الاستراتيجيات العملية التي أثبتت نفسها في جميع أنحاء العالم، وكذلك محاولات الانقلاب الفاشلة طوال القرن العشرين بهدف استخلاص الأساليب الناجحة والأسرع في الانقلاب.

وكتاب (تقنيات الانقلاب) لـ (Curzio Malaparte)

The Technique Of Revolution : by: Curzio Malaparte ,
orris Productions- Aurora, Il.

وانظر كتاب (الحرب القذرة) للضابط الجزائري حبيب سويدية.

وكذلك فإن التغلب على السلطة من أكبر عوامل تفتت الأمة وضعفها، وسقوطها: كان ذلك من عوامل انهيار الدولة الأموية، ثم انهيار الدولة العباسية لما "صارت الدنيا في أيدي المتغلبين وصاروا ملوك الطوائف وكل من حصل في يده بلد ملكه ومنع ماله".^١ وكذلك لما كثر التغلب وكثرت ملوك الطوائف بالأندلس تفتتت وسقطت. وكذلك في التاريخ الحديث كانت دول أفريقيا من أكثر الدول ركودا لكثرة الانقلابات التي تجاوزت الخمسين في عدة سنين!! وكذلك في دول أمريكا اللاتينية، وفي كثير من الدول العربية.

المبحث الثالث أصناف الخارجين علي الإمام:

دأبت أكثر الأطروحات المعاصرة علي وسم الخارجين – كل الخارجين - علي الحاكم – أي حاكم - بوصف واحد (الخوارج)، ثم يتم تنزيل كل أحكام الخوارج عليهم، ثم الإفتاء بقتالهم، ثم بقتلهم، و(طوبى لمن قتلهم وقتلوه)!! (فتوي د/ علي جمعة مفتي مصر السابق) (٢). وكان الرد بخطأ على خطأ:

^١ تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١ هـ) - المحقق: أبو القاسم إمامي - الناشر: سروش، طهران - الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م - (٥٩ / ٥٤).

(٢) قال ابن عبد البر في "التمهيد" في شرح حديث (إن الرجل ليتكلم بالكلمة: لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك.

فقد رد عليه فضيلة الشيخ الدكتور حسن الشافعي -مستشار شيخ الأزهر بقوله: "إن الخوارج هم من خرجوا على الحاكم الشرعي المسلم".^(١) فجعل كل من خرج على الحاكم الشرعي المسلم (خوارج).

وقد أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بياناً يرد فيه على فتوى على جمعة، ويدعو مؤسسات الأزهر و علماءه لبيان بطلان هذه الفتوى، جاء في هذا البيان: "الخوارج الحقيقيون يا جمعة هم الذين خرجوا على الرئيس المنتخب، الواجب إطاعته وتنفيذ أمره، كما جاء في شرع الله، وأمر به الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وأقوال أساطين العلماء الصادقين، الذين أوصى الله أن نكون معهم دائماً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]"^(٢).

وقال رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة الذي بث مساء الأحد ٢٥ أغسطس ٢٠١٣م - وذكره في موقعه على الانترنت في مقال بعنوان (ردود علمية على الشيخ أو الجنرال علي جمعة!):" إن الذين خرجوا على الرئيس مرسي هم الخوارج"^(٣). وقال في اللقاء نفسه: "إن من خرج على الحاكم الذي انتخبه الشعب هو الذي يعتبر من الخوارج الذين يجب أن يقاوموا ولا يقبلهم الشعب"^(٤).

وقال مفتي جماعة الإخوان الدكتور عبد الرحمن البر-أستاذ علم الحديث في جامعة الأزهر:- "الخوارج الحقيقيون هم من انقلبوا على الإرادة الشعبية وشرعية الرئيس د. محمد مرسي المنتخب وليس الثوار الذين يطالبون بعودة الشرعية وولي الأمر".

(١) <http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/25/180190.html>

(٢) بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (الاتحاد يرد على فتوى على جمعة، ويدعو مؤسسات الأزهر و علماءه لبيان بطلان هذه الفتوى: أ.د علي القره داغي (الأمين العام) و أ.د يوسف القرضاوي (رئيس الاتحاد) -الدوحة في ٨ ذو الحجة ١٤٣٤هـ -الموافق: ٢٠١٣/١٠/١٣ م. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

<http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?contentID=6998&menuID=15>

(٣) ردود علمية على الشيخ أو الجنرال علي جمعة!؛ د/يوسف القرضاوي - موقع القرضاوي <http://qaradawi.net/component/content/article/86/6853.html>

(٤) المصدر نفسه.

وأضاف: "ومن ثم فالحقيق بوصف الخوارج هم الانقلابيون ومن رضي بخيانتهم" (١).

وقال الدكتور حسين حلاوة؛ الأمين العام للمجلس الأوروبي للإفتاء وأحد علماء الأزهر: "إنَّ حديث د. علي جمعة بهذا لا يؤيِّده الكتاب ولا السنة ولا الواقع المشاهد، وإذا كان الدكتور جمعة قد اعتبر جماعة الإخوان التي هي فصيل مهماً من الشعب المصري من الخوارج، فإني أدعوه إلى أن يقرأ ويدرس من جديد؛ ليعلم من هم الخوارج، فمن المعلوم أنهم فصيل قد خرج على الخليفة الأصلي الشرعي، وهو الإمام علي بن أبي طالب، أما ما نراه من واقع في مصر فالحاكم الشرعي والقانوني هو الرئيس الدكتور محمد مرسي، والذي أخذ البيعة القانونية والشرعية من الناس، ويؤيده غالبية جماهير الشعب المصري، ولذا فالذين خرجوا عليه وسجنوه هم الخوارج" (٢).

وأفتى الأزهرى هاشم إسلام، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، بأن من يخرج في مظاهرة ضد مرسي فهو كافر وخارجي وخارج على الديمقراطية والحرية وأفتى بوجوب قتال المشاركين في مظاهرات ٢٤ أغسطس (ضد الدكتور مرسي)، واعتبرهم "خارجين على ثورة يناير"، ووصفها بأنها ثورة خوارج وردة على الديمقراطية والحرية" (٣).

ورد الدكتور باسم خفاجي -رئيس حزب التنمية والتغيير- على د/ علي جمعة قائلاً: "وليس في مصر خوارج" (٤).
فنفي وجود هذا القسم في الواقع !!

قلت: ولكن الصواب والتحرير أن الخارجين عن قبضة الإمام أصناف، وللعلماء فيها أقوال، لكل صنف ما يميزه، في الوصف والشروط والأحكام: قال ابن قدامة في ذكر أصناف الخارجين علي الإمام: "وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

(١) مقال لمفتي الإخوان المسلمين الدكتور عبد الرحمن البر: نشر في الموقع الرسمي لحزب الحرية والعدالة.

(٢) حديث على قناة الحوار النندنية.

(٣) <http://www.youtube.com/watch?v=H-8MFLIzo0o>

(٤) <http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/23/180033.html>

أَحَدُهَا: قَوْمٌ ائْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ...

الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ...

الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكْفِرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالرُّبَيْعَةَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُعَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ (قلت: يعني مسلمون لا كفار) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِنَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَأَبَّأُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ، وَتُبَّاحٌ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَإِنْ تَحَيَّرُوا فِي مَكَانٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ، اسْتِنَابَتَهُمْ، كَاسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِينَ، فَإِنْ تَأَبَّأُوا، وَإِلَّا، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ...

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُعَاةُ، ... وَوَأَجِبَ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةَ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ؛ ... وَلَا تَأْوِيلَ لَوْ تَرَكَوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" (١).

وقال الكمال ابن الهمام في (فتح القدير): "وَالْبَاغِي فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْحَقِّ.

وَالْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا الْخَارِجُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ بِمَنَعَةٍ وَبِلَا مَنَعَةٍ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَيُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ.

وَالثَّانِي قَوْمٌ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ لَكِنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، إِنْ قَتَلُوا قُتِلُوا وَصَلَبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِينَ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ عَلَى مَا عُرِفَ.

(١) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - (٨/ ٥٢٣).

وَالثَّالِثُ قَوْمٌ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَحَمِيَّةٌ حَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ كُفِرَ أَوْ مَعْصِيَةٌ يُوجِبُ قِتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ، وَهُوَ لَا يُسْمُونَ بِالْخَوَارِجِ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَسْتَبُونَ نِسَاءَهُمْ وَيَكْفُرُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ وَجُمُهورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ حُكْمُ الْبُغَاةِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا دَفْعًا لِفَسَادِهِمْ لَا لِكُفْرِهِمْ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ لَهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ لِقَوْلِهِ - ' - «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ رَأَى رُووسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ: كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ كَانَ هُوَ لَا يَسْمَعُ مِنْ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفْرًا. قِيلَ يَا أَبَا أَمَامَةَ هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ. وَذَكَرَ فِي الْمَحِيطِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَا يَكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْفِرُونَ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَهُوَ مَنْ خَالَفَ بِدْعَتِهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا وَنَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتَ، نَعَمْ يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُجْتَهِدُونَ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةٌ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ مَا ذَكَرْنَا، وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَعْرَفَ بِنَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ الْحَضْرَمِيِّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَضْرَمِيِّ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، فَإِذَا نَفَرَ خَمْسَةَ يَسْتِمُونَ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ يَقُولُ: أَعَاهِدُ اللَّهَ لَا أَقْتُلُنَّهُ، فَتَعَلَّقْتُ بِهِ وَتَفَرَّقَتْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يُعَاهِدُ اللَّهَ أَلَيْفَتُنَاكَ، فَقَالَ: أَدْنُ وَيْحَكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا سَوَارُ الْمُنْقَرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: خَلَّ عَنْهُ، فَقُلْتُ أَخْلَى عَنْهُ وَقَدْ عَاهَدَ اللَّهُ أَلَيْفَتُنَاكَ؟ قَالَ: أَفَأَقْتُلُهُ وَلَمْ يَقْتُلْنِي؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ سَتَمَكَ، قَالَ: فَاسْتَمُّهُ إِنْ سَنَتْ أَوْ دَعَهُ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْخَارِجِينَ مَنَعَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفْرًا لَا بِسَنَمِ عَلِيٍّ وَلَا بِقَتْلِهِ. قِيلَ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ، فَإِنْ مَنْ اسْتَحَلَّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ عَنْ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى الْحُكْمِ بِحِلِّهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَلِّ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْفِيرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَسْتَحِلُّونَ الْقَتْلَ بِتَأْوِيلِهِمُ الْبَاطِلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

تَكْفِيرِهِمْ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: وَبَلَعْنَا عَنْ عَلِيٍّ - ة - أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ حَكَمَتْ الْخَوَارِجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ - ة -: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَنْ نَمْنَعَكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَكَمَتْ الْخَوَارِجُ نِدَاؤُهُمْ بِقَوْلِهِمُ الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَكَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ عَلِيٌّ فِي الْخُطْبَةِ لِيُشَوِّشُوا خَاطِرَهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نِسْبَتَهُ إِلَى الْكُفْرِ لِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ فِي صِفَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ: يَعْنِي تَكْفِيرَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْخَوَارِجَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ بِالتَّعْرِيزِ بِالسُّنْمِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْكُفْرِ سُنْمٌ عَرَّضُوا بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحُوا.

وَالرَّابِعُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّي دَرَارِيهِمْ وَهُمْ الْبُغَاةُ^(١).

• وهم عند ابن حزم ثلاثة أقسام:

قال في (المحلى) (١١ / ٣٣٣-٣٣٥): "فَكَانَ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهَيْنِ: قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقِتَالِ الْمُحَارِبِينَ -فَالْبُغَاةُ قِسْمَانِ لَا تَأْتِي لَهُمَا: إِمَّا قِسْمٌ خَرَجُوا عَلَى تَأْوِيلٍ فِي الدِّينِ فَأَخْطَأُوا فِيهِ، كَالْخَوَارِجِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَهْوَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَقِّ.

وَإِمَّا قِسْمٌ أَرَادُوا لِأَنْفُسِهِمْ دُنْيَا فَخَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ حَقٍّ، أَوْ عَلَى مَنْ هُوَ فِي السِّيَرَةِ مِثْلَهُمْ، فَإِنْ تَعَدَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى إِخَافَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى أَخْذِ مَالٍ مَنِ لَقُوا، أَوْ سَفْكَ الدِّمَاءِ هَمَلًا: انْتَقَلَ حُكْمُهُمْ إِلَى **حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ**، وَهُمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي **حُكْمِ الْبُغَاةِ**.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ يُبَيِّنُ حُكْمَهُمْ: مَا نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْخَيْرِ نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي نَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُجَيْرِمِيُّ نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ نَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، كِلَاهُمَا قَالَ: عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرْتَنَا أَمَّا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي عَمَارٍ: "تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ".

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان - (٩٩ / ٦ - ١٠١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - - : وَإِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارَ - - أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ - - وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلُهُمْ فِيهِ - - وَإِنْ أَخْطَأُوا الْحَقَّ - - مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا: لِقَصْدِهِمْ الْخَيْرَ.

وَيَكُونُ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ قَوْمٌ لَا يُعْذِرُونَ، وَلَا أَجْرَ لَهُمْ: كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نَا أَبِي نَا الْأَعْمَشُ نَا حَيْثَمَةَ نَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - - - يَقُولُ «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِينَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ - - عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيْمَاهُمْ التَّحَالُقُ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَجَمَهُ اللَّهُ - : فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ جَلِيٌّ بِمَا قُلْنَا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَذَمَّهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ، وَأَنَّ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، وَأَنَّ هُمْ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

فَصَحَّ أَنَّ أَوْلِيكَ أَيْضًا: مُفْتَرِقُونَ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَذْمُومَةَ تَقْتُلُهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، فَجَعَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْإِفْتِرَاقِ تَفَاضُلًا، وَجَعَلَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ لَهَا دُنُوٌّ مِنَ الْحَقِّ - وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى أَوْلَى بِهِ - وَلَمْ يَجْعَلْ لِلثَّلَاثَةِ شَيْئًا مِنَ الدُّنُوِّ إِلَى الْحَقِّ.

فَصَحَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ يَخْتَلِفُ، فَأَيُّ طَائِفَةٍ تَأَوَّلَتْ فِي بُغْيَتِهَا طَمَسًا لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ، كَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ لِيُخْرِجَ الْأَمْرَ عَنِ قُرَيْشٍ، أَوْ لِيُرِدَّ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الدُّنُوبِ، أَوْ اسْتِقْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِظْهَارِ الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ، أَوْ إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا حَتَّى يَكُونَ، أَوْ إِلَى الْبِرَاءَةِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ إِبْطَالِ الشَّفَاعَةِ، أَوْ إِلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - - - وَدَعَا إِلَى الرَّدِّ إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - - - أَوْ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ مَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْذِرُونَ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا جَهَالَةٌ تَامَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ دَعَا إِلَى تَأْوِيلٍ لَا يَجِلُّ بِهِ سُنَّةٌ، لَكِنْ مِثْلَ تَأْوِيلِ مُعَاوِيَةَ فِي أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ قَبْلَ الْبَيْعَةِ لِعَلِيٍّ: فَهَذَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِحَالَةٌ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ خَاصٌّ فِي قِصَّةٍ بَعِيْنَهَا لَا تَتَعَدَّى.

وَمِنْ قَامَ لِعَرَضِ دُنْيَا فَقَطُّ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْقِيَامِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَمَا فَعَلَ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِيَامِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَمَنْ قَامَ أَيْضًا عَنْ مَرْوَانَ، فَهُؤُلَاءِ لَا يُعْذَرُونَ، لِأَنَّهُمْ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ أَصْلًا، وَهُوَ بَعْغِي مُجَرَّدٌ.

وَأَمَّا مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِظْهَارِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ: فَلَيْسَ بِأَغْيَا، بَلْ الْبَاغِي مَنْ خَالَفَهُ -وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ-. وَهَكَذَا إِذَا أُرِيدَ بِظُلْمٍ فَمَنْعَ مِنْ نَفْسِهِ -سِوَاءَ أَرَادَهُ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ -وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ السُّلْطَانَ فِي هَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا يُحَارَبُ السُّلْطَانَ وَإِنْ أَرَادَ ظُلْمًا.

كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلُوا ابْنَ سِيرِينَ فَقَالُوا: أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذًا وَكَدًا، لَا يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَفُوا؟ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأْتَمًّا، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ قِتَالَكَ إِلَّا السُّلْطَانَ، فَإِنَّ لِلْسُّلْطَانَ نَحْوًا^(١).

المبحث الرابع: الوصف الشرعي لهم:

الذين يريدون خلع الإمام بغاة:

إجماع:

أجمع أهل العلم علي أن الذين يخرجون علي الإمام يريدون خلعه بغاة، قال الإمام القرافي في (أنوار البروق): " قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: **الْبَغَاءُ هُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغُونَ خَلْعَهُ** أَوْ مَنَعَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ تَبْغِي مَنَعَ حَقِّ

(١) المحلى (١١/٣٣٣-٣٣٥). وانظر (١١/٣٤٣).

وَاجِبٍ بِتَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا" (١).

وقال في (الذخيرة): " وَهُوَ - الباغي - الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ يَبْغِي خَلْعَهُ
أَوْ يَمْتَنِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ يَمْنَعُ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ **وَوَافَقْنَا الْأَيْمَةَ
عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ**" (٢).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،
أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) في (الشرح الكبير على متن
المقنع): "(الصنف الرابع) (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام
ويرومون **خلعه** لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش،
فهؤلاء البغاة الذين يذكر في الباب حكمهم) وجملة الأمر أن من اتفق
المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجب معونته، لما ذكرنا من
النص في أول الباب **مع الاجماع** على ذلك" (٣).

وقال الزركشي في (شرحه على مختصر الخرقى): "(الصنف الرابع): قوم
من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعهم، لتأويل سائغ، وإن
كان صواباً، وقيل: لا بد وأن يكون خطأ، ولهم منعة وشوكة، **فهؤلاء البغاة
المبوب لهم بلا ريب**، وكلام الخرقى يقتضي أن كل من طلب موضع الإمام
فإنه يحارب، وقرينة «حوربوا» تقتضي أن لهم منعة وشوكة" (٤).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في (الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٤٨٣):
البغاة باتفاق أئمة المذاهب كما عرفنا: هم الذين يخرجون على الإمام ييغون

(١) الفرق = أنوار البروق في أنواع الفرق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي
(المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) - (١٧١ / ٤).

(٢) الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - تحقيق: محمد
حجي ، وسعيد أعراب - ومحمد بو خيرة - دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م - (٥ / ١٢).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين
(المتوفى: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار - (٥٣ / ١٠).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - دار
البيكان ، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - (٢٢٢ / ٦).

خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو يبغون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله. وبهذا التأويل يمتازون عن المحاربين" (١).

وبذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة:

أما الحنيفية:

فذكره ابن قاضي سماونه في (جامع الفصولين) (٢)، والطحاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) (٣).

وأما المالكية

فقال به أبو بكر بن العربي المالكي (٤)، وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس في (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) (٥)، والقرافي في (الفروق) (٦)، ومثله في (الذخيرة) (٧)، وأبو عبد الله المواق المالكي في (التاج والإكليل لمختصر خليل) (٨)، والحطاب الرُّعيني المالكي في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) (٩)، ومحمد بن عبد الله الخرشي المالكي في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سورية، دمشق - الطبعة: الرابعة المنقحة (٧/٥٤٨٣).

(٢) من كتاب جامع الفصولين لقنوة الأمة وعمل الأئمة: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه - (١/٩).

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - (ص: ٤٢٦).

(٤) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (٤/١٥٣).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ - دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحر - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - طبعة دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - (٣/٢٦٣).

(٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) - عالم الكتب، بيروت، (د.ت) - (٤/١٧١).

(٧) الذخيرة: للقرافي - (٥/١٢).

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م - (٨/٣٦٥).

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ) - دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - (٦/٢٧٨).

(شرح مختصر خليل للخرشي) (١)، والشَّيخ الدردير في (الشرح الكبير) (٢)، وابن جزي الكلبي الغرناطي في (القوانين الفقهية) (٣).

وأما الشافعية:

فقال به ابن جماعة الكناني في (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) (٤)، وشهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي في (عمدة السالك وَعدة النَّاسِك) (٥)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٦)، والخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) (٧)، وأبو بكر الحصني في (كفاية الأخيار) (٨).

وأما الحنابلة:

فقال به موفق الدين ابن قدامة في (عمدة الفقه) (٩)، وفي (الكافي) (١٠)، وفي (المغني) (١١)، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة في (الشرح الكبير على متن المقنع) (١٢)، وبهاء الدين المقدسي في (العدة شرح العمدة)

- (١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت (د.ت) - (٦٠ / ٨).
- (٢) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشَّيخ أحمد الدردير - دار الفكر (د.ت) - (٢٩٩ / ٤).
- (٣) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) - (ص: ٢٣٨).
- (٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) - تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/الوحد - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - (ص: ٢٤٠).
- (٥) عمدة السالك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) - غني بطبعه ومراجعتَه: خادِمُ العِلْمِ عبدُ اللهِ بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية، قطر - الطبعة الأولى، ١٩٨٢م - (ص: ٢٣٢).
- (٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - (١١٨ / ١٣).
- (٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - (٥ / ٤٠٠).
- (٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ - (ص: ٤٩٢).
- (٩) عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المحقق: أحمد محمد عزوز - المكتبة العصرية - الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - (ص: ١٣٨).
- (١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - (٥٥ / ٤).
- (١١) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - المغني لابن قدامة - (٥٢٦ / ٨).
- (١٢) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار - (٥٣ / ١٠).

(١)، أبو الخطاب الكلوذاني في (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) (٢)، والزرکشي في (شرح الزرکشي على مختصر الخرقى) (٣). وموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨ هـ) في (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) والبهوتي الحنبلي في (كشف القناع عن متن الإقناع) (٤)، والشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في (الملخص الفقهي) (٥).
وبه قال الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: " (٦)، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري في (موسوعة الفقه الإسلامي) (٧).

قلت: يتبين من ذلك :

أولاً: الإجماع على أن الخارجين على الإمام بغية خلعه (بغاة).
ثانياً: اتفاق الفقهاء على أن البغي يكون أيضاً بالمنع أو الامتناع عن أداء الحقوق الشرعية، وعن الانقياد لأوامر الحاكم، ومحاولة إفشاله، قال النووي في (روضة الطالبين): "الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه" (٨).

وقال سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (المعروف بالجمال) في (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب): " (قَوْلُهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ إلخ)

(١) الكتاب: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ) -دار الحديث، القاهرة -١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م -العدة شرح العمدة (ص: ٦١٣).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني - المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل -مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م - (ص: ٥٤٣).

(٣) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزرکشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) -دار العبيكان، السعودية -الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م - (٦/ ٢٢٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - دار الكتب العلمية - (٦/ ١٦١).

(٥) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - (٢/ ٥٦١).
(٦) المصدر: مقطع صوتي في اليوتيوب بعنوان: "وجوب السمع والطاعة للحاكم المتغلب".

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري -بيت الأفكار الدولية - الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م - (٥/ ١٧٦).

(٨) روضة الطالبين-الكتب العلمية (٧/ ٢٧٠).

هَذَا الْكَلَامُ يُؤْهِمُ أَنَّ الْبَغْيَ مُنْحَصِرٌ فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْبَيْعَةُ وَنَحْوَهَا
وَإِلَّا فَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمُرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجُّهٍ عَلَيْهِمْ" (١).

وقال البُجَيْرِمِيُّ فِي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): "فَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ
الْمُرَادَ الْخُرُوجَ وَلَوْ بِمَنْعِ حَقِّ تَوَجُّهٍ عَلَيْهِمْ" (٢).

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) - (١١٣/٥).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيُّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - (٢٢٧/٤).

المبحث الخامس: الفرق بين البغاة والخوارج:

اختلف الفقهاء في التفريق بينهم، فعدّ بعضهم البغاة كالخوارج، وبعضهم فرق بينهم.

وممن سوى بينهم: الكاساني في (بدائع الصنائع)، قال: "أَمَّا تَفْسِيرُ الْبُغَاةِ، فَالْبُغَاةُ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ كُفْرٌ، كَبِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، يَخْرُجُونَ عَلَى إِمَامٍ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ وَالِدِمَاءَ وَالْأَمْوَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ"^(١).

وتبعه السرخسي في (المبسوط (١٠ / ١٢٤) وبوب له [بَابُ الْخَوَارِجِ] (٢)، وفخر الدين الزيلعي الحنفي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٣)، و بدر الدين العيني في (البنية شرح الهداية) (٤)، وابن عثيمين في (الشرح الممتع) حيث قال: "والمراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين"^(٥).

ورد ابن نجيم المصري في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) على الكاساني قائلاً: "فَمَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ تَفْسِيرِ الْبُغَاةِ بِالْخَوَارِجِ فِيهِ قُصُورٌ وَإِنَّمَا لَا تُكْفَرُ الْخَوَارِجُ بِاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لِتَأْوِيلِهِمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا بِخِلَافِ الْمُسْتَحْلِلِ بِلَا تَأْوِيلٍ"^(٦).

قلت: الذي عليه جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ التفرقة بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ الْمُتَأْوِيلِينَ: قال ابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ) في (كتاب الفروع): "وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: يُفَرَّقُ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ الْمُتَأْوِيلِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان -- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - (١٤٠ / ٧).

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (١٠ / ١٢٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٩٣).

(٤) البنية شرح الهداية: بدر الدين العيني - (٧ / ٢٩٨).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ - (١٤ / ٣٩٥).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي - (٥ / ١٥١).

وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَنُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ
" (١).

وفرق بينهما ابن حزم في (المحلى (١١ / ٣٣٣).

وللإمام ابن تيمية تفصيل رائع في التفرقة بينهما حيث سئل عن (البُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ): هَلْ هِيَ الْفَاطَةُ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَهَلْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي الْإِسْمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالَفٌ مُسْتَدِلٌّ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا هُوَ فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانَ: فَهَلْ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِي؟ أَوْ مَعَ مُخَالَفِهِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْإِسْمِ. فَدَعَا بَاطِلَةٌ وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ) فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيِّ الْخَوَارِجِ وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. مِنْ بَابِ (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهَمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إِمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ. وَيُطْلَقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَاقًا فَإِذَا جُعِلَ هُوَ لَاءً وَأَوْلِيكَ سِوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سِوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ (الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ) وَبَيْنَ (أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ) وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: { تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ } وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَيَبِينُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أَوْلِيكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيِّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (١٧٠ / ١٠).

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ : { يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي لَفْظٍ : { لَوْ يَعْلَمُ الدِّينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنْكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ } . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ، مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ وَانْفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ . وَأَمَّا (أَهْلُ الْجَمَلِ وَصَفِينَ) فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ، فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَبَيَّنُّوا أَنَّ هَذَا قِتَالٌ فِتْنَةٌ . وَكَانَ عَلِيٌّ مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَيُرْوَى الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ، فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ ؛ وَأَمَّا قِتَالُ (صَفِينَ) فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَاهُ وَكَانَ أحيانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنِ النَّبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ : " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللَّهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ : أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا . وَقِتَالُ (الْخَوَارِجِ) قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصَفِينَ وَبَيْنَ قِتَالِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَالْحُرُورِيَةِ الْمُعْتَدِينَ : كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ . وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ جِنْسِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَوْ يُفْسِقُونَ الْمُتَقَاتِلِينَ بِالْجَمَلِ وَصَفِينَ ، كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى النَّتَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُقْتَتِلِينَ بِالْجَمَلِ وَصَفِينَ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . فَكَيْفَ نِسَبَهُ هَذَا بِهِذَا وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ، أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا . وَأَمَّا (أَهْلُ الْبَغْيِ) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً . فَالْإِقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ

بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ إِنَّ بَعَثَ الْوَاحِدَةَ فُوتِلَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْبُعَاةَ لَا يُبْتَدَأُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ، فِيهِمْ: "أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." ، وَقَالَ: "لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".
وَكَذَلِكَ مَا نَعُو الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَأُوا قِتَالَهُمْ قَالَ الصِّدِّيقُ:
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ. وَهُمْ يُقَاتِلُونَ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقْرُوا بِالْوُجُوبِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهُمَا وَقَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا مَعَ إِفْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنِ أَحْمَدَ كَالرَّوَابِيِّ عَنهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمَجْرَدِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِيْمَانِهِمْ وَإِخْوَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْإِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٥٣).

المبحث السادس: هل البغاة مسلمون؟

ظهرت دعاوي تكفر المتغلبين، وأخري تكفر المناهضين لحكام الجور: والصواب أن الأحكام الشرعية يجب ألا تقودها الأهواء السياسية، وإنما الضوابط الشرعية.

والتحقيق: أن البغاة أصناف:

الأول: إن بغوا علي الحاكم – مع حرمة ذلك – لتأويل أو لخلعه، فهذا لا يخرجهم من الملة.

قال أبو نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) في (الإمامة والرد على الرافضة): " وَأَهْلُ الْبَغْيِ مُسْلِمُونَ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا" (١).

وقال السرخسي في (المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٣٣): " وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْبُغَاةَ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ كَانَ الْعَادِلُ مَأْمُورًا بِقِتَالِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَلَا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُ مَا دَامَ حَامِلًا لِلْسِّلَاحِ فَهُوَ قَاصِدٌ لِلْقِتَالِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ فَيَقْتُلُهُ دَفْعًا لِقِتَالِهِ" (٢).

وقال العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ١٨): " البغي لا يخرج عن الإيمان؛ لأن الله سماهم مؤمنين في حال بغيتهم" (٣).

وقال النووي في (روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٥٠): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ، وَلَا يُكْفَرُونَ بِالْبَغْيِ" (٤).

(١) الإمامة والرد على الرافضة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) -المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي -مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة / السعودية -الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م - (ص: ٣٦٥). وانظر (ص: ٣٦٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٣٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ١٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٥٠). وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٩٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ١٨٥)، و غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩٦).

وقال القرافي في (الذخيرة): "قَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} وفيها أربع فَوَائِدِ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُخْرِجْهُمْ بِالْبَغْيِ عَنِ الْإِيمَانِ" (١).

وقال الشهرستاني في (الملل والنحل): "واختلفوا في اللعن على حسب اختلافهم في التكفير والتضليل. وكذلك من خرج على الإمام الحق بغياً وعدواناً؛ فإن كان صدر خروجه: عن تأول واجتهاد، سمي باغياً مخطئاً. ثم البغي: هل يوجب اللعن؟ فعند أهل السنة: إذ لم يخرج بالبغي عن الإيمان؛ لم يستوجب اللعن. وعند المعتزلة: يستحق اللعن بحكم فسقه؛ والفاسق خارج عن الإيمان. وإن كان صدر خروجه عن البغي، والحسد، والمروق عن الدين فإجماع المسلمين؛ استحق اللعن باللسان، والقتل بالسيف والسنان" (٢).

الثاني: إن بغوا لهدم الشريعة، وإحلال غيرها فبغى وكفر، قال ابن حزم في (المحلى): "فَأَيُّ طَائِفَةٍ تَأَوَّلَتْ فِي بُغْيَتِهَا طُمَسًا لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ، كَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ لِيُخْرِجَ الْأَمْرَ عَنْ قُرَيْشٍ، أَوْ لِيُرِدَّ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أَوْ اسْتِفْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِظْهَارِ الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ، أَوْ إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا حَتَّى يَكُونَ، أَوْ إِلَى الْبِرَاءَةِ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ إِبْطَالِ الشَّفَاعَةِ، أَوْ إِلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَدَعَا إِلَى الرَّدِّ إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ مَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْذَرُونَ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا جَهَالَةٌ تَامَةٌ" (٣).

(١) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م - (٦/١٢).

(٢) الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) - مؤسسة الحلبي - (٨/٢).

(٣) المحلى بالأثر (٣٣٤ / ١١).

المبحث السابع: المتغلب لا يعطي اسم الإمام الشرعي

ذهب جمع من علماء السياسة الشرعية إلى التفريق بين الإمام الشرعي وبين المتغلب في الاسم المستحق – حتى وإن تمكن بالغبلة -وأن المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص بالملك.

قال أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) في (الهوامل والشوامل): "فَإِذَا كَانَ بِحَسَبِ الشَّرْعِ وَالْقِيَامِ بقوانينه وإِنْفَازِ أَحْكَامِهِ وَحَمَلِ النَّاسِ عَلَيْهِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً وَنَظَرًا لَهُمْ كَافَّةً بِلَا هَوَى وَلَا عَصْبِيَّةٍ -فَهُوَ الْمَلِكُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ وَيَسْتَوْجِبُهُ بِحَسَبِ مَعْنَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَسَبِ الشَّرْعِ وَشُرُوطِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهُوَ غَالِبَةٌ وَالرَّجُلُ مَتَغَلَّبٌ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَمَّى مَلِكًا وَلَا صِنَاعَتُهُ مَلِكِيَّةً وَلَا تُفُوزُ أَمْرُهُ بِحَسَبِ الْمَلِكِ. وَقَدْ اسْتَبَانَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتَغَلَّبِ" (١).

وقال به ابن خلدون في (ديوان المبتدأ والخبر): "الفصل الثاني والعشرون في أن المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب الخاص بالملك..."(٢). وتابعه ابن الأزرقي الغرناطي الأندلسي (المتوفى: ٨٩٦هـ) في (بدائع السلك في طبائع الملك) (٣).

(١) الهوامل والشوامل سوالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه : أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) - تحقيق: سيد كسروي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - (ص: ١٤٢).

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - تحقيق: خليل شحادة - دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك : محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرقي (المتوفى: ٨٩٦هـ) - المحقق: د. علي سامي النشار -وزارة الإعلام - العراق - الطبعة الأولى - (٢/ ٢٥٣).

المبحث الثامن: قبول التغلب حالة استثنائية وضرورة كالميتة:

القول بقبول بحكم المتغلب – في مناطاته الخاصة – ليس أصلاً ولا تأصيلاً للتغلب، ولكنه – عند فقهاءنا – حالة استثنائية وضرورة كالميتة، وتحمل لأخف الضررين.

قال الكمال بن الهمام **الحنفي**: " (والتغلب تصح منه هذه الأمور) أي: ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها **(للضرورة)**... (وصار) الحال عند التغلب (كما لم يوجد قرشي عدل، أو وجد) قرشي عدل (ولم يقدر) أي: لم توجد قدرة (على توليته لغلبة الجورة) على الأمر، إذ يحكم في كل من صورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي ومن ليس بعدل **للضرورة**، وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات، ونكاح من لا ولي لها، وجهاد الكفار، وغير ذلك" (١).

وقال الحصفكي في (الدر المختار شرح تنوير الأبصار: "**وَتَصَحُّ سُلْطَنَةُ مُتَغَلِّبٍ لِلضَّرُورَةِ**" (٢).

وبمثل قوله قال ابن عابدين في حاشيته (رد المختار على الدر المختار) (٣).

وقال: " قوله (للضرورة) هي دفع الفتنة، ولقوله: اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع" (٤).

وقال محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتِي في (الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء): " وَأَمَّا لَوْ اسْتَوْلَى مُسْتَعْدٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَلَى خِطَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ **عَدَمِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، لَكِنَّ الطَّاعَةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، دَفَعَا لَلْفِتْنَةِ**" (٥).

(١) المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، مع المسامرة شرح المسامرة، الكمال بن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، ص ٢٧٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م - (١/٥٤٩).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/٥٤٩).

(٤) السابق (١/٥٤٩).

(٥) الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرَبَيْتِي (المتوفى: ٨٤٣هـ) -مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض - (ص: ١٣٧).

وقال محمد رشيد رضا في (تفسير المنار): " وَأَمَّا طَاعَةُ الْمُتَغَلِّبِينَ فَهِيَ لِلضَّرُورَةِ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ تُرْجِحُ مَفْسَدَتَهَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ، فَخُرُوجُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ السَّبِطِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى يَزِيدَ الظَّالِمِ الْفَاسِقِ كَانَ حَقًّا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ مَا أَعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ الْكَافِيَّةَ، بَلْ خَذَلَهُ مَنْ عَاهَدُوهُ عَلَى نَصْرِهِ" (١).

قلت: هذا مستقي من خلاصة التجارب التاريخية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - : "وقل من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" (٢).

(١) تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م - (١٢) / (١٥١).

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤١.

المبحث التاسع: مبحث عقدي في ولاية المتغلب:

أثار المعتزلة إشكالا عقديا في هذه المسألة – بناء على أصولهم-
فَقَالَ الْكَعْبِيُّ: قَوْلُهُ (تَوْتِي الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ) لَيْسَ
 عَلَى سَبِيلِ الْمُخْتَارِيَّةِ، وَلَكِنْ بِالِاسْتِحْقَاقِ فَيُوتِيهِ مَنْ يَفُومُ بِهِ، وَلَا يَنْزِعُهُ إِلَّا
 مِمَّنْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" [البقرة: ١٢٤
 الْعِلْمُ وَالْجِسْمُ". [البقرة: ٢٤٧] فَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ.

وَقَالَ الْجَبَائِيُّ: هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِمُلُوكِ الْعَدْلِ، فَأَمَّا مُلُوكُ الظُّلْمِ فَلَا يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ مُلْكُهُمْ بَابِتَاءِ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَابِتَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ أَلْزَمَهُمْ
 أَنْ لَا يَتَمَلَّكُوهُ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُلُوكَ الْعَادِلِينَ هُمْ
 الْمُخْتَصُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَاهُمْ ذَلِكَ الْمُلْكَ، فَأَمَّا الظَّالِمُونَ فَلَا.
 قَالُوا: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قُلْنَا فِي الرِّزْقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْحَرَامُ الَّذِي زَجَرَهُ
 اللَّهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ فَكَذَا هَاهُنَا، قَالُوا: وَأَمَّا النَّزْعُ
 فَبِخِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا يُنْزَعُ الْمُلْكُ مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ
 فَقَدْ يُنْزَعُ الْمُلْكُ عَنِ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ.

وَنَزْعُ الْمُلْكِ يَكُونُ بِوُجُوهٍ: مِنْهَا بِالمَوْتِ، وَإِزَالَةِ الْعَقْلِ، وَإِزَالَةِ الْقُوَى، وَالْقَدْرِ
 وَالْحَوَاسِّ، وَمِنْهَا بِوُرُودِ الْهَلَاكِ وَالتَّلَفِ عَنِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى
 الْمُحِقُّ بِأَنْ يَسْلُبَ الْمُلْكَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُتَغَلَّبِ الْمُبْطِلِ وَيُؤْتِيَهُ الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ،
 فَإِذَا حَارَبَهُ الْمُحِقُّ وَقَهَرَهُ وَسَلَبَ مُلْكَهُ جَازَ أَنْ يُضَافَ هَذَا السَّلْبُ وَالتَّنْزِعُ إِلَيْهِ
 تَعَالَى، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَنْ أَمْرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى مُلْكَ فَارِسَ عَلَى
 يَدِ الرَّسُولِ، هَذَا جُمْلَةٌ كَلَامِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (١).

ورد عليهم فخر الدين الرازي ملزما إياهم بأن حصول الملك للظالم، إما
 أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَقَعَ لَا عَنْ فَاعِلٍ وَإِنَّمَا حَصَلَ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْمُتَغَلَّبِ، أَوْ إِنَّمَا حَصَلَ
 بِالْأَسْبَابِ الرَّبَّانِيَّةِ،
 وَالْأَوَّلُ: نَفْيٌ لِلصَّانِعِ وَالتَّنَائِي: بَاطِلٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُرِيدُ تَحْصِيلَ الْمُلْكِ وَالدَّوْلَةَ
 لِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَيْسَّرُ لَهُ الْبِتَّةُ.
 فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مُلْكَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِبْتِئَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا
 الْكَلَامُ ظَاهِرٌ.

(١) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي
 خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ - (٨/ ١٨٨ - ١٨٩).

وَمِمَّا يُؤكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ تَهَابَهُ النَّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَيَكُونُ النَّصْرُ قَرِينًا لَهُ وَالظَّفَرُ جَلِيسًا مَعَهُ فَأَيْنَمَا تَوَجَّهَ حَصَلَ مَقْصُودُهُ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ الْمُلُوكِ اضْطُرَّ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ حَكِيمُ الشُّعْرَاءِ:

لَوْ كَانَ بِالْحَيْلِ الْغِنَى لَوْجَدْتَنِي ... بِأَجَلٍ أَسْبَابِ السَّمَاءِ تَعَلَّقِي
لَكِنَّ مَنْ رُزِقَ الْحَجَا حُرْمَ الْغِنَى ... ضِدَّانِ مُفْتَرِقَانِ أَيَّ تَفَرَّقِي
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ ... بُوْسُ اللَّيْبِ وَطَيْبُ عَيْشِ الْأَحْمَقِ"^(١).

قلت: ولا تفصل أبدا بين القدر والحكمة والابتلاء.

(١) التفسير الكبير - (٨/ ١٨٨ - ١٨٩).

وانظر: اللباب في علوم الكتاب : لابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - (١٢٩ / ٥ - ١٣٠).
و(غرائب القرآن ورغائب الفرقان): نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) - تحقيق: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ - (٢ / ١٣٧).

الفصل الثاني: أحوال المتغلب

الفصل الثاني: أحوال المتغلب:

دأبت أكثر الأطروحات المقتنية والمنظرة والمؤصلة لولاية المتغلب علي طرح صورة أحادية إجمالية – ولم يروها كذلك – مؤداها أن عقيدة أهل السنة والجماعة هي أن كل من تغلب بالسيف صار الإمام، ووجبت طاعته، وحرّم الخروج عليه، باعتبار التغلب حالة واحدة.

لكن – بالبحث والاستقراء – وجدت أن من العلماء من تكلم في المسألة علي وجه الإجمال، ومنهم من تكلم عنها تفصيلاً، وإنما قصر من قصر في الإحاطة بهذه المسألة بسبب تلقيها من المجمل دون المفصل.

أولاً: الحكم الإجمالي بقبول المتغلب مطلقاً:

هناك من نقلوا الإجماع علي هذا ، وهم:

أبو الحسن الأشعري:

قال: "وأجمعوا علي السّمع والطّاعة لأئمّة المسلمين وعلی أن كلّ من وُلّي شيئاً من أمورهم عن رضی أو غلبة وامتدّت طاعته من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسّيف، جار أو عدل" (١).

ابن بطال

قال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري): "والفقهاء مجمعون علي أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام علي الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء" (٢).

وبعد أن أورد حديث ابن عَبَّاسٍ، *f*، عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) - المحقق: عبد الله شاکر محمد الجنيدى - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: ١٤١٣هـ - (ص ٢٩٦).

(٢) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - (٢/ ٣٢٨).

مِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، وغيره من الأحاديث في الباب ، قال ابن بطال : " في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: (سترون بعدى أثره وأمورا تنكروها) فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور"^(٢).

وفي شرح الحديث نفسه قال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) (١٣ / ٧): " قَالَ بَطَّالٌ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ"^(٣).

قلت: هنا ثلاثة تنبيهات:

أولها: أن كثيرا من المعاصرين نسبوا هذا الكلام لابن حجر، ولعل هذا راجع لعدم اطلاعهم علي شرح ابن بطال، مع أن ابن حجر عزاه لابن بطال كما تري!!.

وكذا عزاه الشوكاني في (نيل الأوطار) لابن حجر في الفتح^(٤).

وما إخاله رجع لشرح ابن بطال.

وثانيها: أن ابن حجر لم ينقل كلام ابن بطال بلفظه، وإنما نقله بتصريف.

وثالثها: أن ابن بطال ذكر الكلام مفصلا بضوابطه وقيوده في موضع سابق من كتابه، ونقله هنا مختصرا، فنقل عنه ابن حجر الكلام المجمل دون المفصل، وعنه نقله واعتمده جل المعاصرين.

ومعلوم أنه في موضع التحقيق العلمي وتحقيق رأي المصنف نأخذ بكلامه المفصل الذي يتضمن الشروط والقيود والضوابط.

(١) صحيح البخاري: ٧٠٥٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٧-٨).

(٣) فتح الباري: لابن حجر - (١٣ / ٧).

(٤) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصباطي - دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - (٧ / ٢٠٨).

فابن بطل اشترط في الموضوع الأول المفصل (ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب)، وفي الموضوع الثاني (ما أقام الجمعات والجهاد)، ولم يذكر ابن حجر من هذا شيئاً.

الصدردي الريمي (المتوفى: ٧٩٢هـ):

وقال الصدردي الريمي (المتوفى: ٧٩٢هـ) في (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة): "عند الشافعي وكافة العلماء الطريق لمعرفة الإمام النص أو الدعوة أو القهرية، وعند الزيدية الطريق إلى ذلك النص أو الدعوة لا غير" (١).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ):

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" (٢).
وقال في (أصول الإيمان) ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه" (٣).

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٢ هـ):

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وأهل العلم ... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصدردي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) - تحقيق: سيد محمد مهني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) - (٣٨٦/٢).

(٢) الدرر السنية (٢٣٩/٧).

(٣) أصول الإيمان: لمحمد بن عبد الوهاب - تحقيق: باسم فيصل الجوابرة - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - (ص: ١٥).

ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم" (١).

وقال: " ولم يقل أحدٌ منهم بجواز قتال المتغلب والخروج عليه، وترك الأمة تموج في دمائها وتستبيح الأموال والحرمات، ويجوس العدو الحربي خلال ديارهم وينزل بحماهم، هذا لا يقول بجوازه وإباحته إلا مُصاب في عقله، مؤثورٌ في دينه وفهمه، وقد قيل: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا" (٢).

ومن الذين ورد عنهم ذلك الإجمال :

الإمام مالك:

قال يحيى بن يحيى -من أصحاب مالك -حين سئل: البيعة مكروهة؟ قال: (لا)، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه) (٣).

الإمام الشافعي :

روى البيهقي بإسناده عن حرمة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة" (٤).

الإمام أحمد:

نقل القاضي أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣ / ١٦٨).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام - [١٧٣/١].

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢)

(٤) مناقب الشافعي: للبيهقي - تحقيق السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ٤٤٩/١.

لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه عليه إماماً عادلاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين" (١).

وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة" (٢).

علي بن المديني

"قال ابن المديني: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة" (٣).

ابن قدامة المقدسي

قال ابن قدامة المقدسي: "ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمرأء المؤمنين -برهم وفاجرهم - ما لم يأمرؤا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين" (٤).

وقال في (المغني): "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع... ولو

(١) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء - (ص ٢٣).

(٢) أصول السنة: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) - دار المنار - الخرج - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - (ص: ٤٥-٤٦) - و السنة للإلكائي (١٦١/٢).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللاكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) - تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - السعودية - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م - (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) لمعة الاعتقاد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - (ص: ٤٠).

خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَعَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقْرُوا لَهُ، وَأَدْعُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالَهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ" (١).

العمراني

وقال العمراني في (البيان): "فإذا اجتمعت في الرجل شروط الإمامة... فإن الإمامة لا تنعقد إلا بأن يستخلفه الإمام الذي كان قبله، أو بأن لم يكن هناك إمام فيقهر الناس بالغلبة، أو بأن يعقد له الإمامة أهل الحل والعقد، ولا يلتفت إلى إجماع العامة على عقده؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد" (٢).

النووي

وقال النووي في (روضة الطالبين (١٠ / ٤٦): "وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ، فَهُوَ الْقَهْرُ وَالْإِسْتِيْلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُبُودِهِ، أُنْعَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيُنْتَظَمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا، فَوَجَّهَانَ، أَصْحُهُمَا: أُنْعَقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ" (٣).

ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمتى صار قادرًا على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله" (٤).

ابن الملقن

وقال ابن الملقن في (التذكرة): "وينعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وباستخلاف الإمام، ويجعل الأمر شورى بين جمع، وبالاستيلاء، وينظر في أمر الرعية ديناً ودنياً" (٥).

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٦).

(٢) (البيان): العمراني - (١٠ / ١٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٦).

(٤) (منهاج السنة (١٤٢/١)).

(٥) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

٨٠٤هـ) -تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - (ص: ١٢٨).

بدر الدين العيني

وقال بدر الدين العيني في (البناية شرح الهداية): "وعندنا كل متسلط إذا تم تسليطه يصير سلطاناً فيصح تقليده القضاء ويصح منه ما يصح من السلطان العادل" (١).

البهوتي

وقال منصور البهوتي الحنبلي في (شرح منتهى الإرادات): "وَ يَثْبُتُ أَيْضًا بِ (قَهْرٍ) مَنْ يَصْلُحُ لَهَا غَيْرُهُ عَلَيْهَا فَتَلَزُمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلَهَا حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا وَدَعَوْهُ إِمَامًا، وَلِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِالْقَهْرِ شَقٌّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةٌ دِمَائِهِمْ وَإِذْهَابُ أَمْوَالِهِمْ" (٢).

وقال في (كشف القناع عن متن الإقناع): "فَإِنَّ قَهْرَ النَّاسِ غَيْرُ عَدْلٍ فَهُوَ إِمَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوسٍ" (٣).

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي

وبمثله قال مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) " (٤).

أبو الطيب محمد صديق خان (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)

وقال صديق حسن خان في (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر): "ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته فيما ليس بمعصية لله ولرسوله، ويحرم الخروج عليه، وشق عصا المسلمين. وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه" (٥).

(١) البناية شرح الهداية: (٧ / ٣١١).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - (٣ / ٣٨٨).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - دار الكتب العلمية - (٦ / ١٥٩).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - (٦ / ٢٦٤).

(٥) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - (ص: ١٣٥).

ثانياً: التفصيل في أحوال المتغلب:-

قلت: عند التحقيق والتفصيل، تبين أن العلماء ذكروا أن للمتغلب ثلاث حالات:

الحالة الأولى : عند خلو الزمان من إمام:-

قالوا: إن لم يكن هناك إمام فقام رجل له شوكة وفيه شروط الإمامة فقهر الناس بالغبلة فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه.

قال أبو الحسين العمراني في (الانتصار): " فإن لم يكن هناك إمام فقام رجل له شوكة وفيه شروط الإمامة فقهر الناس بالغبلة فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه" (١).

وقال نحوه في (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (٢).

وقال ابن جماعة في (تحرير الأحكام): " وأما الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ، الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ الْقَهْرِيَّةُ: فَهُوَ قَهْرُ صَاحِبِ الشُّوْكَةِ، فَإِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ إِمَامٍ فَتَصْدَى

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣ / ٨٢٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي - (١٠ / ١٢).

لَهَا مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ بِغَيْرِ بَيْعَةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ،
انْعَقَدَتْ بَيْعَتُهُ، وَلَزِمَتْ طَاعَتُهُ، لِيَنْتَظِمَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجْتَمَعَ كَلِمَتُهُمْ" (١).

وقال النووي في (روضة الطالبين): "وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ، فَهُوَ الْقَهْرُ
وَإِلِاسْتِيْلَاءُ، فَإِذَا مَاتَ الْإِمَامُ، فَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مَنْ جَمَعَ شَرَائِطَهَا مِنْ غَيْرِ
اسْتِخْلَافٍ وَلَا بَيْعَةٍ، وَقَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنُودِهِ، انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ لِيَنْتَظِمَ شَمْلَ
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ بِأَنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا، فَوَجَّهَانَ،
أَصَحُّهُمَا: انْعِقَادُهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ." (٢).

وبنحوه قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج) (٣)، وابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (٤)،
والقلقشندي في (مآثر الإنافة في معالم الخلافة) (٥)، والتفتازاني في (شرح
المقاصد) (٦)، وجمال الدين المحلي في (كنز الراغبين) (٧)،

وقال أبو المعالي الجويني في (غياث الأمم): "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّمَانِ مَنْ
يَسْتَجْمِعُ صِفَاتِ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى الْكَمَالِ الْمَرْعِيِّ،
فَإِذَا اسْتَنْظَرَ بِالْقُوَّةِ، وَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ، كَانَ إِمَامًا حَقًّا، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَاقِدِ
وَالْمَعْقُودِ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِفْتِقَارَ إِلَى الْإِمَامِ ظَاهِرٌ. وَالصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ وَاحِدٌ، وَقَدْ
خَلَا الدَّهْرُ عَنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَلَا وَجْهَ لِتَعْطِيلِ الزَّمَانِ عَنْ وَالٍ يَدْبُ عَنْ
بَيُضَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْمِي الْحُوزَةَ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ لَا يَخْفَى دَرْكُهُ عَلَى مَنْ
يُحِيطُ بِقَاعِدَةِ الْإِيَالَةِ" (٨).

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٥٦-٥٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٢٣).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٧٨).

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٥٨ - ٥٩).

(٦) شرح المقاصد: للتفتازاني-طبعة إستانبول-٢ / ٢٧٢.

(٧) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين المحلي حار الفكر حبيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م - (٤ / ١٧٤).

(٨) غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام
الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) -المحقق: عبد العظيم الديب -مكتبة إمام الحرمين -الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - (ص: ٣١٦ - ٣٢٠).

الحالة الثانية : إذا تغلب علي متغلب:-

قال الفقهاء: إذا انعدت الإمامة بالشوكة والغلبة لو اجد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماماً، لمصلحة المسلمين وجمع كلمتهم، ولأن الأول جاء بالتغلب فلا حرمة له في الدفاع عنه، إلا إذا حاول محتل غزو البلاد فنجاهد مع المتغلب ضده.

قال الكمال بن الهمام **الحنفي** في (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة): " وَإِذَا تَغَلَّبَ آخَرٌ عَلَى الْمُتَغَلَّبِ وَقَعَدَ مَكَانَهُ أَنْعَزَلَ الْأَوَّلُ وَصَارَ الثَّانِي إِمَامًا"^(١).

وتابعه ابن عابدين في (رد المحتار)^٢

وقال أبو الحسين العمراني: " إلا إن قهره -أي: المتغلب- من هو بمثل صفته وصارت له الشوكة والغلبة فإن الأول يخلع ويصير الثاني أولى بالطاعة لما ذكرنا في الأول"^(٣).

(١) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، مع المسامرة شرح المسايرة، الكمال بن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، ص ٢٧٤.

^٢ رد المحتار-(٢٦٣/٤).

(٣) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار-(٨٢٣/٣).

وقال في (البيان): " قال المسعودي [في الإبانة]: " وإن ثبتت إمامة الأول بغلبة السيف... انعزل الأول؛ وثبتت إمامة الثاني؛ لأن إمامة الأول ثبتت بالغلبة، وقد زالت غلبته" (١).

وقال النووي في (روضة الطالبين): "إِذَا تَبَيَّنَتِ الْإِمَامَةُ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَهَرَهُ، انْعَزَلَ الْأَوَّلُ، وَصَارَ الْقَاهِرُ الثَّانِي إِمَامًا" (٢).
وبه قال بدر الدين بن جماعة في (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) (٣)، والخطيب الشربيني في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) (٤)، والجمل في (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (٥)، والشرواني في حاشيته علي (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (٦)، وزكريا الأنصاري في (أسنى المطالب) (٧).

وقال سعد الدين التفتازاني في (شرح المقاصد في علم الكلام): " ومن صار إماما بالقهر والغلبة ينعزل بأن يقهره آخر ويغلبه" (٨).

وقال القلقشندي: "الثالثة أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجئ آخر ويقهره ويستولى على الأمر فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفظا لنظام الشريعة وتنفيذا لأحكامها كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة اصحابنا الشافعية.
قلت: وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة وذلك أنهم إذا أثبتوا ولاية الأول

(١) (البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ١٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٤٨).

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) - تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - (ص: ٥٥-٥٦).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٢٣).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥ / ١٢١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٧٨).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي (د.ت) - (٤ / ١١٠).

(٨) شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (توفي سنة ٧٩١هـ) - دار المعارف النعمانية، باكستان سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - (٢ / ٢٨٣).

وقال الجمل في (فتوحات الوهاب): " وَكَذَا تُعَقَّدُ لِمَنْ قَهَرَهُ عَلَيْهَا فَيَنْعَزِلُ هُوَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَهَرَ عَلَيْهَا مَنْ اُنْعَقَدَتْ اِمَامَتُهُ بَبَيْعَةٍ اَوْ عَهْدٍ فَلَا تُنْعَقَدُ لَهُ وَلَا يَنْعَزِلُ الْمَقْهُورُ" (١).

وقال الشرواني في حاشيته على (تحفة المحتاج): " وَإِنْ كَانَ اِمَامًا بِبَيْعَةٍ اَوْ عَهْدٍ لَمْ تُنْعَقَدْ اِمَامَةُ الْمُتَغَلَّبِ عَلَيْهِ اِ" (٢).

وقال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب): " (وَكَذَا) تُنْعَقَدُ (لِمَنْ قَهَرَهُ) عَلَيْهَا فَيَنْعَزِلُ هُوَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَهَرَ عَلَيْهَا مَنْ اُنْعَقَدَتْ اِمَامَتُهُ بَبَيْعَةٍ اَوْ عَهْدٍ فَلَا تُنْعَقَدُ لَهُ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْمَقْهُورُ" (٣).

إذا أسر الإمام:

قلت: لكن الإمام الحي الذي له بيعة – وتغلبوا عليه وأسروه – إما أن يكون مرجو الخلاص، وإما أن يكون مينوسا من خلاصه:

الحالة الأولى: أن يكون غير مرجو الخلاص:

فينعزل عن إمامته، ويولي غيره.

وبهذا قال من المالكية النفراوي في (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني): " مَنْ تَبَيَّنَتْ اِمَامَتُهُ لَا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الْاَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِبَ عَدْلًا، وَاِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْاِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْاِمَامَةِ كَالرَّدِّ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الْاِمَامِ اَسِيرًا لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ" (٤).

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥ / ١٢١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٧٨):

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي (د.ت) - (٤ / ١١٠).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ - (١ / ١٠٧).

وقال الجويني في (غياث الأمم في التباث الظلم): "إِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَحُبِسَ فِي الْمَطَامِيرِ، وَبَعُدَ تَوَقُّعُ خَلَاصِهِ، وَخَلَّتْ دِيَارُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ الْخَطِّ شَاغِرَةً، وَوُجُودُ الْإِمَامِ الْمَأْسُورِ فِي الْمَطَامِيرِ لَا يُغْنِي، وَلَا يَسُدُّ مَسَدًا، فَلَا نَجْدٌ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ نَصَبِ إِمَامٍ بَدًّا" (١).

وبمثله قال من الحنابلة أبو يعلى الفراء (الحنبلي) في (الأحكام السلطانية) (٢)، وجمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي الشهير بـ (ابن المبرّد) (ت ٩٠٩ هـ) في كتاب (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) (٣).

وبه قال النووي في (روضة الطالبين) (٤)
وقال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب) (٥): "لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَسْرَهُ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ خَلَاصِهِ (فَحِينَئِذٍ لَا يُؤْتِرُ عَهْدَهُ) لِعَبْرِهِ بِالْإِمَامَةِ (وَتُعْقَدُ لِعَبْرِهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ عَهْدَ لِعَبْرِهِ قَبْلَ الْيَأْسِ لِبَقَائِهِ عَلَى إِمَامَتِهِ (وَإِنْ خُلِّصَ مِنَ الْأَسْرِ بَعْدَ الْيَأْسِ لَمْ يَعُدْ) إِلَى إِمَامَتِهِ بَلْ يَسْتَقِرُّ فِيهَا وَلِيَّ عَهْدِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبُغَاةِ إِمَامٌ لَمْ يَنْعَزِلْ) الْإِمَامُ الْمَأْسُورُ، وَإِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ خَلَاصِهِ (وَيَسْتَنْبِيبُ) عَنِ نَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ (ثُمَّ يُسْتَنْابُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ) عَنْهَا فَلَوْ خَلَعَ الْأَسِيرُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنْابُ إِمَامًا" (٥).

وقال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج): "وَلَا يَنْعَزِلُ بِأَسْرِ كُفَّارٍ لَهُ إِلَّا إِنْ **أَيْسَ مِنْ خَلَاصِهِ وَمِثْلُهُمْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ** وَإِلَّا لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ خَلَاصِهِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ" (٦).

وقال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): "لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَسْرَهُ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبُغَاةِ إِمَامٌ لَمْ يَنْعَزِلْ الْإِمَامُ الْمَأْسُورُ، وَإِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ خَلَاصِهِ وَيَسْتَنْبِيبُ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ

(١) غياث الأمم في التباث الظلم (ص: ١١٦).

(٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ص ٢٢ - ٢٤).

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة: للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بـ (ابن المبرّد) - دار المودة - الكويت - الطبعة الأولى ٢٠١١م ص ٧٥ - ٧٦.

(٤) (روضة الطالبين وعمدة المفتين): للنووي - (٤٩ / ١٠).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٤ / ١١١).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - (٩ / ٧٩).

قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا أُسْتُنِيبَ عَنْهُ، فَلَوْ خَلَعَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا" (١).

وقال القلقشندي: "أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره" (٢).

وقال التفنازاني في (شرح المقاصد): "ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه" (٣).

وقال الماوردي في (الأحكام السلطانية): "وَأَمَّا نَفْصُ النَّصْرِ فِ فَضْرَبَانِ: حَجْرٌ وَقَهْرٌ.

فَأَمَّا الْحَجْرُ: فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيدِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَطَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا مُجَاهَرَةٍ بِمُشَاقَّةٍ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيدًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا؛ لِئَلَّا يَقِفَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَقْبِضَ يَدَهُ وَيُرِيْلَ تَغْلِبَهُ.

وَأَمَّا الْقَهْرُ: فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوِّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ عَنِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِوَاءِ كَانَ الْعَدُوُّ مُشْرِكًا أَوْ مُسْلِمًا بَاغِيًّا، وَلِلْأُمَّةِ اخْتِيَارُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ ذَوِي الْقُدْرَةِ، وَإِنْ أَسِرَ بَعْدَ أَنْ عَقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةَ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أُوجِبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوَّ الْخَلَاصِ مَأْمُولِ الْفِكَالِ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ لَمْ يَخُلْ حَالٌ مِنْ أَسْرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُعَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمَشْرُكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بِيَعَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ.

فَإِنْ عَهَدَ بِالْإِمَامَةِ فِي حَالِ أَسْرِهِ نُظِرَ فِي عَهْدِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَاصِهِ كَانَ عَهْدُهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ عَهْدٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢٦).

(٢) مآثر الإنافة (١/ ٧٠-٧١).

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٨٢).

عَهْدُهُ، وَإِنْ عَهْدَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ وَقَتَ هُوَ فِيهِ مَرْجُوُّ الْخَلَّاصِ صَحَّ عَهْدُهُ لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةٌ وَلِيَّ عَهْدِهِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ لِزَوَالِ إِمَامَتِهِ، فَلَوْ خَلَصَ مِنْ أَسْرِهِ بَعْدَ عَهْدِهِ نُظِرَ فِي خَلَّاصِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى إِمَامَتِهِ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالْإِيَّاسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَلِيِّ عَهْدِهِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَلِيِّ الْعَهْدِ ثَابِتًا وَإِنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا.

وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْخَلَّاصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ خَلَّاصُهُ لَمْ يَخُلْ حَالُ الْبُغَاةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا أَوْ لَمْ يَنْصَبُوا، فَإِنْ كَانُوا فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ فَأَلِإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَتَهُ لَهُمْ لَازِمَةٌ وَطَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ، فَصَارَ مَعَهُمْ كَمَصِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا صَارَتْ تَحْتَ الْحَجَرِ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنْبِئُوا عَنْهُ نَاطِرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنْبِئُهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ خَلَعَ الْمَأْسُورُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا؛ لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ فَزَالَتْ بِفَقْدِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا دَخَلُوا فِي بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَأَلِإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنَ الْإِمَامَةِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خَلَّاصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَنْحَازُوا بِدَارٍ تَقَرَّدَ حُكْمُهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجُوا بِهَا عَنِ الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نُصْرَةٌ، وَلِلْمَأْسُورِ مَعَهُمْ قُدْرَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضَوْا لَهَا، فَإِنْ خَلَصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا" (١).

فائدة : الإمام الذي سقطت طاعته في حكم الأسير الذي لا يرجي خلاصه:

قال الجويني في (غياث الأمم في التياث الظلم): " لو سَقَطَتْ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِينَا، وَرَثَتْ شَوْكُتُهُ، وَوَهَنْتْ عُدَّتُهُ، وَوَهَتْ مَنَّتُهُ، وَنَفَرَتْ مِنْهُ الْقُلُوبُ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِيهِ يَفْتَضِيهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِكْرٍ ثَاقِبٍ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ، لَا يُؤْتَى فِي ذَلِكَ عَنْ خَلَلٍ فِي عَقْلِ، أَوْ عَتَاهٍ وَخَبَلٍ، أَوْ زَلَلٍ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقَاعُدٍ عَنْ نَبَلٍ وَنُضَلٍ، وَلَكِنْ خَذَلَهُ الْأَنْصَارُ، وَلَمْ تُؤَاتِهِ الْأَفْذَارُ، بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَحِيحِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ هَذِهِ الْحَالَةَ مُسْتَدْرَكًا، وَلَا فِي تَثْبِيْتِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ لَهُ مُسْتَمْسَكًا، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَلَلٍ أَنْتَجَبَهُ طَوْلُ مَهَلٍ، وَتَرَاجِي أَجَلٍ، فَإِذَا

(١) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) - دار الحديث - القاهرة - (ص: ٤٧ - ٤٨).

اتَّفَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ وَزَرَ يَسْتَقِلُّ بِالْأَمْرِ، فَأَلَوْجُهُ نَصَبُ إِمَامٍ مُطَاعٍ، وَلَوْ بَدَلَ الْإِمَامُ الْمُحَقَّقُ أَقْصَى مَا يُسْتَطَاعُ. وَيُنْزَلُ هَذَا مَنْزِلَةً مَا لَوْ أُسِرَ الْإِمَامُ، وَانْقَطَعَ نَظَرُهُ عَنِ الْأَنَامِ، وَأَهْلِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِلُ إِلَى مَظَانِّ الْحَاجَاتِ أَنْزَرُ رَأْيِي الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ الطَّوَلَى، وَلَمْ تَنْبَسِطْ طَاعَتُهُ عَلَى خِطَّةِ الْإِسْلَامِ عَرْضًا وَطَوَلًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَارِقِينَ صَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمُسْتَحْقِينَ طَوْلُهُ، وَالْإِمَامُ لَا يُعْنَى لِعَيْنِهِ، وَلَا يَفْتَصِرُ انْقِطَاعُ نَظَرِهِ عَلَى مُوَافَاتِهِ حِينَ حَيِّهِ" (١).

وقال: " وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْصَرَفَ الْخَلْقُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَمُشَايَعَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَوْفُوَعِهِ فِي أُسْرِ يَبْعُدُ تَوَقُّعُ انْفِكَاحِهِ عَنْهُ" (٢).

وقال: " فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْإِمَامَةِ الْإِسْتِظْهَارُ بِالْمَنْتَةِ، وَالْإِسْتِكْتَارُ بِالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي الَّذِي لَمْ يُطْعَ" (٣).
وقال: " وَإِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ كَمَا سَبَقَتْ صِفَتُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ انْشَاءِ الْخَلْعِ.

فَالْقَوْلُ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ظَهَرَ وَبَعُدَ زَوَالُهُ، فَهُوَ مُوجِبُ الْإِنْخِلَاعِ، وَمَا اخْتِيجَ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ وَعَبْرٍ، لَمْ يَتَضَمَّنْ بِنَفْسِهِ انْخِلَاعًا، وَوُقُوعُ الْإِمَامِ فِي الْأُسْرِ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لَا أَرَاهُ مُفْتَضِيًا انْخِلَاعًا، فَإِنَّ فَرَضَ فَكِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْإِيثَارِ مِنْ أُسْرِيهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ قَبْلَ خَلْعِهِ كَانَ إِمَامًا. فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَنْخَلِعُ الْمَأْسُورُ مَا لَمْ يُخْلَعْ" (٤).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): "فَإِنَّ بَايَعَ النَّاسَ وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِ عَنْ قَهْرِهِمْ لَا يَصِيرُ إِمَامًا" (٥).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١١٦-١١٧).

(٢) السابق-(ص: ٣٢٢).

(٣) السابق-(ص: ٣٢٣).

(٤) السابق-(ص: ١٢٣).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) - دار إحياء التراث العربي - (١ / ٦٩٩).

وقال الحصفكي في (الدر المختار): " (وَالْإِمَامُ يَصِيرُ إِمَامًا) بِأَمْرَيْنِ (بِالْمُبَايَعَةِ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ، وَبِأَنْ يَنْفُذَ حُكْمَهُ فِي رَعِيَّتِهِ خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ وَجَبْرًا وَتَهٍ، فَإِنْ بَايَعَ النَّاسُ) الْإِمَامَ (وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِ) عَنْ قَهْرِهِمْ (لَا يَصِيرُ إِمَامًا)" (١).

وقال عبد الغني الميداني الحنفي في (اللباب في شرح الكتاب): " فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً" (٢).

فائدة : هل سقطت طاعة عثمان ع بالأسر؟

قال الجويني في (غياث الأمم) : " فَالَّذِي يَقْتَضِي الْإِنْخِلَاعَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَيَبْعُدُ ارْتِقَابُ زَوَالِهِ، وَلَا يُقَدَّرُ تَعَلُّقُ زَوَالِهِ بِاخْتِيَارٍ مُخْتَارٍ، وَإِثَارٍ مُؤَثِّرٍ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِنْخِلَاعَ، كَالْجُنُونِ الْمُزِيلِ لِلتَّكْلِيفِ إِذَا اسْتَحْكِمَ، وَالْعَتَهُ وَالْخَبَلَ الَّذِي يَظْهَرُ خَلُّهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى نَظَرٍ، وَيَكُونُ مَا يُوسِسُ الزَّوَالَ، وَكُلُّ سَبَبٍ يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِ خَلِّهِ إِلَى نَظَرٍ. فَإِنْ اقْتَضَى خَلْعًا فَهُوَ إِلَى النَّاطِرِينَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي خَاتِمِ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَإِنْ ظَهَرَ السَّبَبُ كَالْأَسْرِ، وَارْتَقَبَ ارْتِقَابَهُ بِاخْتِيَارٍ، فَهُوَ مَا يَقْتَضِي إِنْشَاءَ الْخَلْعِ، وَلَا يُوجِبُ الْإِنْخِلَاعَ، وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الطَّاعَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَانَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِذَا حُوصِرَ فِي الدَّارِ سَاقِطَ الطَّاعَةِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي إِمَامَتِهِ مُدَّةَ بَقَائِهِ إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ؟ .

قُلْنَا كَانَ إِمَامًا إِلَى أَنْ أَدْرَكَتْهُ سَعَادَةُ الشَّهَادَةِ، وَمَا كَانَ سُقُوطُ الطَّاعَةِ مَا يُوسِسُ الزَّوَالَ، وَإِنَّمَا حَاصِرُهُ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْهَمَجِ الْأَرْدَالِ، وَنُزَاعِ الْقَبَائِلِ، وَكَانَ يَرَى - ع - الْمُتَارِكَةَ وَالْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِذْعَانَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُؤَثِّرْ أَنْ يُرَاقَ بِسَبَبِهِ مَحْجَمَةٌ دَمٍ، حَتَّى قَالَ لِغُلَمَانِهِ: " مَنْ ألقى سِلَاحَهُ، فَهُوَ حُرٌّ " فَلَمْ تَجْرِ مَحَاصِرَتُهُ مَجْرَى الْأَسْرِ الْمُقَدَّمِ تَصْوِيرُهُ" (٣).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفكي -دار الفكر-بيروت -الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (٤/ ٢٦٣).

(٢) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العلمية، بيروت - لبنان - (٤/ ١٥٤).

(٣) غياث الأمم في التباين الظلم (ص: ١٢٤-١٢٥).

الحالة الثانية: أن يكون مرجو الخلاص:

ذهب الفقهاء إلى أن الإمام الأسير الذي له بيعة يبقى على إمامته ما كان مرجو الخلاص – بالقوة أو الطرق السلمية.

قال الماوردي: " وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أُوجِبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوءَ الْخَلَاصِ مَأْمُولِ الْفِكَالِ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ...."

وَأِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوًّا الْخَلَاصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ" (١).

وبمثله قال أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية) (٢)، والنووي في (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (٣)، وجمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي الشهير ب (ابن المبرّد) في كتاب (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) (٤).

وقال القلقشندي: "أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم" (٥).

وقال زكريا الأنصاري في (أسنى المطالب): "لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَسْرَهُ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ خَلَاصِهِ فَيَنْعَزِلُ" (٦).

وقال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج): "وَلَا يَنْعَزِلُ بِأَسْرِ كُفَّارٍ لَهُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ خَلَاصِهِ وَمِثْلُهُمْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ وَإِلَّا لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ أَيْسَ مِنْ خَلَاصِهِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ" (٧).

وقال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): "لَا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَسْرَهُ كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ لَهُمْ إِمَامٌ إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ وَلَمْ يَعْذُ إِلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبُغَاةِ إِمَامٌ لَمْ يَنْعَزِلْ الْإِمَامُ الْمَأْسُورُ، وَإِنْ وَقَعَ الْيَأْسُ مِنْ خَلَاصِهِ وَيَسْتَتِيبُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ

(١) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) - دار الحديث - القاهرة - (ص: ٤٧ - ٤٨).

(٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ص ٢٢ - ٢٤).

(٣) (روضة الطالبين وعمدة المفتين): للنووي - (١٠ / ٤٩).

(٤) (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير ب (ابن المبرّد) - دار المودة - الكويت - الطبعة الأولى ٢٠١١م - ص ٧٥ - ٧٦.

(٥) [٦٢] مآثر الإنافة (٧٠/١-٧١).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٤ / ١١١).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - (٩ / ٧٩).

قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا أُسْتُنِيبَ عَنْهُ، فَلَوْ خَلَعَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ
الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا" (١).

وقال الجويني: "ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً
انخلاعاً، فإنَّ فَرَضَ فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من أسريه، ولو قُدِّرَ
ذلك قبل خلعه كان إماماً" (٢).

استنقاذ الإمام المأسور المرجو خلاصه:

إذا أسر الإمام – وكان مرجو الخلاص – وجب على الأمة استنقاذه: وهذا
من باب:

● نصره المسلم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا
يَخْدُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "بِحَسَبِ

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢٦).

(٢) غياث الأمم (١١٦).

أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"^١.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ *f*، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^٢.

قال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري): "فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه"^٣.

وقال ابن الجوزي في (كشف المشكل من حديث الصحيحين): "وقوله: " لا يُسلمه " أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه"^٤.

وقال الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم): " وَأَمَّا (لَا يَحْذُلُهُ)، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرَعِيٌّ"^٥.

وقال ابن حجر في (فتح الباري): " قَوْلُهُ لَا يَظْلِمُهُ هُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّ ظَلَمَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ أَي لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ وَهَذَا أَحْصَى مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ"^٦.

^١ أخرجه أحمد (٢٧٧/٢، رقم ٧٧١٣)، ومسلم (١٩٨٦/٤، رقم ٢٥٦٤)، والبيهقي (٩٢/٦، رقم ١١٢٧٦).

^٢ أخرجه أحمد (٩١/٢، رقم ٥٦٤٦)، والبخاري (٨٦٢/٢، رقم ٢٣١٠)، ومسلم (١٩٩٦/٤، رقم ٢٥٨٠)، وأبو داود (٢٧٣/٤، رقم ٤٨٩٣)، والترمذي (٣٤/٤، رقم ١٤٢٦) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى (٣٠٩/٤، رقم ٧٢٩١)، وابن حبان (٢٩١/٢، رقم ٥٣٣). وأخرجه أيضاً: القضاعي (١٣٢/١، رقم ١٦٩)، والبيهقي (٢٠١/٦، رقم ١١٩٠٨).

^٣ شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - (٣٠٨/٨).

^٤ كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض - (٤٨٤/٢).

^٥ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - (١٢٠/١٦).

^٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - (٩٧/٥).

● الوفاء بالعهد:

الذي أعطاه للإمام على السمع والطاعة، في مقابل الإعانة والنصرة والنصح.

● دفاعاً عن الرأي الشرعي للأمة، وإغلاق باب التغلب.

وبوجوب استنقاذه -لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي- قال الماوردي: "وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أُوجِبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُو الْخَلَاصِ مَأْمُولِ الْفِكَالِ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ" (١).

وقال القلقشندي: "أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم" (٢).

قلت: هكذا قال فقهاؤنا: يجب استنقاذه – إن كان مرجو الخلاص -من أيدي الكفار أو من أيدي أهل البغي.

وهذا يرد على قول الدكتور ياسر برهامي الذي قصره على الكفار، قال: "وما قاله البعض عن وجوب استنقاذ الإمام إذا أُسِرَ فهو تابع في الحقيقة لهذا التصور الوهمي من وجود إمام ممكن، وأن الانتخابات بيعة! ... والصورة التي ذكرها العلماء هي في أسر الإمام من قبل الكفار، وأظن أن سيف التكفير جاهز لكل من خالفوا، ولم يقل العلماء ولم يطبقوا هذا في خليفة عزله السلطان وأسرته، بل وقتله، وارجعوا للتاريخ ستجدون كمًا هائلاً من ذلك، ولقد كان أئمة السنة في زمن الصراع بين الأمويين والعباسيين ولم يقولوا بوجوب استنقاذ الإمام الأسير، بل تعاملوا مع الواقع الجديد الذي صار حقيقة بالتغلب.

وأكرر ليس خطؤنا أنكم لا تحسنون قراءة المشهد" (٣).

(١) الأحكام السلطانية (٤٧).

(٢) [٦٢] مآثر الإنافة (٧٠/١-٧١).

(٣) عتاب هادي للأخوة المخالفين في الداخل والخارج: كتبه / ياسر برهامي – موقع صوت السلف – ١٢ رمضان ١٤٣٤ هـ - ١٩ يوليو ٢٠١٣.

قلت: وفيه رد على د/ علي جمعة الذي قال بأن الحاكم المحجور قد سقطت ولايته (هكذا بإطلاق) !!

مع أن الماوردي قال في (الأحكام السلطانية): " وَأَمَّا نَقْصُ النَّصْرِ فَنَصْرُ بَانَ: حَجْرٌ وَقَهْرٌ.

فَأَمَّا الْحَجْرُ: فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا مُجَاهَرَةٍ بِمُشَاقَّةٍ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا؛ لِئَلَّا يَقِفَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا، **وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَقْبِضَ يَدَهُ وَيُزِيلَ تَعْلِبَهُ**" (١).

و الفرق بين الحجر والقهر كما سبق.

آليات استنقاذ الإمام الأسير الذي يرجى خلاصه:

قال الماوردي -: " وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أُوجِبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوَ الْخَلَّاصِ مَأْمُولِ الْفِكَالِكِ، **إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ،** فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ لَمْ يَخُلْ حَالُ

(١) الأحكام السلطانية - (ص: ٤٧ - ٤٨).

مَنْ أَسْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُعَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ
الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَأْسِ مِنْ خَلَاصِهِ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَةَ
غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ"^(١).

فلا يقتصر استنقاذ الإمام المأسور على آليات القتال والعنف، بل هناك
بدائل متنوعة، حسبما يقتضي المقام، منها:

- ١- الفداء.
- ٢- المفاوضات.
- ٣- بعض التنازلات للخروج بأقل الخسائر.

ضوابط استنقاذ الإمام الأسير بالقوة:

إن السعي لاستنقاذ الإمام الأسير أو مواجهة الخارجين عليه مقيد بضوابط
القدرة والعجز والمصلحة والمفسدة، فإن كان في مواجهة هؤلاء البغاة من

^(١) الأحكام السلطانية - (٤٧).

المفاسد ما يفوق مصلحة استنقاذه ويزيد على مفسدة أسره وجب الكف عنهم، بل لقد جعل شيخ الإسلام - قتال البغاة الذي تزيد مفسدته على مصلحته قتال فتنه يجب اعتزاله^١.

واستنقاذ الإمام المأسور بالقوة يجب ألا تحركه الأهواء ولا الانفعالات ولا التعصب، إنما يخضع للضوابط الشرعية المصلحية، وهي - كما ذكره الفقهاء:-

١- القدرة والإمكان:

فإذا كان هذا مشروطاً في قتال الكفار، فهو هنا أولى، قال ابن تيمية - - : "إِنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ. إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أحياناً هِيَ التَّالِفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا"^(٢).

٢- أن تكون مصلحته أكثر من مفسدته:

قال ابن تيمية: " وَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ خَاصِّ إِلَى نَصِّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّيِّدِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِظُلْمِ الْأَمْرَاءِ بَعْدَهُ وَبَغْيِهِمْ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ إِذْ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَمَا نُهِيَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ } وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ مَأْمُورِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ"^(٣).

وقال الجويني فيمن خرج عن طاعة الإمام: " وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَظُمِ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى

^١ العصبان المدني وعزل الرئيس .. رؤية شرعية أبو حفص أحمد عبد السلام الشافعي.

^(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

^(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَاصْطَلَمَ
الْبَاغِي أَتْبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ بِلِقَائِهِ إِلَّا فِرَاطَ عَنَائِهِ، وَاسْتَبْصَلَ أَوْلِيَاءِهِ.
فَالْوَجْهَ أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مُنَّةُ الْإِمَامِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ
سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (١).

٣- **ألا يكون الإمام قد سقطت طاعته وتمكنه من أجهزة الدولة، فإن مثل**
هذا لو عاد لدارت الدائرة، إنما الصواب أن يسعى في فكاكه من الأسر،
ولا يقاتل من أجل عودته للحكم.

قال الجويني: " وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَظِمَ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ
فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ
الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَاصْطَلَمَ الْبَاغِي أَتْبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ،
وَلَمْ يَسْتَفِدْ بِلِقَائِهِ إِلَّا فِرَاطَ عَنَائِهِ، وَاسْتَبْصَلَ أَوْلِيَاءِهِ ، فَالْوَجْهَ أَنْ يُدَارِيَ
وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مُنَّةُ الْإِمَامِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ
" (٢).

قلت : من هنا يتبين أن ما أفتي به د/ محمد عبد المقصود، ود/ محمد يسري،
وغيرهم من وجوب استنقاذ الإمام الأسير وبقائه على ولايته، دون تفصيل،
ونسبة ذلك للماوردي، وما جاء في (بيان اتحادات وروابط وهيئات علماء
المسلمين المجتمعين في اسطنبول في الأول من رمضان عام ١٤٣٤
ح): "وقياما بما أخذه الله تعالى على العلماء وأهل العلم من الميثاق بيان الحق
للناس فإن اتحادات وروابط وهيئات علماء المسلمين المجتمعين في اسطنبول
في الأول من رمضان عام ١٤٣٤ ح، الذي يوافق العاشر من يوليو/تموز
عام ٢٠١٣م، تعلن للأمة بأسرها وللمصريين خاصة هذا الموقف الشرعي
في ضوء ما جرى الاطلاع عليه من وقائع وأحداث:

الواجب المتعين على أهل كل دين وملة من المصريين وعلى المسلمين منهم
خاصة السعي في استنقاذه ورده إلى ولايته، ورفع الظلم، وقد قال الله تعالى
في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم
محرمًا فلا تظالموا"، قال الماوردي - - :- "وإن أسر (يعني الإمام) بعد أن

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته".^(١)

قلت: يتبين أن هذه الفتاوي كانت تحتاج لعرض التفاصيل، والحالات، والضوابط، دون اجتزاء لا يفيد في القضايا الكبرى والنوازل العظمى.

ويتبين - أيضا - خطأ قول الدكتور القرضاوي في قوله: " كما يشترط الشافعية أيضا: أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة، أو أن يستولي على حي متغلب مثله. أما إذا استولى على الأمر وقهر إماما مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعا"^(٢). فقد نسبه لعموم الشافعية، وعزاه في الحاشية لحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٩، وحاشية الشلبي ٣ / ٢٩٤، والمغني (٨ / ١١٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٨) ^(٣).

قلت: بل فرق الأئمة بين من يرجى خلاصه، ومن لا يرجى خلاصه، بالتفصيل المذكور سابقا، فأين أمانة العلم في مثل هذه النوازل الكبرى؟! فهذا كلام الماوردي - بدون اجتزاء-: " وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوًّا الْخَلَّاصِ مَأْمُولِ الْفَكَاحِ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ لَمْ يَخُلْ حَالٌ مِنْ أَسْرِهِ مَنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُغَاةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَأْسِ مِنْ خَلَّاصِهِ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ"^(٤).

(١) بيان اتحادات وروابط وهيئات علماء المسلمين المجتمعين في إسطنبول /تركيا في الأول من رمضان عام ١٤٣٤ الذي يوافق الـ ١٠ من يوليو/تموز عام ٢٠١٣ م.

(٢) ردود علمية على الشيخ أو الجنرال علي جمعة! موقع القرضاوي - <http://qaradawi.net/component/content/article/86/6853.html>

(٣) هذا التفصيل المذكور ليس في المصادر التي ذكرها الدكتور القرضاوي!!!، ثم إنه تكلم عن حكم في المذهب الشافعي، ولم يعز لكتاب من كتب الشافعية!! فحاشية ابن عابدين وحاشية الشلبي من كتب الحنفية، والمغني من كتب الحنابلة، والموسوعة الفقهية الكويتية فقه عام أو مقارن!!!

(٤) الأحكام السلطانية (٤٧).

شروط المتغلب:

بالاستقراء استخلصت من كلام الفقهاء شروطاً للمتغلب كي يقر على ولايته - وهي أيضاً من باب الضرورة -:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً:

بإجماع المسلمين، وهذا الشرط في المبايع فضلاً عن المتغلب أو المنقلب.

من حكى الإجماع:

- ابن حزم (٤٥٦هـ): قال: "واتَّفَقُوا أن الإمامة لا تَجُوز لامرأة، ولا لكافر، ولا لصبيٍّ لم يبلِّغ، وأنه لا يجوز أن يُعَقَّد لمجنون" (١).
- أبو يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ): قال: "إن حَدَّثَ منه ما يَقْدَحُ في دينه، نظرت، فإن كَفَرَ بعد إيمانه؛ فقد خَرَجَ عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خَرَجَ عن المِلَّةِ ووجِبَ قَتْلُهُ" (٢).
- القاضي عياض (٥٤٤هـ): قال: "لا خِلافَ بين المسلمين أنه لا تَنعَقِدُ الإمامة للكافر، ولا تَسْتَدِيمُ له إذا طَرَأَ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها...، فإذا طَرَأَ مثلُ هذا على والٍ: من كفر، أو تغيير شرع، أو تأويل بدعة - خَرَجَ عن حكم الولاية، وسَقَطَت طاعته، ووجِبَ على الناس القيامُ عليه وخلْعُه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ، أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك" (٣).
- ابن التين الصفاقسي (٦١١هـ): "أجمَعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفرٍ أو بدعةٍ، يُقام عليه" (٤).
- ونقل النووي (٦٧٦هـ) حكاية القاضي عياض (٥٤٤هـ) للإجماع، فقال: "قال القاضي عياض: أجمَع العلماء على أن الإمامة لا تَنعَقِدُ لكافرٍ، وعلى أنه لو طَرَأَ عليه الكفر، انعَزَلَ... فلو طَرَأَ عليه كفرٌ، وتغييرٌ للشرع، أو بدعةٌ - خَرَجَ عن حكم الولاية، وسَقَطَت طاعته، ووجِبَ على المسلمين القيامُ عليه، وخلْعُه، ونصبُ إمامٍ عادلٍ إن

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - (١/٢٦٦).

(٢) المعتمد في أصول الدين؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - تحقيق: د. وديع زيدان حداد، ط: دار الشرق، ن: المكتبة الشريفة، بيروت - لبنان - ص (٢٤٣).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم؛ القاضي أبو الفضل عياض اليعنبي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع؛ تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - (٦/٢٤٦).

(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني، وبهامشه متن صحيح مسلم، وشرح النووي عليه - ط: سابعة، سنة ١٣٢٣هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - (١٠/٢٠٩).

أمكنهم ذلك، فإن لم يَقَع ذلك إلا لطائفةٍ، وَجَب عليهم القيامُ بخُلْعِ الكافر" (١).

- أبو عبد الله الدمشقي (بعد ٧٨٥ هـ): "اتَّفَق الأئمةُ على أن الإمامةَ فرضٌ...، وأن الإمامةَ لا تَجُوز لامرأةٍ ولا لكافرٍ" (٢).
- ابن حجر (٨٥٢ هـ): "أنه -أي الإمام- يَنعزل: بالكفر إجماعًا، فيجب على كلِّ مسلمٍ القيامُ في ذلك، فَمَنْ قَوِيَ على ذلك فله الثوابُ، وَمَنْ دَاهَن فعليه الإثمُ، وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عليه الهجرةُ من تلك الأرض" (٣).

مستند الإجماع:

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].
وجه الدلالة: أن الخلافة أعظم سبيلٍ على المؤمنين (٤).

ثانياً السُّنة:

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "دعانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويُسرننا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله؛ قال: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ)" (٥).
وجه الدلالة -كما قال ابن بطال-: "فدلَّ هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، والأيشق عصا المسلمين، والأيتسبب إلى سفك الدماء، وهنك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويُظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه" (٦).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - (٣١٤/٦).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية -ص (٢٨٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩ هـ - (١١٦/١٣)، (١٢٣/١٣).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم -مكتبة الخانجي - القاهرة - (١٢٨/٤).

(٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦) [٢١] شرح صحيح البخاري؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد؛ تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية -الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - (٩/١٠).

ثالثاً المعقول:

اشترط الإسلام في كل ولاية عامة، ففي الولاية العظمى أولى وأكد. وبكفر الإمام تنخرم وظيفته الأساسية، ويبطل مقصودها من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

قلت: حتي وإن كان الكافر متغلباً ، فلا تتعقد ولايته ، قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): " نَعَمْ الْكَافِرُ إِذَا تَغَلَّبَ لَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١] ، وَقَوْلِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّين: وَلَوْ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى إِفْلِيمٍ فَوَلَّوْا الْقَضَاءَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَأَلْذِي يَطْهَرُ انْعِقَادُهُ لَيْسَ بظَاهِرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أُبْتَلِيَ النَّاسُ بِوِلَايَةِ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ يَرْجِعُ لِلْعُقُلَاءِ أَوْ امْرَأَةٍ هَلْ يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُمَا لِعَامٍ فِيمَا يُوَافِقُ الْحَقَّ كَتَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ؟ فِيهِ وَقْفَةٌ أَحْ فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَقْفَةٌ فِي ذَلِكَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى" (١).

وبه قال الشرواني في (حاشيته على تحفة المحتاج) (٢)، والشبراملسي في حاشيته على (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) (٣)، والرملي الكبير في (حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب) (٤)، والبحيرمي في (حاشيته على شرح المنهج) (٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): " وعدد - شروطاً، وهي:

الشرط الأول: (الإسلام) وهذا لا بد منه، فلا يمكن أن يتولى على المسلمين غير مسلم أبداً، بل لا بد أن يكون مسلماً.

فلو استولى عليهم كافر بالقهر، وعندهم فيه من **الله** برهان أنه كافر؛ بأن يعلن أن يهودي أو نصراني مثلاً، فإن ولايته عليهم لا تنفذ ولا تصح، وعليهم أن ينادوه، ولكن لا بد من شرط مهم وهو القدرة على إزالته، فإن كان لا تمكن إزالته إلا بإراقة الدماء وحلول الفوضى، فليصبروا حتى يفتح **الله** لهم باباً؛

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢٥).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧٨/ ٩).

(٣) حاشية الشبراملسي على (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) (٧/ ٤١٢).

(٤) حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١١١).

(٥) حاشية البحيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٢٠٥).

لأن منابذة الحاكم بدون القدرة على إزالته لا يستفيد منها الناس إلا الشر والفساد والتنازع، وكون كل طائفة تريد أن تكون السلطة حسب أهوائها"^(١).
قلت: ومن هنا يتبين خطأ ما قاله الدكتور (طلعت زهران) في مقطع مرئي من محاضرة له: "إن المتغلب هو الإمام، سواءً كان مسلماً أو كافراً، ولو "شنودة" تمكن الآن يبقى هو الإمام"!!^٢
 ويتبين كذلك خطأ من عد الحاكم العسكري الأمريكي (بول بريمر) – إبان الاحتلال الأمريكي للعراق -ولي أمر العراق بالتغلب!!!

قلت: وكذلك الرافضي، إذا تغلب بالقهر لا تنعقد ولايته:

قال ابن حزم في (المحلى): " فَأَيُّ طَائِفَةٍ تَأَوَّلَتْ فِي بُغْيَتِهَا طَمَسًا لِشَيْءٍ مِنْ السُّنَّةِ، كَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ لِيُخْرِجَ الْأَمْرَ عَنْ قُرَيْشٍ، أَوْ لِيَرُدَّ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أَوْ اسْتِقْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِظْهَارِ الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ، أَوْ إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ **اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا حَتَّى يَكُونَ، أَوْ إِلَى الْبِرَاءَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ،** أَوْ إِبْطَالِ الشَّفَاعَةِ، أَوْ إِلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ' - **وَدَعَا إِلَى الرَّدِّ إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -** ' - أَوْ إِلَى الْمُنْعِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ آدَاءِ حَقِّ مَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْذَرُونَ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا جَهَالَةٌ تَامَّةٌ"^(٣).

وصرح السيوطي بأن إمامتهم غير صحيحة، قال في (تاريخ الخلفاء): " ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين؛ لأن إمامتهم غير صحيحة، لأمر: منها: أنهم غير قرشيين. وإنما سمّتهم بالفاطميين جهلة العوام، وإلا فجدهم مجوسي.

ومنها: أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام، ومنهم من أظهر سب الأنبياء، ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له، والخيرُ منهم رافضي خبيث لنيم يأمر بسب الصحابة -رضي الله عنهم-، ومثل هؤلاء لا تنعقد لهم بيعة، ولا تصح لهم إمامة"^٤.

(١) شرح العقيدة السفارينية - الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - (١/٦٨٥).

٢ مقطع فيديو: http://www.youtube.com/watch?v=Y19ylim1X1I&feature=player_embedded

(٣) المحلى بالأثر (١١ / ٣٣٤).

٤ تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - المحقق: حمدي الدمرداش - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - ص ٩-١٠.

وفي هذا رد على الشيوعي الحوثي الذي قال: "الإمام السلفي الحوثي هو حاكم متغلب يجب السمع والطاعة له" ^١.

ورد على من ألزموا أهل السنة بقبول الحوثي حاكما متغلبا، وقد صدر هذا الإلزام الغريب من د/ طارق سويدان، الذي قال في منشور على حسابه في (فيس بوك): "بعد سيطرة العصابة الحوثية على مقاليد الأمور بانقلاب عسكري في اليمن، يجب على علماء السلاطين والجماعات التي صنعتها المخابرات أن تعلن أن الحوثي هو الرئيس الشرعي وولي الأمر لأنه المتغلب الذي يجب طاعته !!!
كما فعلوا بحق الانقلاب العسكري على الشرعية في مصر !!!
أي دين سخيّف يؤمن به هؤلاء؟! " ^٢.

وقال الدكتور علي القره داغي: "على الذين دعموا الانقلاب في مصر أن يعلنوا أن الحوثي هو الحاكم المتغلب وهو ولي الأمر الذي تجب طاعته في اليمن" !!!
قلت: هذا الإلزام يلزمه التأصيل والتفصيل وقوة التحصيل لمنهج أهل السنة والجماعة في تلك القضية.

^١ تغريدة على تويتر لرأس شيوعي حوثي.

^٢ <https://www.facebook.com/Dr.TareqAlSuwaidan/posts/10153383914211677>

الشرط الثاني : أن يكون جامعا لشروط الإمامة:

اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

فمنهم من اشترط في المتغلب أن يكون جامعا لشروط الإمامة:

وهذا وجه عند الشافعية، قال العمراني في (الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار): "وقال أصحابنا: وقد ثبتت الإمامة من وجه غير ما تقدم ذكره، فإن لم يكن هناك إمام فقام رجل له شوكة وفيه شروط الإمامة فقهر الناس بالغبلة فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه، إلا إن قهره من هو بمثل صفته وصارت له الشوكة والغبلة فإن الأول يخلع ويصير الثاني أولى بالطاعة لما ذكرنا في الأول" (١).

وقال النووي في (روضة الطالبين): "فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحابنا: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله" (٢).

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف - أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - (٣/ ٨٢٣).

(٢) روضة الطالبين - الكتب العلمية (٧/ ٢٦٦).

لاحظ أنهما لا يعتدان بمن تغلب علي إمام حي له بيعة.

وجوز بعضهم أن يفقد بعض شروط الإمامة:

وهذا وجه آخر عند الشافعية، رجحه النووي في (روضة الطالبين)، فقال: " فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله" (١).

ومن المالكية قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: " اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى تَثْبُتُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ... وَإِمَّا بِالتَّغْلِبِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ بِالتَّغْلِبِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَا يُرَاعَى فِي هَذَا شُرُوطُ الْإِمَامَةِ؛ إِذْ الْمَدَارُ عَلَى دَرَجَةِ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ" (٢).

ومن الأمور التي تجاوز عنها بعض الفقهاء في باب التغلب:

١- تغلب المرأة:

قال زكريا الأنصاري في (فتح الوهاب): " (وَ) ثَالِثُهَا (بِاسْتِبْلَاءِ) شَخْصٍ (مُتَغَلَّبٍ) عَلَى الْإِمَامَةِ (وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ) لَهَا كَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ بِأَنَّ فَهَرَ النَّاسَ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ، وَذَلِكَ لِيَبْتَنِّظَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ" (٣).

وبه قال ابن عابدين (٤)، والقسطلاني في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٥).

(١) روضة الطالبين-الكتب العلمية (٧/ ٢٦٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - (٤/ ٢٩٨).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت. ٩٢٦) - دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٨ - بيروت - (٢/ ٢٦٨).

(٤) حاشية ابن عابدين - الفكر (٢/ ١٣٩).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ - (١٠/ ٢١٩).

ولكن هذا خاص بحالة التغلب، قال ابن عابدين: "اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا تغلبا؛ لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام" (١).

٢- تغلب الصبي:

قال زكريا الأنصاري: "و) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيْلَاءِ) شَخْصٍ (مُتَغَلِّبٍ) عَلَى الْإِمَامَةِ (وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ) لَهَا كَصَبِيِّ وَامْرَأَةٍ بِأَنَّ قَهَرَ النَّاسِ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ..." (٢).

وقال القسطلاني: "وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين" (٣).

٣- شرط القرشية:

قال الكمال بن أبي شريف بن الهمام (حنفي): "وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد قرشي عدل، أو وُجد ولم يُقدَّر على توليته لغلبة الجورة على الأمر. إذ يُحكم في كل من الصورتين بصحة ولاية من ليس بقرشي ومن ليس بعدل للضرورة، وإلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات ونكاح من لا ولي لها وجهاد الكفار وغير ذلك" (٤).

٤- شرط الحرية:

قال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري): "قال غيره: وقوله: (اسمع وأطع) يدل على أن طاعة المتغلب واجبة؛ لأنه لما قال: (حبشي)، وقد قال:

(١) حاشية ابن عابدين - الفكر (٢/ ١٣٩).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت. ٩٢٦) - دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٨ - بيروت - (٢/ ٢٦٨).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ - (١٠/ ٢١٩).

(٤) المسامرة على المسامرة للكمال بن أبي شريف ص ٢٩.

(الخلافة في قريش)، دل أن الحبشي إنما يكون متغلباً، والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء، فـضرب '، المثل بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذ أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق" (١).

وبنحوه قال الشرواني في (حاشيته على تحفة المحتاج) (٢)، والشبراملسي في (حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج): " (٣).

وقال القسطلاني: " نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية" (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " فلو فرض أن السلطان غلب الناس واستولى وسيطر، وليس من العرب، بل كان عبداً حبشياً: فعلياً أن نسمع ونطيع" (٥).

٥- العدالة والعلم:

قال أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية): " وقد روي عن الإمام أحمد - أفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال -في رواية عبدوس بن مالك القطان - " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين" (٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٧).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٧٥).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٩).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٠).

(٥) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٨٥).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠).

وقال الإسفرائيني: "تتعقد الإمامة بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو عجمياً" (١).

وقال النووي في (روضة الطالبين): "فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً، أو جاهلاً، فوجهان، أحدهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله" (٢).

وقال التفتازاني: "فاذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر" (٣).

وإلى ذلك أيضاً ذهب بدر الدين بن جماعة حيث قال: "فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم. ولا يفدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح" (٤).

وبه قال البهوتي في (كشف القناع عن متن الإقناع) (٥).

ومع فسقه لا يطاع في معصية الله، قال شمس الدين الرملي في (غاية البيان شرح زبد ابن رسلان): "وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل فتجب طاعته فيما لا يخلف للشرع" (٦).

وجوز بعضهم أن يفقد شروط الإمامة كلها إلا شرط الإسلام، وألا

(١) إحقاق الحق للسيد التستري: ٣١٧/٢ نقله عن كتاب الجنابيات للإسفرائيني. قلت (الشوا): لم يتسن لي الاطلاع على كلام الإسفرائيني في مصدره، والذي نقله عنه شيعي، فأتوقف في نسبته للإسفرائيني.

(٢) روضة الطالبين-الكتب العلمية (٧/ ٢٦٦).

(٣) شرح المقاصد: للتفتازاني-طباعة إستانبول-٢/ ٢٧٢.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٥٥).

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥٩).

(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - (ص: ٢٩٧).

يكون متغلبا علي إمام حي له بيعة:

قال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج في شرح المنهاج): " (و) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيْلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ) بِالشُّوْكَةِ لِإِنْتِظَامِ الشَّمْلِ بِهِ هَذَا إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ أَوْ كَانَ مُتَغَلِّبًا أَيْ وَلَمْ يَجْمَعْ الشُّرُوطَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ) وَغَيْرُهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَّتْ فِيهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا (فِي الْأَصَحِّ)، وَإِنْ عَصَى بِمَا فَعَلَ حَذْرًا مِنْ تَشْتَتِ الْأَمْرِ وَتَوَرَّانِ الْفِتَنِ" (١).

وهو كما تري، خصصها بحالة واحدة، عند خلو الزمان من إمام، لا المتغلب علي إمام حي له بيعة (هَذَا إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ أَوْ كَانَ مُتَغَلِّبًا أَيْ وَلَمْ يَجْمَعْ الشُّرُوطَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ) وَغَيْرُهُمَا، وَإِنْ اخْتَلَّتْ فِيهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا (فِي الْأَصَحِّ).

وهذا ما وضحه النووي في (روضة الطالبين) بقوله: " وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الامام، فتصدي للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله" (٢).

والخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) بقوله: " (و) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيْلَاءِ) شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى الْإِمَامَةِ (جَامِعِ الشُّرُوطِ) الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الْمَلِكِ بِقَهْرٍ وَغَلْبَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْحَيِّ فَإِنْ كَانَ الْحَيُّ مُتَغَلِّبًا انْعَقَدَتْ إِمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا بَبِيْعَةٍ أَوْ عَهْدٍ لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَةُ الْمُتَغَلِّبِ عَلَيْهِ" (٣).

وبمثله قال الشرواني في حاشيته علي (تحفة المحتاج) (٤).

نتيجة:

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧٨ / ٩).

(٢) روضة الطالبين-الكتب العلمية (٧ / ٢٦٦).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٢٣-٤٢٤).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧٨ / ٩):

قلت: أقوال فقهاء الشافعية على ترجيح انعقاد ولاية المتغلب – وإن فقد بعض الشروط – في حالتها خلو الزمان من إمام، والمتغلب على متغلب، لكنهم متفقون على عدم انعقاد ولاية المتغلب على إمام حي له بيعة – وإن جمع المتغلب الشروط.

أما الأحناف والمالكية فيتفقون معهم على عدم اشتراط الشروط كلها، لكنهم يطلقون هذا الحكم في كل حالات التغلب.
قال الدهلوي – من الحنفية -: "تتعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسقط عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة. ثم إن استولى من لم يجمع الشروط (أي المطلوبة لتولي الإمامة) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة." «وسئل رسول الله، عنهم، فقيل: أفلا نناذبهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان" (١).

وكذلك هو قول المالكية، قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير): "اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصال الخليفة الأول لم تأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتد وطأه بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على دزء المفسد وإرتكاب أخص الضررين" (٢).

وبه قال الصاوي في (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٣)، ومحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي في كتاب (منح الجليل شرح مختصر خليل). (٤).

(١) حجة الله البالغة: للدهلوي: ١١١/٢.

(٢) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر (د.ت) - (٢٩٨/٤).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدريد لكتابه المسمى أقرب المسالك لذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف - (د.ت) - (٤٢٦/٤).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م - (١٩٦/٩).

الشرط الثالث : أن يجتمع عليه الناس :

قلت: يكاد ينعقد الإجماع على هذا، وبه تواترت أقوال الأئمة الأعلام:

عبد الله بن عمر:

فعبد الله بن عمر لم يبايع عبد الملك بن مروان أثناء الصراع بينه وبين ابن الزبير، بل بعدما استقر الأمر له، وغلب، وهذا معني قول عبد الله بن عمر: " نحن مع من غلب".

مالك:

وأما مالك فقد قال يحيى بن يحيى -من أصحاب مالك -حين سئل: البيعة مكروهة؟ قال: (لا)، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: (قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه) (١).

الشافعي:

وأما الشافعي -رحمه الله-فقد روى البيهقي بإسناده عن حرمة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة" (٢).

أحمد بن حنبل:

قال الإمام أحمد بن حنبل في (أصول السنة): " وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا بِالْخِلاَفَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ الْعُلْبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِثَّةَ جَاهِلِيَّةٍ" (٣).

(١) الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢)

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٩/١) ط. أولى ١٣٩١. تحقيق السيد أحمد صقر.

(٣) أصول السنة: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) -دار المنار -الخرج -السعودية -الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - (ص: ٤٥-٤٦) - و السنة للألكائي (١٦١/٢).

أبو الحسن الأشعري:

قال: "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة **وامتدت طاعته** من برّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جار أو عدل" (١).

ابن بطال:

قال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري): "والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من **تسكين الدهماء** وحقن الدماء" (٢).

ابن قدامة المقدسي:

قال ابن قدامة المقدسي: "ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمرُوا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، **ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين،** وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين" (٣).

وقال ابن قدامة في (المغني): "ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه **حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه** صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه **باغياً** وجب قتاله" (٤).

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) -المحقق: عبد الله شاكر محمد الجندي -عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية -الطبعة: ١٤١٣هـ - (ص: ٢٩٦).

(٢) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م - (٢/ ٣٢٨).

(٣) لمعة الاعتقاد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية -الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م - (ص: ٤٠).

(٤) المغني (٥/٩).

ابن الوزير:

وقال ابن الوزير: "وقال أهل الفقه: إنما يكون الاختيار في بدء الأمر [أي اختيار الأمة للحاكم]، ولكن الجائر من الأئمة إذا أقام الجهاد والجمعة والأعياد، **وسكنت له الدماء**، وأنصف بعضها من بعض في تظالمها، لم تجب منازعته، ولا الخروج عليه، لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه، والنظر يشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك" (١).

المرداوي:

وفي الإنصاف للمرداوي: "كذا لو قهر الناس بسيفه. **حتى أذعنوا له ودعوه إماماً**. قاله في الكافي وغيره" (٢).

الصاوي:

وقال الصاوي في (بلغة السالك لأقرب المسالك): "فَتَحَصَّلَ أَنَّ **الْمُتَغَلَّبَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ إِلَّا إِنْ دَخَلَ عُمُومُ النَّاسِ تَحْتَ طَاعَتِهِ** وَإِلَّا فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَاغِيًا كَقَضِيَّةِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْيَزِيدِ" (٣).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ):

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠ هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ - (١٨/٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/٤٢٧).

قال في (أصول الإيمان) **ومَنْ ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرّم الخروج عليه**"(١).

أبو الطيب محمد صديق خان:

قال صديق حسن خان في (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر): **"ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، أو غلبهم بسيفه، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته فيما ليس بمعصية لله ولرسوله، ويحرم الخروج عليه، وشق عصا المسلمين. وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه"**(٢).

قلت: وليس المقصود أن يجتمع عليه الناس كافة – فإن هذا لا يتحصل لبشر – ولكن المقصود حصول الاستقرار العام؛ فإنه المقصود الذي من أجله أقر الفقهاء المتغلب على الحكم، والضرورة تقدر بقدرها.

الشرط الرابع: أن يقود الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم:

قال يحيى بن يحيى -من أصحاب مالك -حين سئل: البيعة مكروهة؟ قال: (لا)، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: "قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه"(٣).

وقال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري): **"والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف"**

(١) (أصول الإيمان): لمحمد بن عبد الوهاب -تحقيق: باسم فيصل الجوابرة -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية -الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - (ص: ١٥).

(٢) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - (ص: ١٣٥).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢)

المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء" (١).

وقال الماوردي في (الأحكام السلطانية): "وَإِنْ كَانَتْ أفعالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى العَدْلِ لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَفْبِضُ يَدَهُ وَيُزِيلَ تَغْلِبَهُ" (٢).

وقال ابن عابدين: "وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع" (٣).

وقال القسطلاني: "قد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر" (٤).

الدليل:

١- قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } (المائدة/٤٨).

٢- قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (المائدة/٤٤).

وقوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (المائدة/٤٥).

وقوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (المائدة/٤٧).

(١) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - (٣٢٨/٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين - الفكر - (٤/٢٦٣).

(٤) إرشاد الساري: للقسطلاني - ١٦٩١٠.

وروي الإمام أحمد في مسنده عن يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، " ١ .

وروي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِي قَدُ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ " ٢ .

فهذا وغيره يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله، ووجوب انقياد الناس له، لا لغيره.

تنبيه :

قال الشيخ عدنان عبد القادر في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣: " لم يصح العلماء إمارة المتغلب إلا إذا توفرت فيه شروط شديدة قاسية، وفي أضييق الأحوال وفي أشد حالات الضرورة التي ضرورتها أشد من الضرورة التي تبيح اكل لحم الخنزير وأشد من الضرورة التي تبيح التعامل بالربا لما سبق من الأدلة في حرمة بيعة المتغلب، أيقال بعدها بجواز بيعة المتغلب مطلقاً؟

ثم قال: الشروط الشديدة التي ذكرها العلماء في صحة إمارة المتغلب:

الشرط الأول: إجماع الناس عليه.

الشرط الثاني: اتفاق أهل الشوكة عليه.

الشرط الثالث: يؤمر بطاعة الله.

^١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن يحيى بن حُصَيْنٍ وأمه يعني جدته أم الحصين لم يخرج لهما سوى مسلم. أخرجه مسند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٢٠٩) - ١٦٦٤٩، وأبو يوسف في "الخراج" ص ٩، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٦٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٥ / (٣٧٧) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

^٢ صحيح البخاري (٧٧ / ٩) - رقم ٧٢٠٣.

الشرط الرابع: مفسدة بيعته أخف من مفسدة عدم بيعته.
 الشرط الخامس: أن يكون قادرا على سياستهم.
 الشرط السادس: استقرار تغلبه (١).

قلت: الشرط الأول والثاني والسادس – عند التحقيق – شيء واحد.
 قلت: فإن ثبت تغلبه بالضوابط السابقة فهو حاكم، يطاع في طاعة الله،
 ويعصى في معصية الله.
 وكذلك على المستطيع توجيه النصح له برفق، لإحقاق الحق، وكذلك نهيه عن
 الظلم.

تنبيه آخر: لما توسع د/ عدنان عبد القادر في الشروط (٢)، قابله من رد عليه
 وأنكر جل الشروط، من مثل الشيخ فلاح إسماعيل مندكار في (الرد على
 عدنان عبد القادر في مسألة (الحاكم المتغلب) (٣).

ومن مثل سالم بن سعد الطويل إذ قال: "إن الشروط التي ذكرها ليست من
 كلام العلماء" (٤).

قلت: والصواب ما ذكرناه من كلام أهل العلم، لا التوسع ولا النفي المطلق.

(١) جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣.

(٢) لا أناقش الشيخ عدنان ولا مخالفه في كل مقالاتهم، بل حديثي هنا في مسألة الشروط فقط.

(٣) <http://www.mandakar.com/Article.aspx?id=2458>

(٤) الشيخ عدنان عبد القادر... والبيعة: سالم بن سعد الطويل -جريدة الوطن الكويتية -٢٠١٣/٩/٨م.

الفصل الثالث

كيف نتعامل مع المتغلب؟

الفصل الثالث: كيف نتعامل مع المتغلب؟

تبيين لي بالاستقراء ثلاث عشرة حالة للمتغلب مع الحاكم، وما يجب علينا تجاه كل حالة:

الحالة الأولى: المتغلب بالشوكة (بالشروط والضوابط السابقة):

إذا تغلب متغلب بالشوكة، واستتب له الأمر – بالضوابط السابقة – فموقفنا منه يتجلى في عدة أمور:

أولا : طاعة المتغلب بالشوكة (بالضوابط السابقة) – في المعروف :-

عند الأحناف:

في شرح الحصفكي: " يكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة. ويجب أن يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة" (١).

وعند المالكية :

قال محمد بن أحمد بن محمد عيش: "تَثْبُتُ الْإِمَامَةُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ .. وَإِمَّا يَتَغَلَّبُ عَلَى النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَدَّتْ وَطَأَتْهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ" (٢).

وعند الشافعية :

في أسنى المطالب: " الطريق الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة، ولو) كان (غير أهل) لها كأن كان فاسقا أو جاهلا (فتتعقد للمصلحة)، وإن كان عاصيا بفعله

(وكذا) تتعقد (لمن قهره) عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تتعقد له، ولا ينعزل المقهور (ولا يصير أحد إماما بمجرد) حصول (الأهلية) أي أهليته للإمامة (بل لا بد من إحدى الطرق) السابقة" (٣).

وفي المذهب الحنبلي :

في مطالب أولى النهى: (و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه)، أي: المتغلب (فيها)؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متجه" (٤).

(١) شرح الحصفكي ٥٤٩/١.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م - (١٩٦/٩).

(٣) أسنى المطالب ١١٠/٤.

(٤) مطالب أولى النهى ٢٦٣/٦.

وفي منار السبيل: (قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"^(١)).

وقال الصنعاني في (سبل السلام) في شرح حديث " مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةٌ": "قوله عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقوله: " وفارق الجماعة " أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوه"^(٢).

وقال الشوكاني في (السبل الجرار): "أقول إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة ...

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر ...

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقله"^(٣).

(١) منار السبيل ٢٠٢/٢.

(٢) سبل السلام ١٨٢/١.

(٣) (السبل الجرار ٥١٢/٤).

ثانياً: عدم الخروج عليه:

لَمَّا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ.

قال ابن ضويان في (منار السبيل في شرح الدليل): " وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، ع، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، ع، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق على عثمان، ع، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً. ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم. قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً. وقال في الغاية، ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام" (١).

وقال البهوتي في (كشاف القناع عن متن الإقناع): " (أَوْ بِقَهْرِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا) فَتَبَّتْ لَهُ الْإِمَامَةُ وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ دُوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَبِيتُ وَلَا يَرَاهُ إِمَامًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا انْتَهَى.

لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلَهَا حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا وَدَعَوْهُ إِمَامًا وَلَمَّا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ" (٢).

وبنحوه قال مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) (٣).

(١) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/ ١٥٩).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٤).

ثالثاً: الجهاد معه :

حكى ابن بطال الإجماع علي جهاد العدو مع المتغلب، فقال: " وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود **وجهاد العدو**، وإقامة الجمعيات والأعياد" (١).
وتبعه ابن حجر في (فتح الباري) (٢).

وقال ابن حزم في (المحلى): "ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام، ويغزوه المراء وحده إن قدر أيضاً، قال **الله تعالى**: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)، وقد ذكرنا عن النبي ' في أول باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، وقال تعالى: (انفروا خفافاً وثقالاً)، وقد علم **الله تعالى** أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم" (٣).

واستدل ابن حزم على ذلك بقول الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، ويقول النبي صلي الله عليه وسلم: " السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية"، ويقول الله تعالى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } [التوبة: ٤١].
ووجه الدلالة أن الله تعالى قد علم أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم" (٤).

ومن الأدلة على ذلك أن: " **الجهاد واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين لأنه تعاون على البر والتقوى وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين ممن أرادهم، قال تعالى { فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُل مَرَصِدٍ }" (٥).**

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال - (١/ ١٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٣).

(٣) المحلى ت: أحمد شاكر (٧/ ٢٩٩).

(٤) انظر: المحلى ت: أحمد شاكر (٧/ ٢٩٩).

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٦).

رابعاً: نصحه ، ونهيه عن الظلم:

كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه ، قال: "الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^١.
وقد ذهب موسى عليه السلام إلى فرعون بأمرين:
الأول: أن يعبد الله وحده لا شريك له.
والثاني: (أن أرسل معي بني إسرائيل ولا تعذبهم).
فالناصح الأمين للحكام ينصح بهما، فكما ينصح بحسن التوحيد، يدافع عن المعذبين المضطهدين، ويدافع عن حقوق الإنسان (ولا تعذبهم).

خامساً: جواز تولي القضاء للمتغلب:

إذا تمكن القاضي من إحقاق الحق، فأما إذا كان لا يمكن من القضاء بالحق فينبغي أن يحفظ دينه.
قال شيخي زاده في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): "ويجوز تقلده (أي القضاء) من السلطان الجائر -أي الظالم- لأن علماء السلف تقلدوا القضاء من الحجاج مع أنه أظلم زمانه ومن أهل البغي وهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام لأن الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبة على رضي الله عنه وكان الحق بيد علي، وقد قال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا. قال أبو الليث: المتغلب إذا ولي رجلاً قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه وإن خالف أبطله وهي بمنزلة حكم المحكم.
وفي العمادية التقليد من أهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانياً لأن الباغي صار سلطاناً بالقهر والغلبة"^(٢).
إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق، استثناء من قوله الجائر وأهل البغي، أي يجوز تقلده، إلا إذا لم يمكنه الجائر وأهل البغي من القضاء بالحق فحينئذ لا يجوز لأن المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما إذا كان يمكنه"^(٣).

^١ أخرجه مسلم كتاب «الإيمان» (١/ ٤٤)، رقم: (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

^(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاد (توفي سنة ١٠٧٨ هـ) - تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - (٣/ ٢١٧ - ٢١٨).

^(٣) السابق: (٣/ ٢١٧ - ٢١٨).

سادسا: اعتبار إقامة الحدود:

قال الفخر الرازي في (التفسير الكبير (٢٣ / ٣١٤): "الْخَارِجِيُّ الْمُتَغَلَّبُ هَلْ لَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَن إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَمْ يُلْزَمْنَا أَنْ نُزِيلَ وَلَا يَتَّهَ أْبَعْدُ مِنْ أَنْ نُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الصَّالِحِينَ" (١).

الحالة الثانية : إذا كان الحاكم عادلا، والبغاة بغير حق:

فيتجلى موقفنا هنا في أمور:

١- إعانة الحاكم العادل:

اتفق أهل العلم علي إعانة الحاكم العادل في قتال أهل البغي، مع القدرة. قال أبو بكر الإسماعيلي في (اعتقاد أئمة الحديث) إن من عقيدة السلف أنهم: "يرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، ولا قتال الفتنة، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك" (٢).

(١) التفسير الكبير (٢٣ / ٣١٤).

(٢) اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ) - المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - (ص: ٧٥).

وقال أبو عثمان الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث): " **ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل**" (١).

وبذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة:

الحنفية:

قال السغدي في (النتف في الفتاوى): " **والتأني إذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة يُجهز الإمام إليهم بعساكره ويستنفر عليهم المسلمين**" (٢).

وقال الكاساني في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): " **ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقُدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمَعْصِيَةٍ فَرَضٌ، فكيف فيما هو طاعة؟ والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤَفِّقُ وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَيَلْزِمَ بَيْتَهُ، مَحْمُولٌ عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ إِمَامٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْقِتَالِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِدَعَاهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِمَا ذَكَرْنَا**" (٣).

وقال السرخسي في (المبسوط للسرخسي): " **فإن كان المسلمون مُجْتَمِعِينَ عَلَى وَاحِدٍ، وَكَانُوا آمِنِينَ بِهِ، وَالسَّبِيلُ أَمْنَةً فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَفُوقُ عَلَى الْقِتَالِ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} [الحجرات: ٩] ، وَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْخَارِجِينَ قَصَدُوا أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَإِمَاطَةَ الْأَدَى مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَخُرُوجَهُمْ مَعْصِيَةً، فَفِي الْقِيَامِ بِقِتَالِهِمْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرَضٌ، وَلِأَنَّهُمْ يُهَيِّجُونَ الْفِتْنَةَ قَالَ - - : «الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا» فَمَنْ كَانَ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُقَاتِلُ مَعَهُ، وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - f - وَغَيْرَهُ لَزِمَ بَيْتَهُ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاقَةٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى مَنْ يُطِيفُهُ، وَالْإِمَامُ فِيهِ عَلِيٌّ - ϕ - فَقَدْ قَامَ**

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث: لأبي عثمان الصابوني -ص (٩٣).

(٢) النتف في الفتاوى: للسغدي - (٦٩٢ / ٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٤٠).

بِالْقِتَالِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ - ﷻ - أُمِرْتُ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ، وَالنَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ" (١).

وبه قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي في (تحفة الفقهاء) (٢)، وأبو المعالي ابن مازة البخاري الحنفي في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) (٣)، وعبد الله بن محمود بن مودود البلدحي في (الاختيار لتعليل المختار) (٤)، وفخر الدين الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٥)، وشهاب الدين الشُّلبي في حاشيته على (تبيين الحقائق) (٦)، والمرغيناني في (الهداية) (٧)، وأكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي في (العناية شرح الهداية) (٨)، وأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي في (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري) (٩).

وقال بدر الدين العيني في (البنية شرح الهداية): " وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم، ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا: الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين

(١) المبسوط: للسرخسي - (١٠ / ١٢٤).

(٢) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. - (٣ / ٣١٣)

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - (٢ / ١٦١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م - (٤ / ١٥١).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٣ / ٢٩٤).

(٦) حاشية الشلبي علي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) - (٣ / ٢٩٤).

(٧) الهداية: للمرغيناني - دار الفكر - (٦ / ١٠٣).

(٨) العناية شرح الهداية: محمد بن محمود بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: ٧٨٦ هـ) - دار الفكر - (٦ / ١٠٣).

(٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ - (٢ / ٢٧٩).

لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع، فإنه قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها».

وقال في (البنية): "أما إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام كانوا آمنين به وإسلامه، فخرج عليه طائفة من المؤمنين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرة لإمام المسلمين.

أشار إليه بقوله: م: (أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب) ش: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا} [الحجرات: ٩] ... الآية (الحجرات: الآية ٩) فإن الأمر للوجوب ...

فإن قلت: روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قعودهم وترك الإعانة.

قلت: هو أيضاً محمول، ولكن على عدم قدرتهم على القتال، والعاجز لا يلزمه الحضور" (١).

وقال الكمال ابن الهمام: "وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا إِنْ أَبَدُوا مَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ كَأَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ جَوْرِهِ" (٢).

وقال ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) في (درر الحكام شرح غرر الأحكام): "قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ آمِنُونَ وَالسُّبُلُ أَمْنٌ فَخَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِمَامِ الْجَمَاعَةُ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوهُ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ" (٣).

وفي (الدر المختار) للحصفي: (وَمَنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ إِلَى ذَلِكَ) أَي قِتَالِهِمْ (أَفَرَضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ) لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرَضٌ فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ (بَدَائِعُ (لَوْ قَادِرًا) - وَإِلَّا لَزِمَ بَيْتَهُ دُرُّ. وَفِي الْمُبْتَغَى لَوْ بَعُثُوا لِأَجْلِ

(١) البنية شرح الهداية (٧/ ٣٠٢-٣٠٣). وانظر البنية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨).

(٢) فتح القدير - (٦/ ١٠٢).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٦).

ظَلَمَ السُّلْطَانَ وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مُعَاوَنَةُ السُّلْطَانَ وَلَا مُعَاوَنَتُهُمْ" (١).

وقال ملا على القاري: "ولنا: أن خروجهم على الإمام معصية ومُنْكَرٌ، وقاتلنا لهم عليه نهْيٌ عنه، فنقاتلهم وإن لم يبدؤونا، ولقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا التي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ} من غير قيد بالبداة منهم" (٢).

وفي (فتاوى قاضيخان): "وإذا وقع القتال بين أهل البغي وأهل العدل يجب على أهل العدل أن يقاتلوا البغاة ليرجعوا إلى أمر الله. وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما. وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل المحلتين" (٣).

المالكية

قال ابن عبد البر في (الكافي في فقه أهل المدينة): "ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافة أو بمن فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة" (٤).

وقال أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) في (التاج والإكليل لمختصر خليل): "وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: افْتَرَضَ اللّهُ قِتَالَ الخَوَارِجِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ: وَإِنْ كَانُوا يَظْلِمُونَ الوَالِيَّ الظَّالِمَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ الدَّفْعُ عَنْهُ وَلَا الأُفْيَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسَعُكَ الوُقُوفُ عَنِ العَدْلِ كَانَ هُوَ القَائِمُ أَوْ المُقَامَ عَلَيْهِ" (٥).

وقال محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١ هـ) في (شرح مختصر خليل): "وَيُؤَافِقُهُ جَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ قَالَهُ سَحْنُونٌ.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية (٦/١٤١).

(٣) فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجني الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ - (٣/٣٥٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ - المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م - (١/٤٨٦).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٦٦).

رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ، وَالْقِتَالُ مَعَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا؛ دَعَا وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا" (١).

وفي حاشية العدوي: "فَلِلْعَدْلِ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ أَي: فَلِلْإِمَامِ الْعَدْلُ الْخُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ" (٢).

وفي (الشرح الكبير للشيخ الدردير): "فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا) الْخُرُوجَ عَلَيْهِ لَشُبْهَةِ قَامَتْ عِنْدَهُمْ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ فَلَا تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ قَالَ مَالِكٌ - ؎ - دَعَا وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ عَلَيْهِ لِفِسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ" (٣).

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش في (منح الجليل شرح مختصر خليل): "وَإِذَا بَغَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَا) كَرَّتَهُمْ (الْعَدْلُ) سَخُنُونَ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَدْلٌ وَجَبَ الْخُرُوجُ مَعَهُ لِيُظْهَرَ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا وَسِعَكَ الْوُفُوفُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَكَ أَوْ مَالَكَ فَادْفَعْهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ دَفْعُهُ عَنِ الظَّالِمِ. ابْنُ عَرَفَةَ لَوْ قَامَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ أَرَادَ إِزَالَةَ مَا بِيَدِهِ فَقَالَ الصَّقَلِيُّ: رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِنْ كَانَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَدَعَا، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا" (٤).

الشافعية:

ذهب العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي) إلى "وجوب قتالهم، حيث قال تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا} [الحجرات: ٩]" (٥).

(١) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت (دب) - (٦٠ / ٨).

(٢) حاشية العدوي علي شرح مختصر خليل للخرشي - (٦٠ / ٨).

(٣) الشرح الكبير: للشيخ الدردير - (٢٩٩ / ٤).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٩٥ / ٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨ / ١٢).

وقال شمس الدين الرملي في (غاية البيان شرح زيد ابن رسلان): "وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَهُوَ وَاجِبٌ" (١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة في (الكافي): "وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم؛ لقول **الله** تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ **الله**} [الحجرات: ٩] ، ولأن الصحابة - ع - قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي - ع - أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين، ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعتلوا بمظلمة أزالتها، أو شبهة كشفها؛ لقول **الله** تعالى: {فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] وفي هذا إصلاح، ولأن عليا - ع - راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فلج فيه، فلج يوم القيامة" (٢).

وقال في (المغني): "وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوْا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" (٣).

وقال: "وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجِبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ" (٤).

وقال في (عمدة الفقه): "باب قتال أهل البغي: وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم لا شيء على الدافع وإن قتل الدافع كان شهيدا" (٥).

(١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢٩٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٦).

(٥) عمدة الفقه (ص: ١٣٨).

وقال أبو محمد بهاء الدين المقدسي: " (وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه) ، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة، (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة - رَضَوْنَ اللهُ عَلَيْهِمْ - على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان، وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - ' - يقول: «من أعطى إماما صفقة يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم، وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (رواه مسلم) ، وفي حديث عرفة قال: قال رسول الله - ' - : «ستكون هنات وهنات - فرفع صوته - ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان» (رواه مسلم) ، فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته إمامته، ثبتت ووجب معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعا، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان» (١).

وقال أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ) في (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): "وعلية أن يرأسهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم وعلى رعيته معونته" (٢).

وقال ابن مفلح في (الفروع): "وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي تَرَكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ-أَيِ فِي قَتْلِ عُمَانَ-: فَأَمَّا مَا جَرَى بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّخَلُّفُ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ وَمُحَمَّدُ

(١) العدة شرح العدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) - (ص: ٦١٣-٦١٤).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) - مكتبة المعارف-الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م - (١٦٦/٢).

بُنْ مَسْلَمَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَسْرُوقٌ وَالْأَحْنَفُ مِنَ التَّابِعِينَ فَأَنْهَمُ نَدِيمُوا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ (الِاسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنِّي أَخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي قَلْبِي حَسْرَةٌ إِلَّا تَخَلُّفِي عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ "رَوَاهُ عَنْهُ مِنْ طَرُقٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِ" (١).

وقال الزركشي: "ومتى أمكن دفعهم بغير القتل لم يجز قتلهم، إذ المقصود كف شرهم، وإن لم يمكن قاتلهم، وعلى رعيته معونته، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره، وصرح أبو محمد، والقاضي في جامعه، بأنه يجب قتالهم، وهو ظاهر حديث عرفجة، وظاهر الآية الكريمة: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} [الحجرات: ٩] وظاهر قصة الحسن - ع - وقول النبي - ﷺ -: «ستكون فتنة» ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب، وكيف يجب وقد امتنع منه مَنْ تقدم من الصحابة، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال، وعلى هذا فلا إمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة، كما فعل الحسن - ع - ويجوز له القتال، كما فعل الإمام علي - ع - ويجب إذا على رعيته معونته بلا ريب، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث" (٢).

وقال موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي في (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل): "وعلى رعيته معونته على حربهم" (٣).

وقال البهوتي الحنبلي في (شرح منتهى الإرادات): " (و) يَجِبُ (عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ" (٤).

(١) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٢٢٤).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان - (٤/ ٢٩٤).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح منتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (٣/ ٣٩٠).

وقال مثله في (كشاف القناع عن متن الإقناع)(١).

وبمثله قال عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوتي الحنبلي في (كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات) (٢)، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) (٣).

وقال ابن ضويان في (منار السبيل): "فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم" لقوله تعالى: {فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} "ويجب على رعيته معونته" للآية، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة وقاتل علي، ؓ، أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين" (٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): "فهؤلاء البغاة إذا لم يرجعوا فإن الإمام يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقاتلهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتال هؤلاء" (٥).

وقال ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) في الإشراف على مذاهب العلماء: "وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلوا فيه بعلّة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - دار الكتب العلمية - (١٦٢ / ٦).

(٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢ هـ) المحقق: محمد بن ناصر العجمي - دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - (٧٧٥ / ٢).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م - (٢٦٨ / ٦).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ) - المحقق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - (٤٠٠ / ٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار ابن الجوزي، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - (٤٠٢ / ١٤).

الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله، وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، **فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم**"^(١).

وقال: "باب الحال التي يجب على المرء القتال فيها أيام الفتن، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه: قال أبو بكر: إذا صحت الخلافة للإمام، وبايعه الجميع، فخرج عليه رجل ممن بايعه طائعاً غير مكره، ليقاتله، **فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من خرج عليه،** للأخبار التي ثبتت عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فيها بيان ذلك، هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل الخلافة. ويمتنع كل فريق منهما بجماعة يكثر عددهم ويشكل أمرهما. فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-في ذلك"^(٢).

وقال في كتاب (الإقناع): "إذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين، ومنعوه حقاً من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلّة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا منه فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم لأجل الحق الذي وجب عليهم، **وحق الرعية تنالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم،** كما فعل أبو بكر الصديق بمن منع الزكاة، فإنه قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»^(٣).

وقال أبو محمد ابن حزم في (الفصل في الملل والأهواء والنحل): "فإذ قد بطل هذا الأمر وصحّ أن علياً هو صاحب الحق فالأحاديث التي فيها التّزام البيوت وترك القتال إنما هو بلا شكّ فيمن لم يلح له يقين الحق أين هو وهكذا نقول فإذا تبين الحق **فقتال الفئة الباغية فرض بنصّ القرآن**"^(٤).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) -المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد-مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م - (٨/ ٢١٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٢٣٦).

(٣) الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - (٢/ ٦٧٠).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - مكتبة الخانجي - القاهرة - (٤/ ١٢٥).

وقال النووي في (شرح مسلم): " وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبُهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا وَكُلُّهُمْ عُدُوٌّ € وَمَتَأَوَّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ لِأَنََّّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْسُ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً فَلَشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قسم ظهر لهم بالإجتihad أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفة التأخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وَقِسْمٌ عَكْسٌ هُوَ لَا يَظْهَرُ لَهُمْ بِالْإِجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ وَقِتَالُ الْبَاغِيِّ عَلَيْهِ.

وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ وَتَحَيَّرُوا فِيهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ وَكَانَ هَذَا الْإِعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُوَلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ لَمَا جَازَ لَهُمُ النَّأْخُرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ €.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْنَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ € أَجْمَعِينَ " (١).

وقال الشوكاني في (الدراري المضية شرح الدرر البهية): "ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تغنم أموالهم.

أقول: أما وجوب قتال البغاة فلقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: ٩] فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم " (٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - (١٥ / ١٤٩).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - (٢ / ٤٦٢).

الأدلة:

الأول: قول الله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " [الحجرات: ٩]، وَالْأَمْرُ حَقِيقَةٌ لِلْوُجُوبِ (المبسوط للسرخسي، و(العناية شرح الهداية) للبابرتي، والبنابة، والفصل لابن حزم، والإشراف لابن المنذر).

الثاني: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: ٥٩] وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١). ((دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٢).

الثالث: لِأَنَّ الْخَارِجِينَ قَصَدُوا أَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَاطَةَ الْأَدَى مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَخَرُوجَهُمْ مَعْصِيَةً، فِي الْقِيَامِ بِقِتَالِهِمْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرَضٌ، وَلِأَنََّّهُمْ يُهَيِّجُونَ الْفِتْنَةَ، قَالَ - - : «الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا» فَمَنْ كَانَ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُقَاتِلُ مَعَهُ". (المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢٤) و(البنابة شرح الهداية (٧ / ٢٩٨) لبدر الدين العيني).

الرابع: حديث عرفة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ستكون هنات وهنات - فرفع صوته - ألا من خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» (رواه مسلم). ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان».

الخامس: حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يقول: "من أعطى إماماً صفقة يده وثمره قلبه، فليطعها فيما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر". رواه مسلم.

(١) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - (٣ / ٣٩٠).

(٢) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - (٣ / ٣٩٠).

السادس: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي-صلى الله عليه وسلم-: إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما". (البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ١١) للعمراني.

السابع: الإجماع:

قال ابن قدامة في المغني: "وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، تَبَيَّنَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجِبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ"^(١).

وقال أبو محمد بهاء الدين المقدسي في (العدة شرح العمدة (ص: ٦١٣-٦١٤): "ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعاً، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»^(٢).

الثامن: عمل الصحابة:

قال ابن مفلح في (الفروع): "وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفَنَنِ- أَي فِي قَتْلِ عَثْمَانَ- فَأَمَّا مَا جَرَى بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّخَلُّفُ عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَسْرُوقٌ وَالْأَخْنَفُ مِنَ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُمْ نَدِمُوا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ (الاستيعاب في أسماء الصحابة) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنِّي أَخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي قَلْبِي حَسْرَةٌ إِلَّا تَخَلُّفِي عَنْ عَلِيٍّ"^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٦).

(٢) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) - (ص: ٦١٣-٦١٤).

(٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - (المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - (١٠ / ١٧٢-١٧٣).

التاسع: أن الإمام علياً - رضي الله عنه - قد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمورٌ بذلك بقوله - رضي الله عنه - أمرتُ بقتال المارقين، والنَّاكثين، والْقَاسِطِينَ". (المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٢٤)).

العاشر: لأنَّهم ارتكبوا معصيةً بمخالفة الجماعة فيجب صدُّهم عنها. (الاختيار لتعليل المختار) مجد الدين أبو الفضل الحنفي.

الحادي عشر: قال ابن قدامة (المغني): "وَأَجِبْ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةَ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوْا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" (١).

٢- شرط القدرة:

قال الكاساني في (بدائع الصنائع): "وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ إِلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غِنَى وَفُدْرَةٌ" (٢).

وقال أبو الحسن الفرغاني المرغيناني في (الهداية في شرح بداية المبتدي): "والمروى عن أبي حنيفة - من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام، أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة" (٣).

وقال فخر الدين الزيلعي (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق): "وَأَجِبْ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُمْ. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا إِعَانَةُ الْإِمَامِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ عِنْدَ الْفُدْرَةِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفُعُودِ عَنِ الْفِتْنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَاجِزِينَ" (٤).

وبمثله جاء في (حاشية الشلبي) (٥).

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٤٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٤١٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٩٤-٢٩٥).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٩٤). ونحوه في (العناية شرح الهداية (٦ / ١٠٣) والنباية شرح الهداية (٧ / ٢٩٨)).

وقال ابن نجيم المصري في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق): "وَأَمَّا تَخَلُّفُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - € - عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ، وَمَا رُوِيَ «إِذَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ بِسُيُوفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً كَمَا يَنْفَقُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَيْبَتَيْنِ أَوْ مَحَلَّتَيْنِ أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمَمْلَكَةِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ" (١).

وبذلك قال صاحب (الهداية) (٢)، و**البدرد العيني في (البنائية شرح الهداية)** (٣)، و**الحصفي في (الدر المختار)** (٤).

وقال ابن عبد البر في (الكافي في فقه أهل المدينة): "ولو خرجت على الإمام باغية لا حجة لها قاتلهم **الإمام العادل** بالمسلمين كافة أو **بمن فيه كفاية** ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة..." (٥).

وقال الماوردي في (الحاوي الكبير): "فَقَالَ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] يعني: جمعين مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجَهُمُ التَّنَافُرُ إِلَى الْقِتَالِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا خِطَابٌ نُدِبَ إِلَيْهِ **كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ مِنَ الْوُلَاةِ وَغَيْرِ الْوُلَاةِ**، وَإِنْ كَانَ بِالْوُلَاةِ أَحْصَى" (٦).

وقال العمراني: "وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتلهم.. أخر الإمام قتلهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل" (٧).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٢ / ٥).

(٢) الهداية (٣٠٣-٣٠٢ / ٧).

(٣) البنائية شرح الهداية (٣٠٣-٣٠٢ / ٧).

(٤) الدر المختار - (٢٦٤ / ٤ - ٢٦٥). وانظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٦٥ / ٤)، و اللباب في شرح الكتاب (١٥٥ / ٤).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - (٤٨٦ / ١).

(٦) الحاوي الكبير (٩٩ / ١٣).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢ / ١٢).

وقال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): "تنبية: إِنَّمَا يُعْلَمُهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي عَسْكَرِهِ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا آخَرَهُ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ: لِأَنَّهُ الْإِحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّصِّ، وَقِتَالُهُمْ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ" (١).

وقال ابن قدامة في (المغني): "وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الْإِصْطِلَامُ وَالِاسْتِنصَالُ، فَيُؤَخَّرُهُمْ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ. وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا، وَيَدَعَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ. وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجْزُ إِفْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ، وَلَا تُؤْمَنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ، بِحَيْثُ يُفْضَى إِلَى قَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ إِنْ أَمَكَنَ دَفْعُهُمْ بِدُونِ الْقَتْلِ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لِأَهْلِهِمْ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بِدُونِ الْقَتْلِ، لَمْ يَجْزِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ" (٢).

وقال في (عمدة الفقه (ص: ١٣٨): "باب قتال أهل البغي: وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالتة عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم لا شيء على الدافع وإن قتل الدافع كان شهيدا" (٣).

وبذلك قال الحجاوي في (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل) (٤)، والبهوتي في (كشاف القناع عن متن الإقناع) (٥)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي في (كشف المخدرات) (٦)، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) (٧).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨).

(٣) عمدة الفقه (ص: ١٣٨).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٤).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٢)، و(٦/ ١٦٣).

(٦) كشف المخدرات (٢/ ٧٧٥).

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٨).

الحالة الثالثة: إن كان الحاكم عدلا ولكنه عاجز عن إدارة الدولة:

وتغلب عليه غيره، فلا يجب القتال من أجل عودته للحكم، وإنما يسعى في استنقاذه من الأسر بأحكام الطرق، لأن عدم تمكنه سبب لسقوط ولايته – لا للتغلب عليه وظلمه.

قال الجويني في (غياث الأمم في التياث الظلم): "لَوْ سَقَطَتْ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِينَا، وَرَثَتْ شَوْكَتُهُ، وَوَهَنْتْ عُدَّتُهُ، وَوَهَتْ مُنْتُهُ، وَنَفَرَتْ مِنْهُ الْقُلُوبُ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِيهِ يَفْتَضِيهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِكْرٍ ثاقِبٍ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ، لَا يُؤْتَى فِي ذَلِكَ عَنْ خَلَلٍ فِي عَقْلِ، أَوْ عَتَاهٍ وَخَبَلٍ، أَوْ زَلَلٍ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَفَاعُدٍ عَنْ نَبْلِ وَنَضْلِ، وَلَكِنْ خَذَلَهُ الْأَنْصَارُ، وَلَمْ تُؤَاتِهِ الْأَقْدَارُ، بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَحِيحِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ نَجِدْ لِهَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَدْرَكًا، وَلَا فِي تَنْبِيهِتِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ لَهُ مُسْتَمْسَكًا، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَلَلٍ أَنْتَجَهُ طُولُ مَهَلٍ، وَتَرَاحِي أَجَلٍ، فَإِذَا اتَّفَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ وَزْرِ يَسْتَقِلُّ بِالْأَمْرِ، فَأَلَوْجُهُ نَصَبُ إِمَامٍ مُطَاعٍ، وَلَوْ بَدَلَ الْإِمَامُ الْمُحَقَّقُ أَفْصَى مَا يُسْتَطَاعُ.

وَيُنزَلُ هَذَا مَنْزِلَةً مَا لَوْ أُسِرَ الْإِمَامُ، وَانْقَطَعَ نَظَرُهُ عَنِ الْأَنَامِ، وَأَهْلِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِلُ إِلَى مَظَانِّ الْحَاجَاتِ أَثَرُ رَأْيِ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ الطَّوْلَى، وَلَمْ تَنْبَسِطْ طَاعَتُهُ عَلَى خِطَّةِ الْإِسْلَامِ عَرْضًا وَطَوْلًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَارْقِبِينَ صَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمُسْتَحْقِينَ طَوْلُهُ، وَالْإِمَامُ لَا يُعْنَى لِعَيْنِهِ، وَلَا يَفْتَصِرُ انْقِطَاعُ نَظَرِهِ عَلَى مُوَاْفَاتِهِ حِينَ حَيْنِهِ" (١).

وقال: " وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَحْكَامِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا انصَرَفَ الْخَلْقُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَمُشَايَعَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَوْفُوعِهِ فِي أَسْرِ يَبْعُدُ تَوْفَعُ انْفِكَاحِهِ عَنْهُ" (٢).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١١٦-١١٧).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٢٢).

وقال: "فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْإِمَامَةِ الْإِسْتِظْهَارُ بِالْمُنَّةِ، وَالْإِسْتِكْتَارُ بِالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي الَّذِي لَمْ يُطْعَ" (١).

وبمثله قال شيخنا زاده في (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) (٢)، والحصفكي في (الدر المختار) (٣)، وعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ) في (اللباب في شرح الكتاب) (٤).

الدليل:

استدلوا لذلك بأن العبرة في الإمامة بالتمكن من تحقيق المقصود شرعاً، فمن فقدوها فقد صلاحيتها، قال الجويني: "فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْإِمَامَةِ الْإِسْتِظْهَارُ بِالْمُنَّةِ، وَالْإِسْتِكْتَارُ بِالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي الَّذِي لَمْ يُطْعَ" (٥).

الحالة الرابعة: إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمِ الْحَاكِمِ:

فإن كان ظلماً لا شبهة فيه فهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ. وعليهم أن يطالبوه ببرد مظلمتهم أولاً، بالطرق المشروعة. وأما موقفنا من الفريقين فالفقهاء فيه قولان:

الأول: لَا يُعِينُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةَ وَلَا الْحَاكِمِ:

قال الشَّيْبَانِيُّ: "بَيَانُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ وَصَارُوا آمَنِينَ بِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمِ ظَلَمَهُمْ فَهُمْ لَيْسُوا مِنْ"

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٢٣).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٩).

(٣) الدر المختار: للحصفكي - (٤/ ٢٦٣).

(٤) الكتاب: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ) - حققه، وفضله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العلمية، بيروت - لبنان - (٤/ ١٥٤).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٢٣).

أَهْلِ الْبَغْيِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ" (١).

وبمثل قوله قال ابن قاضي سماونة في (جامع الفصولين) (٢)، وبدر الدين العيني في (البناية شرح الهداية) (٣)، والحصفي في (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (٤).

وقال شيخي زاده: " (إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ) أَيِ الْخَلِيفَةِ الْعَدْلِ لَا عَنْ أَمِيرٍ ظَلَمَ بِهِمْ فَلَوْ خَرَجُوا عَلَيْهِ لُظِمَ ظَلَمَهُمْ فَلْيَسُوا بِبِعَاةٍ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ " (٥).

وقال الشيخ الدردير في (الشرح الكبير): " (أَوْ لِخَلْعِهِ) أَيِ، أَوْ خَالَفَتْهُ لِإِرَادَتِهَا خَلْعَهُ أَيِ عَزَلَهُ لِحُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارٍ؛ إِذْ لَا يُعَزَلُ السُّلْطَانُ بِالظُّلْمِ، وَالْفِسْقِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ بَعْدَ انْعِقَادِ إِمَامَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ وَاعْتِزُّهُ ... وَأَمَّا غَيْرُ الْعَدْلِ فَلَا تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ قَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كُلِّيهِمَا. كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ عَلَيْهِ لِفِسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ " (٦).

وقال: " قَالَ عِيَاضُ: انْحَدَرَ الْمَأْمُونُ إِلَى مُحَارَبَةِ بَعْضِ بِلَادِ مِصْرَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ: مَا تَقُولُ فِي خُرُوجِنَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الرَّشِيدَ سَأَلَهُ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ دِمَكَ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا خَرَجُوا عَنْ ظُلْمِ السُّلْطَانِ فَلَا يَحِلُّ قِتَالُهُمْ، وَمِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠] لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى نُصْرَةِ

(١) حاشية الشليبي علي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٣/ ٢٩٤).

(٢) جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه - (١/ ١٠١). وانظر: رد المحتار: لابن عابدين - (٤/ ٢٦١).

(٣) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني - (٧/ ٢٩٨).

(٤) الدر المختار: للحصفي - (٤/ ٢٦٥).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٩).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٢٩٩).

مُظْهِرِ الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَاسِقًا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَطْلُبُ الْمُلْكَ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيَعُودَ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ.
 وَسَأَلَ ابْنُ نَصْرِ مَالِكًا عَنِ الْفِتَنِ بِالْأَنْدَلُسِ وَكَيْفِيَّةِ الْمَخْرَجِ مِنْهَا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَا أَنَا فَمَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ فَأَعَادَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي رَسُولٌ مِنْ خَلْفِي إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: كُفَّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ وَأَنَا لَكَ نَاصِحٌ وَلَا تُحِبُّ فِيهِ.
 وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي تَبْصِرَتِهِ: مَنْ شَارَكَ فِي عَزْلِ إِنْسَانٍ وَتَوَلَّيْتَهُ غَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمَنْ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ فَقَدْ شَارَكَ فِي سَفْكِ دَمِهِ إِنْ سَفَكَ.
 وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ وَالْمُتَيْطِيُّ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ." (١).

وقال الحطاب الرُّعيني المالكي في (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): " وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ خَرَجْتَ لَا لِمَنْعٍ حَقِّ بَلِّ لِمَنْعِ ظُلْمِ كَأَمْرِهِ بِمَعْصِيَةِ لَيْسَتْ بِبَاطِلَةٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ الْحَاجِبِ قَيْدًا آخَرَ وَهُوَ كَوْنُ الْخُرُوجِ مُغَالِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَفْظَةُ مُغَالِبَةً كَالْفَصْلِ أَوْ كَالْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَصَى الْإِمَامَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالِبَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْبُغَاةِ انْتَهَى. وَنَحْوُهُ فِي التَّوْضِيحِ وَنَصُّهُ: وَإِخْرَاجُ الْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ مُغَالِبَةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى بَعْيًا هـ. " (٢).

الدليل:

قالوا: لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ.

الثاني: يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ - إِنْ كَانَ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ :-

قال بدر الدين العيني: "وقال الطحاوي في مختصره: وإذا ظهرت جماعة من أهل القبلة داعية وقاتلت عليه وصار لها منعة ليست عما دعاها إلى الخروج. فإن ذكرت ظلماً أنصفت من ظالمها وإلا دعيت إلى الرجوع عن البدعة.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل - (٨ / ٣٦٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي - (٦ / ٢٧٨).

وقال أبو بكر الرازي في شرحه: وإنما سئلت عن ذلك لجواز أن يكون خروجها للامتناع من ظلم جرى عليها أو على غيرها. وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم؛ لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم أو لحق غيرهم دعوا إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام" (١).

وقال كمال الدين ابن الهمام في (فتح القدير): "وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ أَبَدُوا مَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ كَأَنَّ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ جَوْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبَهًا أَنَّهُ ظَلَمَ مِثْلُ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجَبَايَاتِ الَّتِي لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا وَالْحَاقُ الضَّرَرَ بِهَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ" (٢).

وبه قال ابن عابدين في (رد المحتار): " (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَزِمَ بَيْتَهُ) أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ فَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ جِلِّ الْقِتَالِ. وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِ الْفِتْنَةِ: إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ. وَمَا رُوِيَ «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً كَمَا يُتَّفَقُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَيْبَتَيْنِ وَمَحَلَّتَيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمُلْكِ، وَتَمَامُهُ فِي الْفَتْحِ (قَوْلُهُ: وَفِي الْمُبْتَغَى الْخ) مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي السِّرَاجِ، لَكِنْ فِي الْفَتْحِ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا إِنْ أَبَدُوا مَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ كَأَنَّ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّى يُنْصِفَهُمْ وَيَرْجِعَ عَنْ جَوْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبَهًا أَنَّهُ ظَلَمَ مِثْلُ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجَبَايَاتِ الَّتِي لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا وَالْحَاقُ الضَّرَرَ بِهَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ. ح.

(١) البناية شرح الهداية - (٧/ ٢٩٩).

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - دار الفكر - (٦/ ١٠٢ - ١٠٣).

وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية - (١/ ٣٠٥). و البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (٥/ ١٥٢).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَأَنَّ وَجُوبَ إِعَانَتِهِمْ إِذَا أُمْكِنَ امْتِنَاعُهُ عَنْ بَعْضِهِ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُبْتَغَى، وَلَا تُمْتَنِعُ عَنْهُ تَأَمَّلْ" (١).

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، في (منح الجليل شرح مختصر خليل): "وَإِذَا بَعَثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَا) كَرَّتَهُمْ (الْعَدْلُ) سَخُونٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَدْلٌ وَجَبَ الْخُرُوجُ مَعَهُ لِيُظْهَرَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا وَسِعَكَ الْوُقُوفُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَكَ أَوْ مَالَكَ فَادْفَعَهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ دَفْعُهُ عَنِ الظَّالِمِ. ابْنُ عَرَفَةَ لَوْ قَامَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ أَرَادَ إِزَالَةَ مَا بِيَدِهِ فَقَالَ الصِّقْلِيُّ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- إِنْ كَانَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذُّبُّ عَنْهُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَدَعَهُ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا" (٢).

الدليل:

عموم قوله تعالى: "فقاتلوا التي تبغي".
لكن بشروط:

- ١- التدخل السلمي للصلح أولاً.
- ٢- إِنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ ظَلَمَ غَيْرَهُمْ ظُلْمًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْحَالُ مُشْتَبَهًا أَنَّهُ ظَلُمٌ مِثْلُ تَحْمِيلِ بَعْضِ الْجَبَايَاتِ الَّتِي لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا وَالْحَاقُّ الضَّرَرَ بِهَا لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعَمَّ مِنْهُ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ عَدْلًا يُرِيدُ أَنْ يَظْهَرَ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الحالة الخامسة: إذا كان تغلب علي متغلب:

رأى الفقهاء أننا لا نخرج على المتغلب الجديد ولا ندافع عن المتغلب الأول:
فقال الزركشي في (شرح الزركشي على مختصر الخرقى): "إذ تقرر هذا فالإمام الذي هذا حكمه هو من اتفق المسلمون على إمامته كأبي بكر الصديق - ع -، فإن الصحابة - ع - أجمعوا على إمامته وبيعته، أو عهد الإمام الذي قبله إليه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر - ف - فأجمع الصحابة على قبول

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) - (٤/ ٢٦٥).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٩٥).

ذلك، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا لطاعته وبايعوه، كعبد الملك بن مروان، فإنه خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بويع طوعا وكرها، فإنه يصير إماما، لما تقدم من حديث عرفة وغيره" (١) ..

وقال ابن قدامة في (المغني): "وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجِبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ، مَنْ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ - - أَوْ بِعَهْدِ إِمَامٍ قَبْلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيْعَتِهِ، وَعَمَرَ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَبُولِهِ.

وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقْرُوا لَهُ، وَأَذَعْنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَصَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، وَيَدْخُلِ الْخَارِجُ عَلَيْهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ - - : «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَّتَتْ إِمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَوْجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمُ الصَّوَابَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَلْبَهُمْ؛ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ" (٢).

الحالة السادسة: إذا خرج ظالمون علي حاكم ظالم:

فالقول هنا أنه لا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه.
رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِنْ كَانَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذُّبُّ عَنْهُ وَالْقِيَامُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا وَدَعَهُ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ظَالِمٍ بِظَالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كُلِّهِمَا" (٣) ..

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - (٢١٧/٦).

(٢) المغني: لابن قدامة - (٨/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م - (١٩٥/٩).

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَإِنْ كَانُوا يَظْلِمُونَ الْوَالِيَّ الظَّالِمَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ الدَّفْعُ عَنْهُ وَلَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسَعُكَ الْوُقُوفُ عَنِ الْعَدْلِ كَانَ هُوَ الْقَائِمَ أَوْ الْمَقَامَ عَلَيْهِ" (١).

قلت: لكن إن كان ظالما، وتعدي علي الدولة احتلال أو من يبغي هدم الشريعة، جاهدناهم ولو مع الحاكم الجائر.

الحالة السابعة: إذا تغلب كافر:

أولا: اتفقوا على أنه لا تولى الإمامة للكافر، ولا تستدِيم له إذا طرأ عليه، وألا تنعقد لكافر ولو بالتغلب، قال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج): "نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]" (٢).

ثانيا: تجب مجاهدته بالضوابط الشرعية.

ثالثا: جهاد المحتل:

لا يقال إن للمحتل حكم المتغلب، إنما يجب قتاله ودروءه قدر الاستطاعة، سواء كان مسلما أم كافرا، فدفع العدو المحتل فرض بالإجماع، لكن له تفصيلات ومناطق في كتب الفقه، يجب دراستها. قال ابن قدامة في المغني: "وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ أَحَدُهَا، إِذَا التَقَى الزَّحْفَانُ، وَتَقَابَلَ الصَّفَّانُ..."

الثاني، إذا نزل الكفار ببليد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨]. الآية والتي بعدها. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إذا أَسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا" (٣).

الإجماع

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - (٣٦٦ / ٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٢٥).

(٣) المغني: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - (١٩٧ / ٩).

نقل الإجماع علي ذلك المرداوي في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) فقال: "قَوْلُهُ (وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ، أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) **بِلَا نِزَاعٍ**. وَكَذَا لَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ بِلَا نِزَاعٍ" (١).

رابعاً: اشترط العلماء في إزالته **القدرة** ، قال الشيخ ابن عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية: "فلو استولى عليهم كافر بالقهر، و عندهم فيه من **الله** برهان أنه كافر؛ بأن يعلن أن يهودي أو نصراني مثلاً، فإن ولايته عليهم لا تنفذ ولا تصح، وعليهم أن يناذبوه، ولكن لا بد من شرط مهم وهو القدرة على إزالته، فإن كان لا تمكن إزالته إلا بإراقة الدماء وحلول الفوضى، فليصبروا حتى يفتح **الله** لهم باباً؛ لأن منابذة الحاكم بدون القدرة على إزالته لا يستفيد منها الناس إلا الشر والفساد والتنازع، وكون كل طائفة تريد أن تكون السلطة حسب أهوائها" (٢).

الدليل:

قول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

ومن أدلة شرط الاستطاعة قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

خامساً: هذا يرد قول من زعموا أن الاحتلال الأمريكي للعراق – أو غيره – حاكم متغلب لا يجوز الخروج عليه!!! وهذا يبين الأصل الشرعي الذي انطلقت منه عاصفة الحزم.

الحالة الثامنة: تغلب عدل على جائر:

قال محمد بن أحمد بن محمد عليش في (منح الجليل شرح مختصر خليل): "فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَدْلٌ وَجَبَ الْخُرُوجُ مَعَهُ لِيُظْهَرَ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية - (د.ب.ت) - (١١٧/٤).

(٢) شرح العقيدة السفارينية - الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - (١/٦٨٥).

وَسِعَكَ الْوُقُوفُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْسَكَ أَوْ مَالَكَ فَادْفَعُهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ دَفْعُهُ
عَنْ الظَّالِمِ" (١).

الحالة التاسعة: في عدم وجود إمام:

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي في (الاختيار لتعليق المختار): "وَمَا رُوِيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْقِتَالِ، فَأَمَّا إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ وَعِنْدَهُ غِنَى وَفُدْرَةٌ لَمْ
يَسْعَهُ التَّخَلُّفُ" (٢).

وقال فخر الدين الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق): "وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ لُزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِمَامِ وَأَمَّا إِعَانَةُ
الْإِمَامِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ" (٣).

وقال الشلبي في (حاشيته علي تبيين الحقائق): "قَوْلُهُ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ مِنْ لُزُومِ الْبَيْتِ إِخْرَجَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ قَالَ
الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ
أَنْ يَعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ وَيَلْزِمَ بَيْتَهُ وَلَا يَخْرُجَ فِي الْفِتْنَةِ قَالُوا إِنَّمَا أَرَادَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ يَدْعُو إِلَى الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ إِمَامٌ تَلَزَمَهُمْ إِعَانَتُهُ
وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا قَالَ الْكَرْخِيُّ أَيْضًا فِي مُخْتَصَرِهِ بِقَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
إِنْ كَانَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى إِمَامٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّاسُ آمِنُونَ وَالسُّبُلُ آمِنَةٌ
فَخَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ عَلَى إِمَامٍ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ
يُعِينُوا إِمَامَ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ وَلَمْ يَخْرُجُوا

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٩٥).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٤/ ١٥١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٣/ ٢٩٤-٢٩٥).

مَعَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُعِينُوهُمْ ثُمَّ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ وَأَبِي يُوسُفَ. ا.ج. " (١).

وقال بدر الدين العيني في (البنية شرح الهداية): " (والمروي عن أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام) ش: بيان ذلك أن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال في مختصره: قال الحسن بن زياد وقال أبو حنيفة: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة، لقوله -عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «من فر من الفتنة أعتق الله رقبتة من النار».

وقال المصنف: هذا محمول على حال عدم الإمام الداعي إلى القتال " (٢).

الدليل: حديث: "من فر من الفتنة أعتق الله رقبتة من النار".

وحديث: "كُنْ جِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولِ".

وغيرهما من أحاديث النهي عن القتال في الفتنة.

الحالة العاشرة: مجموعة يتصارعون لأجل دنيا: أو لا ندري العادلة من الباغية:

فالأصل في هذه الحالة اعتزال القتال في الفتنة. قال الطبري: " الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها " (٣).

(١) حاشيته الشلبي علي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - (٣/ ٢٩٤).

(٢) البنية شرح الهداية - (٧/ ٣٠٢). ومثله في (العناية شرح الهداية (٦/ ١٠٣) - (الهداية (٧/ ٣٠٢) - وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٥).

(٣) فتح الباري: (٣١/١٣).

قال أبو بكر الإسماعيلي (المتوفى: ٣٧١هـ) في (اعتقاد أئمة الحديث): "ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم، **ولا قتال الفتنة**، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العادل، إذا كان ووجد على شرطهم في ذلك" (١).

وبين ابن حزم الفتنة التي نهي عن اجتنابها، وهي اشتباه الحق بالباطل، قال في (الفصل في الملل والأهواء والنحل): "فإذ قد بطل هذا الأمر وصح أن علياً هو صاحب الحق **فالأحاديث التي فيها التزام البيوت وترك القتال إنما هو بلا شك فيمن لم يلح له يقين الحق أين هو، وهكذا نقول، فإذا تبين الحق فقتال الفئة الباغية فرض بنص القرآن وكذلك إن كانتا معاً باغيتين فقتالهما واجب لأن كلام الله لا يعارض كلام نبيه، لأنه كله من عند الله، قال الله: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقال: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً} فصح يقينا أن كل ما قاله رسول الله، فهو وحي من عند الله، وإذ هو كذلك فليس شيء مما عند الله تعالى مختلفاً والحمد لله رب العالمين" (٢).**

وقال النووي في (شرح مسلم): "وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول - رضي الله عنهم - ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهاً فليشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام:

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك. ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده. وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدة وقاتل الباغي عليه.

(١) اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ) - المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - (ص: ٧٥ - ٧٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - مكتبة الخانجي - القاهرة - (٤/ ١٢٥).

وَقَسَمَ ثَالِثُ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ وَتَحَيَّرُوا فِيهَا وَلَمْ يَظْهَرِ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ
الطَّرَفَيْنِ فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ وَكَانَ هَذَا الْإِعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُوْلَاءُ
رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنِ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ
الْبُغَاةِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُمْ مَعْدُورُونَ €.
وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ
وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ € أجمعين" (١).

وفي حاشية ابن عابدين (رد المحتار): "والمروى عن أبي حنيفة من قول
الفتنة: إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد
في بيته محمولاً على ما إذا لم يكن لهم إمام. وما روي «إذا انفى المسلمان
بسيئتيهما فالقاتل والمقتول في النار» محمول على اقتتاليهما حمية وعصبيّة
كما يتفق بين أهل فرقتين ومحلّتين، أو لأجل الدنيا والملك،" (٢).

وفي فتاوى (قاضيخان): "وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان
لأجل الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما. وكذا
لو وقع القتال بين محلّتين للحمية والعصبيّة لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل
المحلّتين" (٣).

وقال ملا خسرو في (درر الحكام شرح غرر الأحكام): "قال في (مجمع
الفتاوى): قال أبو حنيفة: إذا اجتمع الناس على إمام من المسلمين وهم أمنون
والسبيل آمنه فخرج من المسلمين على الإمام الجماعة فينبغي للمسلمين أن
يعينوه إن قدروا عليه وإلا فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في
بيته" (٤).

وقال الشافعي في (الأم): "ولو تفرّق أهل البغي فنصب بعضهم لبعض
فسألت الطائفتان أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها
بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث
العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - (١٥ / ٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) - (٤ / ٢٦٥).

(٣) فتاوى قاضيخان - (٣ / ٣٥٠).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٠٦).

مِنْهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَمْ أَرَأَنَّ يُعِينَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ قِتَالَ إِحْدَاهُمَا لَيْسَ بِأَوْجَبَ مِنْ قِتَالِ الأُخْرَى وَأَنَّ قِتَالَهُ مَعَ إِحْدَاهُمَا كَأَلَمَانَ لِلَّتِي تُقَاتِلُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَضْعُفُ فَذَلِكَ أَسْهَلُ فِي أَنْ يَجُوزَ مُعَاوَنَةُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى، فَإِنَّ انْقِضَى حَرْبُ الإِمَامِ الأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَادُ الَّتِي أَعَانَ حَتَّى يَدْعُوَهَا وَيُعْذِرَ إِلَيْهَا فَإِنَّ امْتَنَعَتْ مِنَ الرُّجُوعِ نَبَذَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاهَدَهَا" (١).

وقال المزني في (المختصر): " (قَالَ): وَلَا يُعِينُ العَادِلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ البَاغِيَتَيْنِ وَإِنْ اسْتَعَانَتْهُ عَلَى الأُخْرَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ" (٢).

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) في (التنبيه): " وإن اقتتل طائفتان في طلب رئاسة أو نهب مال أو عصبية فهما ظالمتان" (٣).

وقال الشيخ الدردير في (الشرح الكبير): " (وَإِنْ تَأَوَّلُوا) الخُرُوجَ عَلَيْهِ لِشَبْهَةِ قَامَتْ عِنْدَهُمْ وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُعَاوَنَتُهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا غَيْرُ العَدْلِ فَلَا تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ قَالَ مَالِكٌ - ه - دَعَا وَمَا يُرَادُ مِنْهُ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ عَلَيْهِ لِفِسْقِهِ وَجَوْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ الخُرُوجُ عَلَيْهِ" (٤).

وقال ابن حزم في (المحلى): " وَأَمَّا الفِتْنَانِ البَاغِيَتَانِ مَعًا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلا مَنَعُهُمَا وَقِتَالُهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَاغِيَةٌ عَلَى الأُخْرَى، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَسِعَتْهُ التَّقِيَّةُ وَأَنْ يَلْزَمَ مَنْزِلَهُ، وَمَسْجِدَهُ، وَمَعَاشَهُ، وَلَا مَزِيدَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَدْعُو إِلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ. بَرَّهَانَ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نِي عَمْرُو النَّاقِدِ نَا سُفْيَانَ بِنِ عِيْنَةَ عَنِ أَبِي بَابِ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ - ه - «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَحَتَّى إِنْ كَانَ

(١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي - المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء - المنصورة، مصر - الطبعة: الأولى ٢٠٠١م - (٥٢٧/٥).

(٢) مختصر المزني (٨/٣٦٥).

(٣) التنبيه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ - عالم الكتب - بيروت، لبنان - (ص: ٢٣٠).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/٢٩٩).

أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا نَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا - هُوَ ابْنُ جَرَّاشٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّ فِيهَا جَمِيعًا» .

فَهَذِهِ صِفَةُ الطَّائِفَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا بَاغِيَّتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَا مَعًا عَادِلَتَيْنِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: أَنْ يُقَادَ لِلْبَاغِي إِذَا قُوْتِلَ لِيَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَقَطُّ، وَلَمْ نُحِلَّهُ بِغَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَمَنْ قَتَلَ بَاغِيًّا لِيَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قَتَلَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ لَهُ عَضْوًا فِي الْحَرْبِ، أَوْ عَقَرَ تَحْتَهُ فَرَسًا، أَوْ أَفْسَدَ لَهُ لِبَاسًا فِي الْمَضَارِبَةِ، فَلَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ فَعَلَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَحْسَنَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١]"(١).

الحالة الحادية عشرة: إذا كان جائر له قوة يعود بها:

قال الكمال بن أبي شريف في المسائرة: "لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كيلا نكون كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إمامًا، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان.

فإذا صار إمامًا فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر ومنعة ينعزل بالجور".

(١) المحلى بالآثار (١١ / ٣٥١).

وقال الحصفكي في (الدر المختار): "فَإِذَا صَارَ إِمَامًا فَجَارَ لَا يَنْعَزَلُ
(إِنْ) كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَغَلْبَةٌ لِعَوْدِهِ بِالْقَهْرِ فَلَا يُفِيدُ" (١).

الحالة الثانية عشرة: أن يدعو البغاة لغير الشريعة:

فيحرم معاونتهم بحال، فإنهم وإن طلبوا معاونتكم، كانت أول كرتهم - بعد
الظفر - عليكم.

قال ابن حزم في (المحلى): " فَأَيُّ طَائِفَةٍ تَأَوَّلَتْ فِي بُغْيَتِهَا طَمَسًا لِشَيْءٍ
مِنَ السُّنَّةِ، كَمَنْ قَامَ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ لِيُخْرِجَ الْأَمْرَ عَن قُرَيْشٍ، أَوْ لِيُرُدَّ النَّاسَ
إِلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أَوْ اسْتِقْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
قَتْلِ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِظْهَارِ الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ، أَوْ إِبْطَالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إِلَى
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا حَتَّى يَكُونَ، أَوْ إِلَى الْبِرَاءَةِ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ،
أَوْ إِبْطَالِ الشَّفَاعَةِ، أَوْ إِلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
وَدَعَا إِلَى الرَّدِّ إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ مِنْ
أَدَاءِ حَقِّ مَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى: فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْذَرُونَ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا
جَهَالَةٌ تَامَةٌ" (٢).

الحالة الثالثة عشرة - موازنة بين ظالمين:

قال عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام): "إِذَا
تَفَاوَتَتْ رُتَبُ الْفُسُوقِ فِي حَقِّ الْأَيْمَةِ قَدَّمْنَا أَقْلَهُمْ فُسُوقًا، مِثْلَ إِنْ كَانَ فِسْقُ أَحَدٍ
الْأَيْمَةِ يَقْتُلُ النَّفْسَ وَفِسْقُ الْآخَرِ بَانْتِهَاكَ حُرْمَةَ الْأَبْضَاعِ، وَفِسْقُ الْآخَرِ
بِالتَّضَرُّعِ لِلْأَمْوَالِ، قَدَّمْنَا الْمُتَضَرِّعَ لِلْأَمْوَالِ عَلَى الْمُتَضَرِّعِ لِلدِّمَاءِ
وَالْأَبْضَاعِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ تَقْدِيمُهُ قَدَّمْنَا الْمُتَضَرِّعَ لِلْأَبْضَاعِ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ
لِلدِّمَاءِ، وَكَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ التَّقْدِيمُ عَلَى الْكَبِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَكْبَرِ وَالصَّغِيرِ مِنْهَا
وَالْأَصْغَرِ عَلَى اخْتِلَافِ رُتَبِهَا.

(١) الدر المختار للحصفكي - (٢٦٣ / ٤).

(٢) المحلى بالآثار (١١ / ٣٣٤).

فَإِنْ قِيلَ: أَيْجُوزُ الْقِتَالِ مَعَ أَحَدِهِمَا لِإِقَامَةِ وَلَايَتِهِ وَإِدَامَةِ تَصَرُّفِهِ مَعَ إِعَانَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ دَفْعًا لِمَا بَيْنَ مَفْسَدَتِي الْفُسُوقَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ وَدَرْءًا لِلْأَفْسَادِ فَأَلْفُسِدٌ، وَفِي هَذَا وَقْفَةٌ وَإِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنَا نُعِينُ الظَّالِمَ عَلَى فِسَادِ الْأَمْوَالِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْأَبْضَاعِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ. وَكَذَلِكَ نُعِينُ الْآخَرَ عَلَى إِفْسَادِ الْأَبْضَاعِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الدِّمَاءِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا لِكُونِهَا مَعْصِيَةً بَلْ لِكُونِهَا وَسِيلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ بِالْإِعَانَةِ مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَصْلَحَةِ تَقْوِيَتِ الْمَفْسَدَةِ كَمَا، تُبَدَّلُ الْأَمْوَالُ فِي فِدَى الْأَسْرَى الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفْرَةِ وَالْفَجْرَةِ" (١).

قال محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عيش في (منح الجليل) -بعد أن أورد كلام العز ابن عبد السلام -: " قُلْتُ وَنَحْوُهُ خُرُوجُ فُقَهَاءِ الْقَيْرَوَانِ مَعَ أَبِي بَزِيدَ الْخَارِجِ عَلَى الثَّالِثِ مِنْ بَنِي عُبَيْدٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ لِكُفْرِهِ وَفِسْقِ أَبِي بَزِيدَ وَالْكَفْرُ أَشَدُّ" (٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد -مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م - (١/ ٨٦ ٨٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٩٧/٩).

الفصل الرابع: تصرف الحاكم مع المتغلبين

الفصل الرابع: تصرف الحاكم معهم:

أولاً: الإنذار المبكر:

اتفق الفقهاء على أن للإمام أن يتخذ كل وسائل الحذر والحيطه، والإنذار المبكر، ولا ينتظر وقوع الخطر، بل إذا أحس أية إرهابات للبغي أو التغلب، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهيبج الفتنة.

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي في (الاختيار لتعليق المختار): "وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَشْتَرُونَ السِّلَاحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْخُرُوجِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَحْبِسَهُمْ حَتَّى يُفْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُوا، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعْصِيَةٌ فَيَزْجُرُهُمْ عَنْهَا" (١).

وقال السغدني: "إذا أحس الإمام بالخوارج الحركه والاجتماع على أهل العدل فله ان يقاتلهم قبل أن يصير لهم اجتماع وقوة فيقبض عليهم ويودعهم السجون حتى يأمنهم ويظهروا توبتهم" (٢).

وقال السرخسي في (المبسوط): "فَإِذَا بَلَغَهُ عَزْمُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ فَيَحْبِسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَمَ الْأَمْرُ لِعَزْمِهِمْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَهْيِيجِ الْفِتْنَةِ".

وقال الكاساني في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): "إِنَّ عِلْمَ الْإِمَامِ أَنَّ الْخَوَارِجَ يُشْهَرُونَ السِّلَاحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْقِتَالِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَحْبِسَهُمْ حَتَّى يُفْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُمْ لَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، فَيَأْخُذُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَلَا يَبْدُوهُمْ الْإِمَامُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَبْدَءُوهُ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدْفَعِ شَرِّهِمْ لَا لِشَرِّ شَرِكِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ" (٣).

(١) الاختيار لتعليق المختار - (١٥١ / ٤).

(٢) التنف في الفتاوى - (٢ / ٦٩١ - ٦٩٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (١٤٠ / ٧).

وتبعه برهان الدين الفرغاني المرغيناني في (الهداية في شرح بداية المبتدي): "(١).

وقال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): "وإن خشي مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم" (٢).

وتبعه البهوتي في (شرح منتهى الإرادات) (٣).

وهذا هو المعمول به في القانون المصري؛ حيث إن المادة ٨٧ (١) من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما".

والمادة ٩١ من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية وميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة استتبعي عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها".

وفي المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية".

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٢-٤١٢). وانظر (العناية شرح الهداية (٦/ ١٠٣)، و(البنية شرح الهداية (٧/ ٣٠٢)، و(درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٥)، و(اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٤).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) - مكتبة المعارف-الرياض - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - (٢/ ١٦٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات - (٣/ ٣٩٠).

قلت: ومن إرهابات الانقلابات:

١- **وصول معلومات للحاكم،** وعليه أن يتعامل معها على محمل الجدية والحر، ويؤخذ هذا من قول الفقهاء (إذا بلغه... (إذا علم).

٢- وجود ظروف مشابهة لانقلاب سابق:

أمرنا الله تعالى أن نأخذ العبرة من أحداث التاريخ وتجارب الأمم، فقال تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار". وقال تعالى: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّشْرِكِينَ" [الروم: ٤٢].
قال ابن تيمية: "وإنما قصص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان".^١

٣- **افتعال أزمات اقتصادية** وخدمية في البلد لتأليب الشعب على حاكمه؛ فهذه إرهابات انقلاب تعبوي.

٤- **الشحن الإعلامي المجتري؛** لاستناده على ظهير يخطط.

كما حدث في العملية (أجاكس) / الانقلاب الذي أطاح برئيس الوزراء الإيراني الأسبق، محمد مصدق، يوم التاسع عشر من أغسطس عام ١٩٥٣ م. حيث قام كرميت روزفلت ضابط الاستخبارات الأميركي والقائد الفعلي للانقلاب الذي أطلقت المخابرات المركزية عليه اسماً سرياً هو العملية أجاكس، بإخراج "تظاهرات معادية" لمصدق في وسائل الإعلام الإيرانية والدولية.

وأوعز روزفلت إلى كبير "زعران" (طهران وقتذاك) شعبان جعفري بالسيطرة على الشارع، وإطلاق الهتافات الرخيصة التي تحط من هيبة الدكتور مصدق؛ بالتوازي مع اغتيال القيادات التاريخية للجبهة الوطنية التي شكلها مثل الدكتور حسين فاطمي الذي اغتيل بالشارع في رابعة النهار"^(٢).

^١ العقود الدرية ١: لابن تيمية - ١٣٧/١.

^(٢) كشفت وثيقة رسمية رفعت عنها السرية وكالة الاستخبارات الأميركية أنّ الوكالة كانت ضالعة في الانقلاب الذي أطاح برئيس الوزراء الإيراني محمد مصدق.

وكتب مدير الأرشيف مالكولم بيرن يقول في مجلة فورين بوليسي أن السي أي إيه تعترف للمرة الأولى باللجوء إلى استخدام «الدعاية من أجل القضاء على محمد مصدق سياسياً، وإجبار الشاه على التعاون التام وإرشاء أعضاء البرلمان وتنظيم الأجهزة الأمنية وتأليبها على حكومة محمد مصدق وتأجيج المظاهرات الشعبية.

وقد اتخذت العملية الانقلابية التي أطاحت بحكومة محمد مصدق نموذجاً طبقته الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام وجواتيمالا وكوبا وأفغانستان ونيكاراجوا والشيلي والسلفادور وعدة بلدان أخرى في العالم.¹

٥- وجود **من يتدربون على ثورات اللاعنف** والانقلابات الناعمة، أو ظهور نشاطهم في الواقع:

وهذا النهج كان وراء الثورات الملونة في أوروبا الشرقية، واستخدمته حركة "أوتبور" في صربيا وحركة "كمارا" في جورجيا وحركة "بورا" في أوكرانيا وحركة "كيلكل" في قرغيزستان، وكانت أساساً لجميع أعمال العصيان المدني في لاتفيا وليتوانيا واستونيا، وحركة ٦ إبريل في مصر؛ اعتماداً على كتاب / مخطط "من الديكتاتورية إلى الديمقراطية" لرجل المخابرات الأمريكية (جين شارب)، وأدت إلي:

- ثورة الورد في جورجيا ٢٠٠٣م.
 - الثورة البرتقالية في أوكرانيا ٢٠٠٤م.
 - ثورة التيوليب في قيرغيزستان ٢٠٠٥م.
 - ثورة الدنيم في روسيا البيضاء ٢٠٠٦م.
- وبعد استيعاب الدرس حظرت أوكرانيا دخول "خبراء الثورات الملونة" إلى أراضيها، جاء في جريدة الوطن المصرية، وغيرها، بتاريخ الأربعاء ٢٥-١٢-٢٠١٣ م: "قررت السلطات الأوكرانية فرض حظر على دخول "خبراء الثورات الملونة" إلى أوكرانيا، لافتة إلى أن النائب البرلماني الأوكراني أوليج تساروف أعد "قائمة سوداء" تضم ٣٦ شخصاً بينهم الرئيس الجورجي السابق ميخائيل ساكاشفيلي.

وتشير وكالة أنباء "نوفوستي" الروسية، في تقرير اليوم، إلى أن النائب الأوكراني أوليج تساروف قال في مذكرة رفعها إلى السلطات الأمنية ووزارة الخارجية الأوكرانية، إن "خبراء المظاهرات الاحتجاجية، الذين باتوا

¹ (الذكرى الستون للمؤامرة الانقلابية الأمريكية ضد حكومة مصدق: بقلم: روبرت شير-أخبار الخليج - البحرين - العدد: ١٢٩٣٨ - الأحد ٢٥ أغسطس ٢٠١٣ م، الموافق ١٨ شوال ١٤٣٤ هـ).

يترددون على العاصمة الأوكرانية يشكلون خطراً على الأمن القومي الأوكراني".

٦- نظرية العدوى:

طرح (الآن ويلز) في بحث (الانقلاب في النظرية والتطبيق: أفريقيا السوداء المستقلة في 1960s: آلان ويلز، المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع، ٧٩ (٤)، ٨٧١-٨٨٧) من ضمن إرهابات الانقلاب: نظرية العدوى: إذ يفترض أن وقوع انقلاب في بلد واحد يحفز تلك الموجودة في بلدان أخرى، وخاصة تلك البلدان المجاورة (٢).

وهذه الفكرة متضمنة في أعمال بيل (١٩٦٨)، الذي يتحدث عن موجتين من التدخل العسكري في الشؤون السياسية لأفريقيا. بدأت الموجة الأولى في ديسمبر ١٩٦٢، واستمرت لمدة ١٤ شهراً. ثم بدأت الثانية في نوفمبر عام ١٩٦٥ واستمرت حتى فبراير ١٩٦٦.

قلت: وكذلك في الثورات الملونة في جورجيا عام ٢٠٠٣، وفي أوكرانيا عام ٢٠٠٤، وفي قرغيزستان عام ٢٠٠٥م.

وكذلك في ثورات الدول العربية: تونس، مصر، ليبيا، اليمن، سوريا.

ويقول (ايرك هوبزباوم Eric Hobsbawm) أيضا بنظرية انتشار العدوى: حيث يشير "هوبزباوم" إلى تأثير هذا البعد في مناطق دول الجوار، وفي صيرورة التحول - تأثير أوروبا في أميركا الشمالية - وفي السياق العربي يبرز هذا البعد بصورة جلية في انتقال الثورة من دولة إلى أخرى، وذلك نظراً إلى التقارب الجغرافي ووحدة الدين واللغة والتاريخ المشترك، وإلى تقارب الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأغلب الدول العربية. وثورة تونس يجب أن تفهم ضمن هذا السياق، حيث امتدت موجات الثورة إلى مناطق جغرافية مجاورة في اتجاه الشرق والغرب^٣.

فعلي الحاكم العدل أن يتخذ الحذر والحيلة حال وقوع انقلاب ببلد مجاور، لا أن يقول: لسنا مثلهم!!!

(٢) The Coup d'état in Theory and Practice Independent Black Africa in the 1960s: Alan Wells, American Journal of Sociology, 79 (4), 871-887.

٣ .1 .Eric Hobsbawm, The Age of Revolution: 1789-1848, (London: Vintage Books, 1996), pp. 2-17.

٧- وجود مؤامرات معدة سلفاً:

قال (جراهام فولر) -الذي شغل منصب نائب رئيس جهاز المخابرات الأمريكية- في كتابه الصادر ٢٠٠٤م (مستقبل الإسلام السياسي): "لا شيء يمكن أن يُظهر الإسلاميين بأسوأ صورة أكثر من تجربة فاشلة في الحكم".
فعلي الحاكم المسلم أن يتنبه لتلك المخططات المعدة سلفاً لإفشال الحكم الإسلامي (وخذوا حذرکم).

٨- ومن الإرهاسات تدني المستوى الاقتصادي:

فالمطالب الاقتصادية تكون - غالباً - عاملاً مساعدة لتهيئة الانقلاب.
قال ميلر (١٩٧٠) بأن الانقلابات هي "أسهل إذا كان الاقتصاد ضعيفاً وهشاً".

٩- العوامل الخارجية:

كثيراً ما يقال إن الآثار الخارجية يمكن أن تؤثر في الانقلابات العسكرية ، وإذا عرفنا أن المخابرات الأمريكية تدير أكبر عدد من الانقلابات في العالم ،^١ وأنها خططت للانقلاب علي رؤساء أوكرانيا و صربيا و جورجيا لتوجههم الشيوعي المناهض للرأسمالية والامبريالية الأمريكية ، وإذا عرفنا أنها المخططة للانقلاب علي رئيس الوزراء الإيراني محمد مصدق بسبب محاولته الخروج من الهيمنة الأمريكية (خاصة في مجال النفط)، وأنها المخطط للانقلاب علي الرئيس الفنزويلي هوجو تشافيز لمعارضته التوجه الأمريكي ، وأنها نظمت العمليات السرية والانقلابات لإسقاط الحكومات في هاواي، كوبا ، بورتوريكو ، و الفلبين ، ونيكاراجوا ، هندوراس ، إيران ، غواتيمالا ، فينتام الجنوبية ، شيلي ، جرينادا ، بنما ، أفغانستان ، و العراق .^٢

^١ Covert United States foreign regime change actions -

http://en.wikipedia.org/wiki/Covert_United_States_foreign_regime_change_actions

^٢ انظر كتاب (Overthrow: America's Century of Regime Change from Hawaii to Iraq) (الإطاحة: قرن لأمريكا من تغيير النظم من هاواي الى العراق) لمؤلفه: ستيفن كينزر مراسل نيويورك تايمز، يدرس كيف أحبطت الولايات المتحدة حركات الاستقلال في كوبا وبورتوريكو والفلبين ونيكاراغوا؛ وكيف نظمت العمليات السرية والانقلابات في إيران وغواتيمالا وفيتنام الجنوبية وشيلي، وغزت غرينادا وبنما وأفغانستان والعراق.

فعلي الحاكم الذي ارتضي توجهها مخالفا لهم أن يكون علي أعلى درجات الحذر والمتابعة والتخطيط. وكذلك الحاكم الذي يتخذ توجهها متحررا من قرصنة البنك الدولي أو صندوق النقد، أو غيرهما من المنظمات الدولية المذلة للشعوب، أن يكون علي أعلى درجات الحذر والمتابعة والتخطيط كذلك^١.

١٠- رصد تمويل خارجي للمعارضة:

فكثير من الأمثلة تشير إلى الدعم الأميركي للمتمردين المحليين ضد الحكومات الوطنية القائمة التي تؤدي إلى تغيير في السلطة. على سبيل المثال ساعدت الولايات المتحدة، في عام ١٩٨٨م، على الإطاحة بحكومة كوبا بدعم المتمردين المحليين الذين كانوا يقاتلون بالفعل حكومتهم. في ظروف أخرى، وكذلك في إيران وجواتيمالا وشيلي^٢.

١١- دراسات وأبحاث أكاديمية تعين الحاكم على التنبؤ المبكر بالانقلاب:

هناك دراسات وأبحاث أكاديمية تعين الحاكم على التنبؤ المبكر بالانقلاب، ومن ثم يحاول إفشاله، ومعاقبة مخططيته، ومن هذه الدراسات:

- (القدرة على التنبؤ بالانقلابات: نموذج بالبيانات الأفريقية): روبرت دبليو جاكمان -مجلة العلوم السياسية الأمريكية، المجلد ٧٢، العدد رقم ٤ (ديسمبر، ١٩٧٨)، ص ١٢٦٢-١٢٧٥. (٣)

تحدد هذه الدراسة نمودجا من المحددات الهيكلية للانقلابات لثلاثين دولة أفريقية في السنوات من عام ١٩٦٠ من خلال ١٩٧٥.

وتشير النتائج إلى أن هناك عدة مؤشرات ترهص بأجواء انقلاب:

(١) التعبئة الاجتماعية ووجود مجموعة عرقية مهيمنة تؤدي لزعة الاستقرار.

وفي الواقع، يوحي هذا التقدير أن احتمال الانقلابات يزيد مع كبر حجم مجموعة عرقية، وهو ما يتسق مع فرضية القوى التعويضية.

^١ انظر كتاب: الاغتيال الاقتصادي للأمم (اعترافات قرصان اقتصاد): جون بركنز-ترجمة: مصطفى الطناني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ٢٠١٢م.

^٢ انظر: كتاب Kinzer, Stephen, Overthrow: America's Century of Regime Change from Hawaii to Iraq, (الإطاحة: قرن أمريكي من تغيير النظم من هاواي الى العراق): ستيفن كينزر. (Times Books, 2006)

(3) The Predictability of Coups d'etat: A Model with African Data: Robert W. Jackman, The American Political Science Review, Vol. 72, No. 4 (Dec., 1978), pp. 1262-1275.

(٢) النظام السياسي: حيث تؤدي هيمنة حزب ما وتهميش سائر الأحزاب إلى تفاقم الأوضاع، ومحاولة إزاحة الحزب الحاكم المتسلط. أما إذا أتيح التداول السلمي للسلطة، فهو إلى الاستقرار أقرب.

● التنبؤ بالانقلابات ٢٠١٤م (Coup Forecasts for 2014) لأستاذ العلوم السياسية Jay Ulfelder^(١) الذي يستخدم الطرق الرياضية للتنبؤ بالانقلابات المحتملة في الدول. ويستخدم نموذج Ulfelder اثني عشر متغيراً (المنطقة الجغرافية - المستعمر الماضي - عمر الدولة منذ الاستقلال - الفترة ما بعد الحرب الباردة - معدل وفيات الرضع - نوع النظام السياسي (التصنيف على أساس جدول رتبة الدولة إلى حكم الفرد، الديمقراطيات، والانتقالية، أو الحالات المحتملة) - الاستقرار السياسي - بروز النخبة السياسية من العرق - الحرب الأهلية العنيفة - سنة الانتخابات - تباطؤ النمو الاقتصادي - آخر انقلاب داخلي (أي محاولات في السنوات الخمس الماضية، ناجحة أو فاشلة) - آخر الانقلابات الإقليمية (في بلدان أخرى في المنطقة نفسها مع أي محاولات انقلاب في العام السابق) - آخر الانقلابات العالمية)^(٢).

● كتاب (الدولة ضد الدولة: الانقلاب: النظرية والتطبيق).

● The state against the state: the theory and practice of the coup d'etat: Eric Carlton, Scholar Press, 1997.

● دراسة الانقلاب: دونالد جيمس غودسبيد - ماكميلان كندا، ١٩٦٧ م.
a study of the coup d'état :Donald James Goodspeed,
- Macmillan of Canada, 1967

(1) <http://dartthrowingchimp.wordpress.com/2014/01/25/coup-forecasts-for-2014/>

(2) <http://dartthrowingchimp.wordpress.com/2014/01/25/coup-forecasts-for-2014/>

ثانياً: عند النزاع:

فإذا حدث التغلب والانقلاب، فللحاكم حالتان:

الحالة الأولى: المدافعة:

فيجب أن يدافعهم ليسترد حقه، بشروط:
أما وجوب مدافعتهم؛ فلإجماع على قتال البغاة:

الإجماع على قتال البغاة

قال بدر الدين العيني في (البنية شرح الهداية): "وأجمعت الأمة على قتال البغاة"^(١).

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب): "وقد أجمع الصحابة ع على قتال أهل البغي من غير خلاف بينهم في ذلك على تفصيل معلوم في الأمهات"^(٢).

وقال الماوردي في (الحاوي الكبير): "وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ: فَهُوَ مُنْعَقِدٌ عَنْ فِعْلِ إِمَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ."

(١) البنية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاش سنة ٩١٤ هـ - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي - (٢/ ٤).

وَالثَّانِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي قِتَالِ خَلْعِ طَاعَتِهِ^(١).
 وقال البُجَيْرِمِيُّ فِي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): " وَقَامَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَى جَوَازِ قِتَالِ الْبُعَاةِ، وَمُسْتَنَدُهُ فِعْلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ بِالْبَصْرَةِ
 وَقَاتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ بِالشَّامِ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانَ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ بِنَاحِيَةِ
 الْكُوفَةِ، وَأَخَذَ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَخَذَ قِتَالَ الْكُفَّارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ
 -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

وقال زكريا الأنصاري في (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب): " **وَيَجِبُ**
قِتَالُهُمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ"^(٣).

وقال عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي في (الاختيار لتعليل
 المختار): " (فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَتَعَسَّكُرُوا بَدَأَهُمْ) دَفْعًا لِشَرِّهِمْ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِمْ تَقْوِيَةً
 لَهُمْ وَتَمَكِينًا مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَالْغَلْبَةَ عَلَى بِلَادِهِمْ"^(٤).

مستند الإجماع:

قال الماوردي في (الحاوي الكبير): "وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ
 قِتَالِهِمْ: فَهُوَ مُنْعَقِدٌ عَنْ فِعْلِ إِمَامَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ.
 وَالثَّانِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي قِتَالِ خَلْعِ طَاعَتِهِ"^(٥).

وقال البُجَيْرِمِيُّ فِي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): " وَقَامَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَى جَوَازِ قِتَالِ الْبُعَاةِ وَمُسْتَنَدُهُ فِعْلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ بِالْبَصْرَةِ
 وَقَاتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ بِالشَّامِ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانَ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ بِنَاحِيَةِ

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
 بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) -المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب العلمية، بيروت -
 لبنان -الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م - (١٣ / ١٠١).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيُّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ) -دار الفكر
 ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م - (٤ / ٢٢٧).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:
 ٩٢٦ هـ) -دار الفكر للطباعة والنشر -١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م - (٢ / ١٨٥).

^٤ الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٥١).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - (١٣ / ١٠١).

الْكُوفَةِ وَأُخِذَ قِتَالُ الْمُزْتَدِّينَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأُخِذَ قِتَالُ الْكُفَّارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

تنبيه: لا يعني مجرد البغي علي الإمام الاستسلام للبغاة والمتغلبين مطلقاً، إنما يجاهدون قدر المستطاع بالشروط التي نذكرها، فإنه لم ينكر أحد من الصحابة وكبار التابعين علي عبد الله بن الزبير - f - مدافعة عبد الملك بن مروان، وما بايعوا لابن مروان إلا بعد التغلب التام واستتباب الأمر، والمبايعة علي الكتاب والسنة كما فعل عبد الله بن عمر وأبناؤه، وعبد الملك بن مروان - مع هذا - عليه إثم البغي، وإثم قتل ابن الزبير ومن معه.

وأما شروط مدافعة البغاة والمتغلبين:

١- القدرة :

قال الجويني فيمن خرج عن طاعة الإمام: "وَأِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعِظْمِ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَقَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَا صَطَلَمَ الْبَاغِي أَتْبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَقْدِ بِلِقَائِهِ إِلَّا فِرَطَ عَنَائِهِ، وَاسْتَنْصَلَ أَوْلِيَائِهِ. فَالْوَجْهُ أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مُنَّةُ الْإِمَامِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (٢).

وقال ابن تيمية - - :- "إِنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ. إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَحْيَانًا هِيَ التَّأَلُّفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ. وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وَجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْلَمْ الْأُمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ نَصِّ مُعَيَّنٍ خَاصِّ إِلَى نَصِّ عَامِّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (٤/ ٢٢٧).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِظُلْمِ الْأَمْرَاءِ بَعْدَهُ وَبَغْيِهِمْ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ إِذْ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَمَا نَهَى الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْقِتَالِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ } وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ مَأْمُورِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" (١).

وقال العمراني في (البيان): " وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم.. أخر الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل" (٢).

وقال الخطيب الشربيني: " تنبيه: إِنَّمَا يُعْلَمُهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي عَسْكَرِهِ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا أَخْرَهُ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ: لِأَنَّهُ الْإِحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّصِّ، وَقِتَالُهُمْ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أُمُورٍ كَمَا قَالَ الْمَاورِدِيُّ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحَرِيمِ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْكُفَّارِ بِهِمْ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ أَوْ يَمْتَنِعُوا مِنْ دَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظَاهِرُوا عَلَى خَلْعِ الْإِمَامِ الَّذِي قَدْ انْعَقَدَتْ بِيَعْنَتِهِ" (٣).

وقال ابن قدامة في (المغني): " وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِصْطِلَامُ وَالِاسْتِنْسَالُ، فَيُؤَخِّرُهُمْ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ. وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا، وَيَدَعَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ. وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ، وَلَا تُؤْمِنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ، بِحَيْثُ يُفْضِي إِلَى قَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ. ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ دَفْعُهُمْ بِدُونِ الْقَتْلِ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُمْ لِأَهْلِهِمْ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا حَصَلَ بِدُونِ الْقَتْلِ، لَمْ يَجْزُ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُ" (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٢٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨).

وقال في (عمدة الفقه): "باب قتال أهل البغي: وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم لا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيدا" (١).

وقال الحجاوي في (الإقناع): "ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة ولا يجوز قتالهم قبل ذلك: إلا أن يخاف كلبهم، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، فإن فاءوا وإلا لزمهم قتالهم إن كان قادرا وإلا أخره إلى الإمكان" (٢).

وقال البهوتي في (كشاف القناع): " (و) أَنْ يُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ وَالْهَرَجِ وَالْمَرْجِ قَبْلَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَلْبَهُمْ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ أَيِ شَرِّهِمْ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ كَالصَّائِلِ إِذَا خَافَ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالْقَتْلِ (فَإِنْ أَبَوْا الرُّجُوعَ وَعَظَّهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِالْقِتَالِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ شَرِّهِمْ لَا قِتْلَهُمْ (فَإِنْ فَاءُوا) أَيِ رَجَعُوا إِلَى الطَّاعَةِ تَرَكَهُمْ (وَإِلَّا لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ" (٣).

وقال: " (وَإِنْ سَأَلُوهُ) أَيِ سَأَلَ الْبُعَاةُ الْإِمَامَ (أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا وَيَدَّعَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِمْ وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَخَافَ فَقَرَّ هُمْ إِنْ قَاتَلَهُمْ تَرَكَهُمْ) حَتَّى يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِمْ (وَإِنْ قَوِيَ) الْإِمَامُ (عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ) أَيِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْخُرُوجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ قُوَّةِ شَوْكَتِهِمْ" (٤).

(١) عمدة الفقه (ص: ١٣٨).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٦٢).

(٤) نفس المصدر (٦/ ١٦٣).

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوتي: "[وَإِلَّا] يَفِيئُوا قَاتِلَهُمْ إِمَامٌ قَادِرٌ عَلَى قِتَالِهِمْ لَزُومًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ" (١).

وقال مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي في (مطالب أولي النهى): "[وَإِلَّا] يَفِيئُوا (لَزِمَ) إِمَامًا (قَادِرًا قِتَالَهُمْ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]" (٢).

٢- أن لا يكون القتال مفسدته أكثر من مصلحته:

قال الجويني فيمن خرج عن طاعة الإمام: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَظِمَ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَأَصْطَلَمَ الْبَاغِي اتِّبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفِدَّ بِلِقَائِهِ إِلَّا فِرْطَ عَنَائِهِ، وَاسْتِنَصَالَ أَوْلِيَائِهِ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ" (٣).

وقال ابن تيمية - - -: "إِنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ. إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَحْيَانًا هِيَ التَّأَلُّفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ."

وَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ: عَلِمَ أَنَّهُ قِتَالٌ فِتْنَةٌ فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِذْ طَاعَتُهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ - الَّذِي تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ عَنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ خَاصٍّ إِلَى نَصِّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِظُلْمِ الْأَمْرَاءِ بَعْدَهُ وَبَعِيَّتِهِمْ وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ؛ إِذْ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ كَمَا نُهِىَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْقِتَالِ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ} وَكَمَا كَانَ

(١) كشف المخدرات (٢/ ٧٧٥).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٨).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

النَّبِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ مَأْمُورِينَ بِالصَّبْرِ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعُفُوفِ
وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" (١).

وقال العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (١٢ / ٢٢): " وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم.. أخر الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل" (٢).

وقال ابن قدامة في (المغني): "وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أحرقت قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم؛ لأنه لا يؤمن الإصطلام والاستئصال، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم. وإن سألوه أن ينظرهم أبداً، ويدعهم وما هم عليه، ويكفوا عن المسلمين، نظرت، فإن لم يعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يجز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا يؤمن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه. ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لأهلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة. وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله" (٣).

٣- أن يكون ممكناً نافذ الكلمة علي أجهزة الدولة:

وبذلك قال الجويني في (غياث الأمم في التياث الظلم): "فإن قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنة، والاستكثار بالعدة والقوة، وهذا مفقود في الذي لم يطع" (٤). وقال: "وإذا أسير الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته، فلا بد من إنشاء الخلع" (٥).

وقال: "وإن علم أنهم لكثرتهم، وعظم شوكتهم لا يطاقون فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استحفل شأنه، وتمادى زمانه، وغلب على ظن الإمام

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٨).

(٤) السابق-(ص: ٣٢٣).

(٥) السابق-(ص: ١٢٣).

أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَاصْطَلَمَ الْبَاغِي أُنْبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفِذْ بِلِقَائِهِ إِلَّا فَرِطَ عَنَائِهِ، وَاسْتَنْصَلَ أَوْلِيَاءِهِ ، فَالْوَجْهُ أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ الْإِمَامُ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (١).

وبه قال الحصفكي في (الدر المختار) (٢)، وعبد الغني الميداني الحنفي في (اللباب في شرح الكتاب) " (٣).

ومن مثل ذلك التجربة الفنزويلية، ففي ١٢ أبريل ٢٠٠٢م قامت قيادة أركان الجيش بمحاولة انقلاب، وتسليم سلطة البلاد إلى رئيس مدني، إلا أن سلوك القيادة الجديدة في التعامل مع قضايا الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية حالت دون الاستمرار في تأييدها من قبل الشارع. وخرجت هذه القوى في مظاهرات حاشدة، تطالب بعودة الرئيس هوجو شافيز إلى مقاليد السلطة مرة أخرى، وكان رأي الشارع أن ما حدث خيانة، وأنه لا بد من التظاهر حتى عودة الشرعية، فبدأ القمع والاعتقالات. عاد شافيز إلى الرئاسة بمساعدة عسكريين مواليين له، وبفضل حشد الآلاف من أنصاره الذين خرجوا إلى شوارع كراكاس، وعاد شافيز إلى القصر ليلقي خطاب العودة ويشير إلى أنه ليلة الانقلاب لم يستطع التحدث لكنه كان على علم بأنه عائد. عاد هوجو تشافيز إلى حكم البلاد بعد الانقلاب بثمان وأربعين ساعة؛ لأن عددا من القوات العسكرية كانت موالية لشافيز، وكذلك القضاء، وجموع هادرة من شعب فنزويلا. ولكل تجربة سياقاتها الخاصة.

وكما في محاولة انقلاب مدغشقر ١٧ نوفمبر ٢٠١٠م، حيث شهدت مدغشقر محاولة انقلابية نظمتها نحو ٢٠ من كبار الضباط بقيادة العقيد شارل أندرياناسوافينا، وأعلن الانقلابيون عن استيلائهم على الحكم وحل جميع المؤسسات الحكومية وتكوين مجلس عسكري.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفكي دار الفكر-بيروت -الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م - (٤/ ٢٦٣).

(٣) اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العلمية، بيروت - لبنان - (٤/ ١٥٤).

وقال مدبرو الانقلاب إنهم يعتزمون الاستيلاء على قصر الرئاسة وإغلاق المطار الدولي بحلول يوم ١٨ نوفمبر ٢٠١٠. لكن هذه التهديدات لم يكن لها ظل على الأرض حيث عملت الوزارات كالمعتاد وبدا رئيس مدغشقر هادئا وقد أحاط به كبار قادة الجيش، الذين **توعدوا بسحق أي تمرد، وفرقت قوات الأمن حشدا تجمع لتأييد الانقلابيين.** وقام الجيش بمحاصرة الثكنات التي يتحصن بها الانقلابيون بالقرب من مطار إيفاتو الدولي خارج العاصمة أنتاناناريفو، ونصحت السلطات أقارب الضباط الذين يقيمون في القاعدة بالجلء عنها، كما قامت بإجلاء السكان من الحي الذي توجد فيه الثكنات. وقال وزير الدفاع لوسيان راکوتواريماسي: إن الحكومة ستعمل على التوصل إلى حل سياسي للأزمة. وفي ٢١ نوفمبر أعلن الانقلابيون عن تسليم أنفسهم إلى السلطات لتنتهي المحاولة الانقلابية.

هل يستعين الحاكم بالمشاركين لقتال البغاة ؟

هل يستعين الحاكم المعزول بالمشاركين أو بقوي أجنبية لمداغمة المتغلبين؟ **انْفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (قلت: والظاهرية) عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ كَقُهُمْ لَا قَتْلَهُمْ، وَالْكَفَّارُ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا قَتْلَهُمْ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى كَفِّ هُوْلَاءِ الْكَفَّارِ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ جَازًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ لَمْ يَجُزْ.** كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ (وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ) قَتْلَ الْبُغَاةِ وَهُمْ مُدْبِرُونَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

وَيَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَجِلُ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ، هُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِالذِّمِّيِّينَ وَصِنْفٍ مِنَ الْبُغَاةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ يُقَاتِلُونَ لِأَعْزَازِ الدِّينِ، وَالْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْبُغَاةِ بِهِمْ كَالْإِسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدْوَاتِ الْقِتَالِ" (١).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - (٨/ ١٥٠ - ١٥١).

وهذا التفصيل:

الأحناف

ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر:

قال السرخسي في (المبسوط): "ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب" (١).

وقال ابن نجيم المصري في (البحر الرائق): "لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ولا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر كذا في فتح القدير" (٢).

وقال ابن عابدين في (منحة الخالق): "قوله لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي) يوجد في عامة النسخ بعده إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر وفي بعضها أهل الشرك وهو في الفتح كذلك وعبارته بتمامها ولو ظهر أهل العدل فألجأهم إلى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي" (٣).

تنبيه: أخطأ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) في نقل مذهب الأحناف فقال في (المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة): "مسألة: عند الشافعي وأحمد ليس للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال أهل البغي إلا أن يكون به ضعفاً ومعه منعة

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/١٣٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٥٤).

(٣) منحة الخالق لابن عابدين بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٥٤).

يمنعونهم من قتلهم مدبرين. وعند أبي حنيفة يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتل أهل البغي على الإطلاق" (١).
والصواب أنهم قيدوا ذلك بما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

الشافعية:

ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار؛ لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافراً باستيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلاًداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين، ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين إما لعداوة وإما لاعتقاده، كالحنفي، إلا أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين، أحدهما: أن تكون فيهم جراًة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من منعهم لو ابتغوا أهل البغي بعد هزيمتهم، ولا بد من اجتماع الشرطين لجواز الاستعانة.

قال الشافعي في (الأم): "ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمياً ولا حربياً ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله الدريعة إلى قتل أهل دين الله قال ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنهم تجل دماؤهم مقبلين ومدبرين ونياماً وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة وأهل البغي إنما يجل قتلهم دفعاً لهم عما أرادوا من قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم قال ولا أحب أن يُقاتلهم أيضاً بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين فيسلب عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق وهكذا من ولي شيئاً ينبغي أن لا يؤلاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه وإن رأوه حقاً لم أر بأساً أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفي كفايتهم وكانوا أجراً في قتلهم من غيرهم" (٢).

وفي مختصر المزني: "(قال): ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) - تحقيق: سيد محمد مهني دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) - (٢/٣٨٧).

(٢) الأم للشافعي - (٥/٥٢٧).

وَذَلِكَ أَنَّهُ تَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ مُقْبَلِينَ وَمُدْبِرِينَ وَلَا يُعِينُ الْعَادِلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
الْبَاغِيَتَيْنِ وَإِنْ اسْتَعَانَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ" (١).

وقال أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) في (التنبيه): "ولا يستعين
عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين" (٢).

وقال في (المهذب): "يقاقل إذا قصد قتله للدفع ولا يستعين في قتلهم
بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون
قتلهم وهؤلاء يقصدون قتلهم فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان
يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وإن لم يقدر لم يجز" (٣).

وقال أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) في (الوسيط في المذهب): "لا
يُنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَ الْعَادِلُ وَاحِدًا مِنْ أَرْحَامِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِينِ الْإِمَامُ بِأَهْلِ
الشَّرْكَ عَلَيْهِمْ وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَ مَدْبِرِهِمْ" (٤).

وقال العمراني في (البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٢٧)): "[فرع: لا
يستعان بمن يرى قتل أهل البغي مدبرين]: "ولا يجوز للإمام أن يستعين على
قتال أهل البغي بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين؛ لأنه يعرف أنهم
يظلمون، فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالاستعانة بهم.. جاز إذا
كان مع الإمام من يمنعهم من قتلهم مدبرين.
ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتالهم بالكفار؛ لأنهم يرون قتل المسلمين
مدبرين تشفيا لما في قلوبهم" (٥).

وقال النووي في (منهاج الطالبين): "ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن
يرى قتلهم مدبرين" (٦).

(١) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) - دار
المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م - (٣٦٥ / ٨).

(٢) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٠).

(٣) (المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٢٥٢).

(٤) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤١٧ (٦ / ٤٢٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٢٧).

(٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٩٢).

وقال في (روضة الطالبين): "لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكُفَارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْلِيْطُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ قِصَاصٍ أَنْ يُوَكَّلَ كَافِرًا بِاسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ إِمَّا لِعِدَاوَةٍ وَإِمَّا لِاعْتِقَادِهِ، كَالْحَنْفِيِّ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جُرْأَةٌ وَحُسْنُ إِقْدَامٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ مَنَعِهِمْ لَوْ ابْتَغَوْا أَهْلَ الْبَغْيِ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ لِحَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ، كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَلَفْظِ الْبَغْوِيِّ يَفْتَضِي جَوَازَهَا بِأَحَدِهِمَا" (١).

وقال زكريا الأنصاري في (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب): "وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ " لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ " إِلَّا لِضُرُورَةٍ " بِأَنْ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا فِقْوَلِي إِلَّا لِضُرُورَةٍ رَاجِعٍ إِلَى الصُّورِ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَرَّرَ وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ زِيَادَتِي " وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ " لِعِدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ كَالْحَنْفِيِّ وَالْإِمَامِ لَا يَرَى ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ فَلَوْ احْتَجْنَا لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ جَازَ إِنْ كَانَ فِيهِ جِرَاءَةٌ أَوْ حُسْنُ إِقْدَامٍ وَتَمَكَّنَا مِنْ مَنَعِهِ لَوْ اتَّبَعَ مِنْهُمْ مَا " (٢).

وقال الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) (وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ) فِي قِتَالِ (بِكَافِرٍ) ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُوَكَّلَ كَافِرًا فِي اسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَادًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَوْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ فِي النَّيْمَةِ صَرَّحَ بِجَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْمُتَّجَهُ (وَلَا) يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا (بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ) حَالَ كَوْنِهِمْ (مُدْبِرِينَ) لِعِدَاوَةٍ أَوْ اعْتِقَادٍ" (٣).

وقال جلال الدين المحلي في (كنز الراغبين): "وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ (وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ)" (٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٠ / ١٠).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٦ / ٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠٧ / ٥).

(٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة (١٧٣ / ٤).

المالكية

قال القرافي في (الذخيرة): "إن الجأونا إلى دار الحرب لم يجز أن يغزوا بمشركين عليهم" (١).

وقال الدسوقي في (حاشيته): "وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ" (٢).
وقال محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) في (التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٩ / ٨): "وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمُشْرِكٍ" (٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة في (الكافي (٤ / ٥٦): "ولا يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقد ر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا" (٤).

وفي (المغني (٨ / ٥٢٩): "وَلَا يَسْتَعِينُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِالْكَفَّارِ بِحَالٍ، وَلَا بِمَنْ يُرَى قَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَصِنْفٍ آخَرَ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ أَهْلُ الْعَدْلِ هُمْ الظَّاهِرِينَ عَلَى مَنْ يَسْتَعِينُونَ بِهِ. وَلِنَا، أَنَّ الْقَصْدَ كَفَّهُمْ، وَرَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، دُونَ قَتْلِهِمْ، وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَفِّهِمْ، اسْتَعَانَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَجْزُ" (٥).

(١) الذخيرة للقرافي (١٢ / ١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٢٩٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٣٦٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٥٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٩).

وفي (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل): "ولا بكفار يستعين بهم إلا لضرورة" (١).

وقال ابن مفلح في (الفروع (١٠ / ١٧٣): "وَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَنْ يَقْتُلُ مُدْبِرَهُمْ، كَكُفَّارٍ" (٢).

وقال ابن مفلح في (المبدع في شرح المقنع): "وَلَا يَسْتَعِينُ فِي حَرْبِهِمْ بِكَافِرٍ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِهِ، فَلَا نَ لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي قِتَالِ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ كَقَتْلِهِمْ لَا قَتْلَهُمْ، وَهُوَ لَا يَقْصِدُ قَتْلَهُمْ، فَإِنْ اِحْتِاجَ فَقَدَرَ عَنْ كَقَتْلِهِمْ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ جَارَتْ اِلسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا" (٣).

وقال البهوتي في (شرح منتهى الإرادات): "وَ (و) يُحْرَمُ (اِسْتِعَانَةُ) عَلَيْهِمْ (بِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ تَسْلِيْطٌ لَهُ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: ١٤١] (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كَعَجَزِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْهُمْ (وَكَفْعِهِمْ) بِنَا (إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ) بِهِمْ فَيَجُوزُ رَمِيْهِمْ بِمَا يَعْمُ اِثْلَافُهُ إِذَا فَعَلُوهُ بِنَا لَوْ لَمْ نَفْعَلْهُ وَكَذَا اِلسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ" (٤).

وقال في (كشاف القناع عن متن الإقناع): "وَ (و) يُحْرَمُ أَنْ يَسْتَعِينُ أَهْلُ الْعَدْلِ (فِي حَرْبِهِمْ) أَي قِتَالِهِمْ لِلْبُعَاةِ (بِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ فَلَوْلَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي قِتَالِ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ أُولَى وَلِأَنَّ الْقَصْدَ كَقَتْلِهِمْ لَا قَتْلَهُمْ وَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا قَتْلَهُمْ (أَوْ) أَي وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينُ فِي حَرْبِهِمْ (بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْطِ لَهُ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كَأَنْ يَعْجِزَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَنْ قِتَالِهِمْ لِقَتْلِهِمْ فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ لِفِعْلِهِمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ" (٥).

وفي (مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى): "وَ (و) يُحْرَمُ (اِسْتِعَانَةُ) عَلَيْهِمْ (بِكَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيْطٌ لَهُ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٦).

(٢) في (الفروع (١٠ / ١٧٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٧١).

(٤) شرح منتهى الإرادات - (٣ / ٣٩٠).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٦٤). وان

الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا { [النساء: ١٤١] (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كَعَجَزَ أَهْلَ الْحَقِّ عَنْهُمْ (وَكَفَعَلِهِمْ) بِنَا (إِنْ لَمْ نَفْعَلْهُ) بِهِمْ؛ فَيَجُوزُ رَمِيَهُمْ بِمَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ إِذَا فَعَلُوهُ بِنَا لَوْ لَمْ نَفْعَلْهُ؛ وَكَذَا الْإِسْتِعَانَةُ بِكَافِرٍ" (١).

الظاهرية:

قال ابن حزم في (المحلى): "مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُسْتَعَانُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ؟ أَوْ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ؟ أَوْ بِأَهْلِ بَغْيٍ آخَرِينَ؟ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - - :- اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِحَرْبِيِّ، وَلَا بِدِمِّيٍّ، وَلَا بِمَنْ يَسْتَجِلُّ قِتَالَهُمْ، مُدْبِرِينَ - وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - - وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَبِأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَبِأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ " مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - % - «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» وَهَذَا عُمُومٌ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ فِي وِلَايَةٍ، أَوْ قِتَالٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ فِيهِ: كَخِدْمَةِ الدَّابَّةِ، أَوْ الْإِسْتِنْبَاجِ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْرُجُونَ فِيهِ عَنِ الصَّغَارِ. وَالْمُشْرِكُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الدِّمِيِّ وَالْحَرْبِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا عِنْدَنَا - مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ مَنَعَةٌ - فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطَرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَأُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الدِّمَّةِ، مَا أَبْقَتْهُمُ فِي اسْتِنصَارِهِمْ: لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا دِمِيًّا - فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَجِلُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: ١١٩] وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ.

فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُ - وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً - أَنَّ مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ الدِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ دِمِيًّا فِيمَا لَا يَجِلُّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا، وَإِنْ هَلَكَ، لَكِنْ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ تَلَفَتْ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ - أَوْ يُقَاتِلُ حَتَّى يَمُوتَ شَهِيدًا كَرِيمًا، فَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَحَدًا أَجَلُهُ. بُرْهَانُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ بِظُلْمٍ يُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ - هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

وَأَمَّا الإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِبُعَاةِ أَمْتَالِهِمْ - فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَا كُنْتُمْ تُتَّخَذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا } [الكهف: ٥١].
وَأَجَازَهُ آخَرُونَ - وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّنا لَا نَتَّخِذُهُمْ عَضُدًا، وَمَعَادُ اللَّهِ، وَلَكِنْ نَضْرِبُهُمْ بِأَمْتَالِهِمْ صِيَانَةً لِأَهْلِ الْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِبَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا } [الأنعام: ١٢٩]

وَإِنْ أَمْكَنَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ، حَتَّى يُفَاقِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِهِمْ إِلَى أَدَى غَيْرِهِمْ، بِذَلِكَ حَسَنٌ.
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ» كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا رِيَّاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا يُبَيِّحُ الإِسْتِعَانَةَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمْتَالِهِمْ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِأَمْتَالِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفُجَّارِ الَّذِينَ لَا خَلْقَ لَهُمْ.
وَأَيْضًا - فَإِنَّ الْفَاسِقَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَمِنْ دَفْعِ أَهْلِ الْبَغْيِ، كَالَّذِي أُفْتَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْفَاضِلِ، فَلَا يَحِلُّ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ الْفَرَضُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" (١).

وقال ابن المنذر في (الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٨/٢٣٠): "واختلفوا في الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي. فكان الشافعي يقول: "لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حربي، ولا أحب أن أقاتلهم-يعني أهل البغي-أيضاً بأحد يستحل قتلهم مدبرين، وجرحي، وأسرى من المسلمين".
وفيه قول ثان وهو: أن لا بأس أن يستعينوا عليهم بأناس من أهل الذمة، وكذلك يستعينوا عليهم بأناس من أهل الحرب قد دخلوا دار الإسلام بأمان، وكذلك يستعينوا عليهم بصنف من الخوارج مخالفين للذين خرجوا، إذا كان أهل الحد

(١) المحلى بالآثار - (١١ / ٣٥٤ - ٣٥٦).

هم الظاهرين على الذين يستعينون هم على الخوارج. هذا قول أصحاب الرأي" (١).

قلت: الراجح بالدليل، والمستخلص من تجارب السياسات، أن الاستعانة على المتغلبين، أو العكس، بالمشاركين ذريعة يتمناها المتآمرون للتدخل العسكري في الدول المبتلاة بالصراع على الحكم؛ لذا فليس براجح في الديانة ولا في عموم السياسة.

قال د/ كايد يوسف محمود قرعوش في (طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية): "والذي تستقر عليه النفس هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

وكيف يحكم أهل الكفر في رقاب المسلمين؟ وإن الظروف التي تحياها أمتنا الآن تؤيد ذلك بقوة. وإن الدول الأجنبية الاستعمارية لا تفتأ تثير عملاءها من بغاة وسلاطين من أجل أن تتاح لها فرصة العودة إلى بلادنا بصورة مسلحة مبررة، ولتدق إسفين استعمارها من جديد، وهي لن تقدم العون بلا ثمن، وهذا الثمن سيكون في النهاية حرية الأمة واستقلالها" (٢).

حكم مصادرة الأموال:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في أموال البغاة أنها لا تغنم، ولا تقسم، ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم.

نقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في (العدة شرح العمدة): "ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية)، ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافاً" (٣).
وابن ضويان في (منار السبيل): "ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم" لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم" (٤).

أما أثناء القتال:

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٣١ / ٨)

(٢) طرق إنهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية: كايد يوسف محمود قرعوش - مؤسسة الرسالة - سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - ص ٥٦٥.

(٣) العدة شرح العمدة (ص: ٦١٥).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي-الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م-(٢/٤٠١-٤٠٢).

فقال الأحناف – ووجه عند أحمد - إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً أُسْتُمْتَعَ بِدَوَائِبِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، وَإِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَذَلِكَ رَدٌّ. ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها دفعا لشرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها، حتى يتوبوا فيردها عليهم. وعند الشافعية - ووافقهم ابن حزم - لا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير إذنهم من غير ضرورة لقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

حجة الأحناف:

المصلحة: لدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر.

قال في (الهداية في شرح بداية المبتدي): "ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم" أما عدم القسمة فلما بيناه وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر وأما الرد بعد التوبة فلانقضاء الضرورة ولا استغنام فيها" (١).

وقال بدر الدين العيني: "ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما عدم القسمة فلما بيناه) ش: إشارة إلى قول علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا يؤخذ مال. قال الأكمل: قلت: ليس بذلك، بل إشارة إلى قوله: لأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به م: (وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم) ش: كي لا يستعينوا بها علينا م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كسر شوكتهم م: (يحبسها عنهم، وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه) ش: أي أن الإمام م: (يبيع الكراع؛ لأن حبس الثمن أنظر) ش: للمالك م: (وأيسر) ش: للحافظ؛ لأن إبقاءه يحتاج إلى النفقة والخدمة" (٢).

أدلة المانعين:

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (٢/ ٤١٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٧/ ٣٠٥).

١- قول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ" (١).

٢- قَوْلِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

قال ابن حزم: "وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُحَارِبِ، وَلَا مَالُ الْبَاغِي وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ ظَلَمَا فَهُمَا مُسْلِمَانِ - وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِحَقٍّ، وَقَدْ يَحِلُّ دَمُهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُهُ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْقَاتِلِ عَمْدًا - وَقَدْ يَحِلُّ مَالُهُ وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، كَالْعَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ النَّصُّ، فَمَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ - ٤ - مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ حَلٍّ، وَمَا حَرَّمَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَأْتِيَ إِحْلَالٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - - " «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»" (٢).

٣- قال البيهقي أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حِمَشَانَ الْعَدْلُ، أَنبَأَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: "شَهِدْتُ صِفِينَ، وَكَانُوا لَا يُجْهَزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًّا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا" (٣).

سنده حسن.

٤- عن ابن عمر f قال: قال رسول الله: "هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ حَدِيثِ كُوْثَرِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، قَالَ (يَا بَنُ أُمِّ عَبْدِ هَلْ تَدْرِي) إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً وَسَكَتَ عَنْهُ، وَتَعَقَبَهُ الدَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَقَالَ: كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ مَثْرُوكٌ. انْتَهَى.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب ١١، مسلم في كتاب الزكاة حديث ٩٦. الترمذي في كتاب الزكاة باب ٣٤. أحمد في مسنده ١٠/٤.

(٢)٢ المحلى بالآثار (١١/٣٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: باب أهل البغي إذا فاءوا لم يُتَّبَع - رقم الحديث: ١٥٤٠١ - (١٨٢/٨)

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَالثُّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَالْوَاهِدِيُّ فِي الْوَسِيطِ. قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ، إِلَّا ابْنَ عَمْرٍو وَلَا طَرِيقَ لَهُ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ انْتَهَى
 وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَضَعَفَ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَقَالُوا إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ وَوَأَفْقَهُمْ عَلَيْهِ، وَعَنْ الْحَاكِمِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
 قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ تَفَرَّدَ بِهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَأَحَادِيثُهُ بَوَاطِيلٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ: يَرُوي الْمَنَاكِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ" (١).
 وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة.

٥- روي ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة، عن أبيه قال: لما جيء على بما في عسكر أهل النهروان قال: "من عرف شيئاً فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدراً، ثم رأيتها أخذت بعد". وأخرجه البيهقي من طرق.

٦- وروي ابن أبي شيبة برقم (٣٨٨١٢) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي بقتل فنادى يوم البصرة: "لا يتبع مدبر، ولا يدفع على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق باباً أمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً". صحيح إلى أبي جعفر.

الحالة الثانية : عدم المدافعة:

وذلك إذا لم تكن لديه قدرة كافية على المواجهة، أو كان القتال مؤدياً لفتنة أكبر، أو فقد الحاكم سيطرته على مؤسسات الدولة:

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - (٣/٣٣٥ - ٣٣٦).

١- عدم القدرة:

قال الجويني فيمن خرج عن طاعة الإمام: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَظِمَ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَاصْطَلَمَ الْبَاغِي اتِّبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ الْإِمَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (١).

وقال ابن تيمية – – -: "إِنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ. إِذْ لَيْسَ قِتَالُهُمْ بِأَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةَ أَحْيَانًا هِيَ التَّأَلُّفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ." (٢).

وقال ابن قدامة في (المغني): "فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ قَهْرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ. وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُمْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ، وَلَا تُؤْمَنُ قُوَّةُ شَوْكَتِهِمْ، بِحَيْثُ يُفْضِي إِلَى قَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ" (٣).

٢- أن يكون القتال مفسدته أكثر من مصلحته:

قال الجويني فيمن خرج عن طاعة الإمام: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَظِمَ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَاصْطَلَمَ الْبَاغِي اتِّبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ الْإِمَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (٤).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٨).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

وقال ابن تيمية: "فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَحْيَانًا هِيَ التَّأْلُفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وُجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّزْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ" (١).

٤- أن لا يكون ممكنا نافذ الكلمة علي أجهزة الدولة:

سبق كلام الجويني في (غيث الأمم في التيات الظلم) (٢).

ومما يفعله في هذه الحالة:

١- **أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ الْإِمَامُ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ:**

قال الجويني: "وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعِظَمِ شَوْكَتِهِمْ لَا يُطَاقُونَ فَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْبَاغِي إِذَا اسْتَحْفَلَ شَأْنُهُ، وَتَمَادَى زَمَانُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَوْ صَادَفَهُ، وَدَافَعَهُ بِمَنْ مَعَهُ، لَأَصْطَلَمَ الْبَاغِي أَتْبَاعَهُ وَأَشْيَاعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفِذْ بِلِقَائِهِ إِلَّا فِرَطَ عَنَائِهِ، وَاسْتَبْتَصَالَ أَوْلِيَائِهِ.

فَالْوَجْهُ أَنْ يُدَارِيَ وَيَسْتَعِدَّ جُهْدَهُ، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ الْإِمَامُ بِالْكَلِّيَّةِ، فَهَذَا إِمَامٌ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ" (٣).

٢- **إِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ فَهَرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ:**

قال ابن قدامة في (المغني): "وَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى الْفِتْنَةِ الْعَادِلَةِ الضَّعْفَ عَنْهُمْ، أَخَّرَ قِتَالَهُمْ إِلَى أَنْ تُمْكِنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الْإِصْطِلَامُ وَالْإِسْتَبْتَصَالُ، فَيُؤَخَّرُهُمْ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ، ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ. وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا، وَيَدَعَهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَكْفُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، نَظَرْتُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قُوَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ فَهَرَهُمْ لَهُ إِنْ قَاتَلَهُمْ، تَرَكَهُمْ. وَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَجْزُ

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

(٢) غياث الأمم في التيات الظلم (ص: ١١٦-١١٧).

(٣) غياث الأمم في التيات الظلم (ص: ٢١٥-٢١٦).

إِفْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْرُكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ الْإِمَامِ، وَلَا تَوْمُنُ قُوَّةَ شَوْكَتِهِمْ، بِحَيْثُ يُفْضَى إِلَى فَهْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَنْ مَعَهُ. " (١).

وقال العمراني: " وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم.. أخرج الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل " (٢).

وقال الخطيب الشربيني: " إِنَّمَا يُعْلَمُهُم بِالْقِتَالِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي عَسْكَرِهِ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا أَحْرَهُ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَهُ الْقُوَّةُ عَلَيْهِمْ: لِأَنَّهُ الْإِحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّصِّ " (٣).

وبمثله قال الحجاوي (٤)، والبهوتي (٥).

٣- نَصْبُ إِمَامٍ مُطَاعٍ:

قال أبو المعالي الجويني: " لَوْ سَقَطَتْ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِينَا، وَرَثَتْ شَوْكَتُهُ، وَوَهَتْ عُدَّتُهُ، وَوَهَتْ مُنْتُهُ، وَنَفَرَتْ مِنْهُ الْقُلُوبُ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِيهِ يَقْتَضِيهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِكْرٍ ثَاقِبٍ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ، لَا يُؤْتَى فِي ذَلِكَ عَنْ خَلَلٍ فِي عَقْلِ، أَوْ عَتِهِ وَخَبَلٍ، أَوْ زَلَلٍ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقَاعُدٍ عَنْ نَبَلٍ وَنَضْلِ، وَلَكِنْ خَذَلَهُ الْأَنْصَارُ، وَلَمْ تُؤَاتِهِ الْأَقْدَارُ، بَعْدَ تَقَدُّمِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَحِيحِ الْإِخْتِيَارِ، وَلَمْ نَجِدْ لِهَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَدْرَكًا، وَلَا فِي تَنْبِيهِتِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ لَهُ مُسْتَمْسَكًا، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَلَلٍ أَنْتَجَهُ طُولُ مَهَلٍ، وَتَرَاحِي أَجَلٍ، فَإِذَا اتَّفَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ وَزْرِ يَسْتَقِيلُ بِالْأَمْرِ، فَالْوَجْهُ نَصْبُ إِمَامٍ مُطَاعٍ، وَلَوْ بَذَلَ الْإِمَامُ الْمُحَقَّقُ أَقْصَى مَا يُسْتَطَاعُ.

وَيُنْزَلُ هَذَا مَنْزِلَةً مَا لَوْ أُسِرَ الْإِمَامُ، وَانْقَطَعَ نَظَرُهُ عَنِ الْأَنَامِ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِلُ إِلَى مَظَانِّ الْحَاجَاتِ أَثَرُ رَأْيِ الْإِمَامِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ الطَّوَلَى، وَلَمْ

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٢٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥ / ٤٠٥).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٢٩٤).

(٥) نفس المصدر (٦ / ١٦٣).

تَنْبَسِطُ طَاعَتُهُ عَلَى خِطَّةِ الْإِسْلَامِ عَرْضًا وَطَوَّلًا، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَارِقِينَ صَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ طَوْلُهُ، وَالْإِمَامُ لَا يُعْنَى لِعَيْنِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ انْقِطَاعُ نَظَرِهِ عَلَى مُوَافَاتِهِ حِينَ حَيِّهِ" (١).

كما في التجربة التركية بعد الانقلاب علي نجم الدين أربكان، لم يكن من الحكمة مجابهة الجيش التركي العلماني، فعمل تلميذه رجب طيب أردوغان على الإصلاح المنظور على الأرض، ووصل بعد للسلطة، وأظهر إصلاحات ونهضة واسعة النطاق.

٤- هل للإمام أن يتركها للخارج عليه رغبة في حقن دماء المسلمين:

قال ابن حزم في (الفصل في الممل والأهواء والنحل): "كَمَا فَعَلَ الْحَسَنُ ابْنُ (عَلِي) f فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ قَدْ تَقَدَّمَ بِهِ إِذْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِذْ قَالَ: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي"; فَغَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، بِذَلِكَ.

وَمَنْ تَرَكَ حَقَّهُ رَغْبَةً فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ أَتَى مِنَ الْفَضْلِ بِمَا لَا وَرَاءَ وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ" (٢).

وقال الجويني في (غياث الأمم): "فَأَمَّا الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، فَقَدْ اضْطَرَبَتْ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: فَمَنْعَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَضَى بِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَلَزَمُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ لُرُومَهَا مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدِينَ، وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَاسْتَمْسَكَ بِمَا صَحَّ تَوَاتُرًا وَاسْتِنْفَاضَةً مِنْ خَلْعِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ، وَكَانَ وَلِيِّ عَهْدِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَبْدُ مِنْ أَحَدٍ نَكِيرٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَقُّ الْمُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ خَلَعَ نَفْسَهُ، لَاضْطَرَبَتْ الْأُمُورُ، وَزُلْزِلَتِ الثُّغُورُ، وَأَنْجَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ضِرَارٌ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَهُوَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَالْوَاقِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي صَفِّ الْقِتَالِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَزِمَ، وَعَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِهَذَا السَّبَبِ يَكَادُ أَنْ يَنْتَلِمَ

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١١٦-١١٧).

(٢) الفصل في الممل والأهواء والنحل (٤/ ١٢٦).

وَيَنْخَرِمَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُصَابِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ الْإِبْتِدَارُ لِلْجِهَادِ مَعَ قِيَامِ الْكُفَاةِ بِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنْ خَلَعَهُ نَفْسُهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يُطْفِئُ نَائِرَةً نَائِرَةً، وَيَدْرَأُ فِتْنًا مُتَطَاوِرَةً، وَيَحْقِنُ دِمَاءً فِي أَهْبَهِا، وَيُرِيحُ طَوَائِفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ نَصِبِهَا، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ. وَهَكَذَا كَانَ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذْ كَانَ الْحَسَنُ صَبِيًّا رَضِيْعًا كَانَ يُمْرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - ﷺ - قَالَ: " أَقْبِلُونِي فَإِنِّي لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ انْفِرَادًا وَاسْتِبْدَادًا فِي الْخَلْعِ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ - ﷺ - الْإِقَالََةَ ؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُقْبِلُكَ وَلَا نَسْتَقْبِلُكَ.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِبَاطِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ بِاسْتِمْرَارِ الصِّدِّيقِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَإِدَامَةِ الْإِمَامَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهَا. وَكَانَ لَا يَسُدُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ مَسَدَهُ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي إِمَامَةِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ كَانَ لَا يُؤْتِرُ خَلْعَهُ نَفْسَهُ فِي الْحَاقِ ضِرَارٍ، وَلَا فِي تَسْكِينِ نَائِرَةٍ، وَلَوْ خَلَعَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ، لَقَامَ آخَرٌ مُسْتَنْصَحٌ لِلْإِمَامَةِ مَقَامَهُ، فَلَسْتُ قَاطِعًا فِي ذَلِكَ جَوَابًا، بَلْ أَرَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُتَكَافِئَيْنِ، قَرِيبَيْنِ الْمَأْخِذِ.

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ حَاوَلَ اسْتِخْلَاءً بِنَفْسِهِ، وَاعْتَزَلَ لِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَمْتَنِعْ، وَذَلِكَ مَظْنُونٌ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قَطْعٌ، فَلْيَقْعُ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْمَظْنُونَاتِ" (١).

وقال الزركشي: " وظاهر قصة الحسن - ﷺ - وقول النبي - ﷺ - : «ستكون فتنة» ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب، وكيف يجب وقد امتنع منه مَنْ تقدم من الصحابة، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال، وعلى هذا فلا إمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة، كما فعل الحسن - ﷺ - ويجوز له القتال، كما فعل الإمام علي - ﷺ - ويجب إذا على رعيته معونته بلا ريب، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل الإصلاح، فإذا لا حاجة إلى القتال، وإن لم يترك فهو محق وغيره متعد عليه، فيجب قتاله، وكف شره؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي} [الحجرات: ٩] وقوله سبحانه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وحديث عرفة وغير ذلك" (٢).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٢٨-١٣١).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٢٢٤-٢٢٥).

وقال د/ سفر بن عبد الرحمن الحوالي "أن الله تعالى إنما أمر بقتال الباغية، وسماها باغية إذا رفضت الصلح ولم يأمر بقتالها ابتداءً، وللصلح أبواب كثيرة، ولو بالتنازل عن بعض الحق أو كثير منه أنه قد كان في الإمكان اتخاذ وسائل غير السيف لتهدئة الأحوال وجمع الكلمة، ومنها ما أشار به ابن عباس على علي بالأعزل معاوية عن إمرة الشام، بل يبقيه في منصبه حتى يأخذ البيعة منه ومن أهل الشام، فإذا فعل ذلك وكانت المصلحة عزله يعزل، فإن رفض الطاعة يكون حينئذ باغياً ناكثاً"^(١).

٥- قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أحيانًا هِيَ التَّأْلُفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ:

قال ابن تيمية - - :- "فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الْمَشْرُوعَةُ أحيانًا هِيَ التَّأْلُفُ بِالْمَالِ وَالْمُسَالَمَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَالْإِمَامُ إِذَا اعْتَقَدَ وَجُودَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً كَانَ التُّرْكُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلَحَ"^(٢).

وأخيراً: المصالحة والجلوس على طاولة المفاوضات لتقليل الخسائر، وإخماد الفتن، ولنا فيما فعله الإمام الحسن بن علي قدوة، وقد انتهت تجربة الجزائر إلى المصالحة بعد عشر سنوات ومقتل مئات الآلاف، وفي التجربة التركية نموذج في عدم المواجهة المسلحة حال عدم القدرة، مع العودة إلى الحق، وبشرط أن تكون المصالحة على شروط الكتاب والسنة.

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: سفر بن عبد الرحمن الحوالي - دار الكلمة، ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م - (ص: ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٢-٤٤٤).

الفصل الخامس:

الفرق بين الانقلاب (المسلح والناعم)، وخلع أهل الحل والعقد

الفصل الخامس: الفرق بين الانقلاب (المسلح والناعم) وخلع أهل الحل والعقد والخروج:

خلط البعض بين الانقلاب/البغي وبين عزل أهل الحل والعقد للحاكم:
ومنهم د/طلعت زهران، ودكتور علي جمعة، ودكتور أحمد كريمة^١، وكذلك
قال الشيخ محمد علي ربحان^٢.

قلت: لكن الصواب التفرقة بينهما في التعريف والشروط والآليات:

تعريف أهل الحل والعقد:

ذهب النووي إلى أنهم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم"^٣.

^١ <http://www.el-balad.com/548801#sthash.5cM35iyh.dpuf>

^٢ [.http://www.youtube.com/watch?v=dYFUshwctxs](http://www.youtube.com/watch?v=dYFUshwctxs)

^٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: (ص: ٢٩٢).

وقال الجويني: " هم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية) ١.

شروطهم:

الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم ثلاثة، كما قال الماوردي في الأحكام السلطانية:

أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

وَالثَّلَاثُ: الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلْإِمَامَةِ أَصْلَحُ، وَبِتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ. ٢

أما تعريف الانقلاب:

فقال (إدوارد لوتواك Edward Luttwak) في كتاب (الانقلاب: دليل عملي): " الانقلاب إزاحة مفاجئة للسلطة الحاكمة بفعل مجموعة تنتمي إلى مؤسسة الدولة -عادة ما تكون الجيش -وتنصيب سلطة غيرها مدنية أو عسكرية" ٣.

وجاء في تعريف الانقلاب العسكري أنه "عملية عسكرية سريعة ودقيقة لإزاحة قائد دولة من منصبه، واستبداله بغيره، سواء كان قائد الانقلاب نفسه، أو من يختاره هذا ويعينه لقيادة الدولة".

أو أنه "مسار مدروس وخطير يتم من خلاله تحييد قوى الجيش ووسائل الإكراه السياسي الأخرى، كما يتم فرض حالة من السلبية على القوى السياسية"

وفي تعريف آخر أنه "الاستيلاء على السلطة في مركزها الرئيسي، بما يمكن من بسط النفوذ على كافة أرجاء الدولة" ٤.

١ غياث الأمم في التياث الظلم: (ص: ٦٤).

٢ الأحكام السلطانية: (ص: ١٧-١٨).

٣ Coup d'etat: a practical handbook By Edward Luttwak, Harvard University Press (December 12, 1979). p. 172

٤ انظر: الانقلابات العسكرية: التحضير، التنفيذ، التثبيت. تأليف د. زين الدين حماد، طبعة ديسمبر سنة ٢٠٠٠م.

الفروق بين الانقلاب وقرار أهل الحل والعقد:

أولاً: الانقلاب هدفه – غالباً – الوصول إلى السلطة، أما أهل الحل والعقد فهدفهم الوصول إلى الحق.

ثانياً: الانقلاب تحركه شهوة الملك والحكم، أما قرار أهل الحل والعقد فتحركه الأدلة الشرعية، لا مجرد آراء أهل الحل والعقل، ولا استحسانهم.

ثالثاً: الانقلاب يقوده – غالباً – قادة الجيوش، وجمع من الساسة المعارضين، أو بتحريك خارجي، وإن لم يكونوا أهل علم شرعي.

أما أهل الحل والعقد، فهم العلماء ووجهاء الناس والقادة، وهم أصحاب القرار، فإن حضروا سوريا – تحت قهر – بقرار الانقلابيين فلا.

رابعاً: أهل الحل والعقد يرصدون فشل الحاكم، ويتخذون بناء على ما رصده القرار المناسب، أما الانقلاب فيخطط لإفشال الحاكم.

خامساً: أهل الحل والعقد يرصدون سخط الشعب على الحاكم، ثم يتخذون القرار المناسب، الذي منه إعانة الحاكم على الحق وإصلاح الأوضاع في البلاد، أما الانقلاب فيصنع السخط الجماهيري على الحاكم من خلا الأذرع الإعلامية، والتعبئة النفسية ضد الحاكم، ويدعي الانقلاب أنه استجاب للجماهير الغاضبة (التي حشدها هو)..

وهذا ما يسمى (هجين الانقلاب العسكري)، وهو المصطلح الذي أشار إليه الكاتب Dan Brumber في مقال له تحت عنوان "The Trap of Liberalized Autocracy" أو فخ التسلطية الليبرالية،... هجين التسلطية بأنه يعني تبني السلطة الاستراتيجية الرمادية بأن تقوم بتوسيع أو تضيق حدود المشاركة والتعبير في محاولة لمواجهة تحديات اجتماعية وسياسية واقتصادية، وجيوستراتيجية تواجه الأنظمة. حيث تقوم هذه النظم على إيجاد ما يسمى بالأنظمة الهجينة، أي الخليط والتلفيق بين ما هو ديمقراطي وما هو غير ذلك.

وأما عن مصطلح الهجين العسكري أو بالأدق هجين الانقلاب العسكري، فهو مثل الانقلاب العسكري التقليدي الذي يقوم به نخبة من أجل الاستيلاء على السلطة لكنه يتميز بصفات أخرى، حيث يتم تهجينه وخلطه بغطاء شعبي، وهذا سجله تاريخ الانقلابات العسكرية في فنزويلا وتشيلي وتركيا، حيث يصطف الانقلاب على جموع وحشود جزء من الشعب لتبرير الانقلاب والاستحواذ على السلطة^١.

^١ هجين الانقلاب العسكري: كيفية تشيئه وإسقاطه: وفاء داود -الحوار المتمدن- العدد: ٤١٥٣ – ١٤/٧/٢٠١٣م.

كما في حالتي: فنزويلا، حيث فاز شافيز بانتخابات ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ م ، وكانت معارضة شافيز متمثلة في بقايا لأحزاب التي يقودها رجال أعمال لهم مصالح مباشرة مع الولايات المتحدة ويدعمها المناهضون للثورة الكوبية والمتواجدون في ميامي، وعملت أمريكا على نفس النهج حيث أسقطت شافيز بسيناريو الانقلاب العسكري بعد التسبب في الفوضى وزعزعة الأوضاع الاقتصادية والمالية وتشويه صورة الرئيس علي أنه ديكتاتور يناهض حرية التعبير والإعلام ولا يمثل مصالح القوي الديموقراطية في البلاد، وهو نفس التكتيك الذي استخدمته في حالة تشيلي حيث قام مجموعة من المتظاهرين بالاحتجاج والتسبب في فوضى تتواكب مع حملة إعلامية بوصف الرئيس أليندي بالديكتاتور ليقوم بعدها ضباط الجيش بالانقلاب العسكري تحت شعار الحفاظ علي أمن البلد ومصالحها عام ١٩٧٣ والذي أطاح بالرئيس. خامسا: أهل الحل والعقد ينصحون ويقومون أخطاء الحاكم، أما أهل الانقلاب فلا.

وهو ما رجحه الجويني وذهب إليه ابن حزم فقال: " وَالْوَجِبُ أَنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْجورِ وَإِنْ قَلَّ أَنْ يَكْلِمَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ وَرَاجِعَ الْحَقُّ وَأَدْعَى لِلْقودِ مِنَ الْبَشَرَةِ أَوْ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَإِلْقَامَةَ حَدِّ الزَّنَا وَالْقَدْفِ وَالْخمرِ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى خَلْعِهِ وَهُوَ إِمَامٌ كَمَا كَانَ لَا يَحِلُّ خَلْعُهُ فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ إِنْقَازِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَجِبَاتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَاجِعْ وَجِبَ خَلْعُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقومُ بِالْحَقِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان} وَلَا يجوز تَضْيِيعُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرَائِعِ" (١)

سادسا: قرار أهل الحل والعقد بخلع الحاكم له ضوابط وشروط، والانقلاب ينفلت من هذه الشروط.

سابعا: قرار أهل الحل والعقد – غالبا – سلمي، والانقلاب غالبا عنيف.

ثامنا: قرار أهل الحل والعقد يزيل حالة القمع والتردي، لكن دائما ما كانت الانقلابات العسكرية مدخلا طبيعيا للاستبداد والديكتاتورية والانفراد بالسلطة وعدم احترام إرادة المواطنين، والتردي الاقتصادي والسياسي.

تاسعا: قرار أهل الحل والعقد يهدف لإقامة الشريعة قدر الإمكان، أما الانقلاب فغالبا ما كان يهدف إلى القضاء علي الحكم الشرعي.

عاشرا: أهل الحل والعقد إذا قرروا عزل الحاكم، وحالف قرارهم الأصول الشرعية فلا عبرة به.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

حادي عشر: أهل الحل والعقد لهم الصلاحية لإلغاء القرار السياسي، فمن يملك صناعة القرار وإلزام الرعية به، يملك صلاحية النقض والحل لهذا القرار إذا قام ما يدعو إلى هذا النقض^١.
وأهل الانقلاب ليسوا كذلك، وإلا اتخذوا مسار (القنوات الشرعية) في عزل الحاكم.
وبتعبير آخر: قرار أهل الحل والعقد تطبيق قانوني، والانقلاب غير قانوني، بل مجرم في كل القوانين.

الانقلاب الديمقراطي:

خرج الدكتور أوزان فارول -أستاذ القانون بكلية «شيكاغو كينت» للقانون – بمصطلح جديد تحت عنوان (الانقلاب الديمقراطي) (The Democratic Coup d'État)، في دراسة منشورة بمجلة جامعة هارفارد بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ م، درس فيها ثلاث حالات لانقلاب قام بها قادة الجيش في ثلاث بلاد مختلفة وتعتبر الاحالات الثلاثة مختلفة أيضا لكن الشيء المشترك بينها قمع الحريات وقمع المعارضة.
واستنتج الباحث من خلال دراسته للحالات الثلاثة والنتائج المترتبة عليها أن الجيش تدخل مرغما لإنقاذ الدولة من حرب أهلية وشيكة، وقارن الباحث بينها وبين الانقلابات الأخرى وما ترتب عليها. فلاحظ أن الانقلاب الذي حصل بالبلاد الثلاثة حول البلاد إلى المسار الصحيح، وخلال فترة ثلاث سنوات كان الحكم للمدنيين، واكتملت كافة مؤسسات الدولة (التشريعية والتنفيذية) عن طريق انتخابات حرة ونزيهة والعكس تماما حصل في الحالات الأخرى.

شروط الانقلاب الديمقراطي عند الدكتور (أوزان فارول):

اشترط لها سبعة شروط هي:
أولا: يسعى الانقلاب الديمقراطي للإطاحة بنظام شمولي أو استبدادي قضي (أو قضي تقريبا) على كل أشكال المشاركة والتعددية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت موجودة قبل مجيئه للسلطة، وسعى لاحتكار كل القوى والصلاحيات بشكل يعزز من انفراده بالسلطة بشكل مطلق، عبر الوسائل القانونية أو غير القانونية، لقمع المعارضة السياسية، ولا يكون الانقلاب ديمقراطيا إلا عندما تصبح الانتخابات آلية غير مجدية لعزل الزعيم المستبد أو لأن هذا الزعيم غير مستعد للتخلي عن السلطة.

^١ دور أهل الحل والعقد في نموذج الحكم السياسي الإسلامي: فوزي خليل -المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧م. ١٩٩٦م. ص ٩.

ثانيا: في الانقلاب الديمقراطي، يستجيب الجيش إلى معارضة شعبية مستمرة ضد زعيم شمولي أو مستبد. وتأخذ هذه المعارضة عادة شكل انتفاضة شعبية، وكلمة انتفاضة شعبية تعنى تجمعا ضخما من المواطنين يمثل شرائح مختلفة للمجتمع يجمعهم هدف سياسى مشترك، وهي في هذه الحالة الإطاحة بالنظام.

ثالثا: يظل الديكتاتور -في مواجهة المعارضة الشعبية المستمرة -رافضا التخلي عن السلطة ومتحديا لإرادة الجماهير.

رابعا: لا بد أن يكون الانقلاب من جانب جيش يحظى باحترام كبير داخل الأمة، وغالبا ما يكون سبب ذلك هو نظام التجنيد الإلزامي، أي تتألف القوات المسلحة من عامة الشعب: أبنائهم وجيرانهم وأقاربهم وأصدقائهم، وليس من الجنود المحترفين، وبعد عقود من التجنيد الإلزامي، يصبح الجيش هو المجتمع بالمعنى الحقيقي للكلمة، وفي دول فاسدة تحكمها نظم قمعية، تكتسب الجيوش المكونة من مواطنين مجندين سمعة طيبة باعتبارها «المؤسسة الوحيدة المستقرة وغير الفاسدة».

خامسا: في الانقلاب الديمقراطي يستجيب الجيش لدعوة الناس له لتغيير النظام بالإطاحة بالنظام الاستبدادي الشمولي.

سادسا: يجرى الجيش انتخابات نزيهة وحررة لنقل السلطة لحكومة مدنية منتخبة في غضون فترة قصيرة، والإعلان عن موعد محدد للانتخابات يمنح بعض الشرعية للحكومة العسكرية المؤقتة؛ لأنه إقرار بالطبيعة المؤقتة للمهمة التي يقومون بها؛ وبالتالي فإن من أهم أولويات الجيش بعد قيامه بانقلاب ديمقراطي: تحديد موعد سريع للانتخابات والقيام بدور حكومة تسيير أعمال محايدة نسبيا حتى إجراء هذه الانتخابات. وخلال هذه الفترة الانتقالية، يركز الجيش على بعض الإجراءات اللازمة لإجراء انتخابات نزيهة مثل سن القوانين واللوائح الانتخابية وغيرها، وعلى سبيل المثال، أصدر الجيش البرتغالي بيانا، بعد يوم واحد من انقلابه عام ١٩٧٤، التزم فيه بإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية ديمقراطية في غضون عامين. ولا يستخدم الجيش نفوذه للتلاعب بنتائج الانتخابات، ويسمح بتنظيم الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات بحرية، باستثناء الحزب السياسي التابع للنظام الاستبدادي المطاح به.

ويمكن أن يشرف الجيش على انتخابات لاختيار جمعية تأسيسية لصياغة دستور جديد قبل الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية، كما فعل الجيش البرتغالي عقب الانقلاب في عام ١٩٧٤، أو يختار بنفسه أعضاء الجمعية التأسيسية، كما فعل الجيش التركي في أعقاب انقلاب عام ١٩٦٠. ولكن في الحالتين لا

يعمل على البقاء في السلطة أطول مما تقتضى الضرورة للانتقال إلى الديمقراطية في البلاد وبالتالي يصبح النظام الذي ينبثق عن انقلاب ديمقراطي متوافقاً بالتالي مع التعريف الجوهري للديمقراطية الذي صاغه المفكر الأمريكي الشهير صموئيل هنتنجتون وهو «نظام يتم من خلاله اختيار القيادات السياسية بانتخابات حرة ونزيهة»، ووفقاً لـ«هنتنجتون»: لا تتم هذه العملية إلا بشرطي المنافسة والمشاركة، والمشاركة تعنى أن المرشحين يتنافسون على المقاعد بحرية، وتتطلب المشاركة أن يُسمح لجميع من يحق لهم المشاركة بالمشاركة.

سابعاً: بعد الانتخابات الحرة والنزيهة، ينقل الجيش على الفور السلطة للحكومة المنتخبة بغض النظر عن هويتهم، وعمّا إذا كانت توجهاتهم تروق للجيش أم لا، دون إبطاء أو تغيير حتى لا تفقد الانتخابات معناها. ويرى الباحث أنه في بعض الانقلابات الديمقراطية، يجوز للعسكريين تقديم مرشح للمنافسة في انتخابات ديمقراطية، كما حدث بعد الانقلاب الديمقراطي في البرتغال عام ١٩٧٤، عندما رشح الجنرال «أنطونيو إيانس» نفسه بدعم من المؤسسة العسكرية وفاز بالرئاسة، ما يعنى أن مشاركة ضابط في الانتخابات لا تجعل الانقلاب غير ديمقراطي طالما لم تزور الانتخابات لصالح ذلك المرشح، وأنه، وبعيدا عن الانقلابات، تتطلب أحيانا ظروف البلد ترشح قائد عسكري يحظى باحترام كبير، مثل جورج واشنطن في الولايات المتحدة، الذي انتخب رئيسا بسبب مزاياه الشخصية في المقام الأول بإجماع من الناخبين عام ١٧٨٨. ويوضح الباحث أن كل هذا يتناقض مع ما هو سائد في الأدبيات السياسية عن مفهوم الانقلاب، الذي يكون الغرض منه اغتصاب المناصب السياسية فقط لا غير، وأن هذا الافتراض لا يمكن أن ينطبق على الانقلابات الديمقراطية التي تتدخل فيها الجيوش لإحداث تغييرات أساسية في النظام لإسقاط حاكم مستبد تمهيدا لتحقيق الديمقراطية، وبطبيعة الحال، فإن الانتقال إلى الديمقراطية لا يحدث فور وقوع الانقلاب. في البداية، يكون التغيير الوحيد هو في قيادة النظام (أي تغيير أشخاص)؛ إذ لا بد أولاً من إزاحة الديكتاتور ثم الشروع في الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد، أي أن تغيير الأشخاص هو الوسيلة التي يحقق بها الجيش هدفه النهائي في تنظيم انتخابات نزيهة وحرّة. وعلى سبيل المثال، في أعقاب الانقلاب الديمقراطي في تركيا

في عام ١٩٦٠، حكم الجنرال «جمال جورسيل» بلاده لمدة ١٧ شهرا قبل أن ينقل السلطة لحكومة مدنية منتخبة ١.

وتبعه جوشوا كيتين Joshua Keating في مقاله على موقع مجلة "السياسة الخارجية" متسائلا عما إذا كان من الممكن أن يكون الانقلاب العسكري ديمقراطياً. واستشهد الكاتب بمعايير "أوزان فارول" التي بمقتضاها يتصف الانقلاب بالديمقراطية.

وخلص كيتينج إلى أن الانقلابات في العصر الحديث قد تُنتج مخرجات ديمقراطية بعكس حالات الانقلابات العسكرية التقليدية في فترة الحرب الباردة. فليس من المنطقي -من وجهة نظره- أن يكون التظاهر الدموي ضد الحاكم للثورة عليه مشروعاً، وتدخل الجيش لإزاحة النظام نيابة عن الشعب غير مشروع. وإن كان الكاتب لم يستبعد احتمالية أن ينتج عن الانقلاب العسكري تدخل مستمر من قبل الجيش في العملية السياسية، في ظل وجود سلطة منتخبة، مبرراً ذلك بإجراء بعض "التصحيات" التي قد تؤثر على ديمقراطية النظام ٢

وتبع مقولة أوزان فارول كثير من الصحفيين والكتاب، ووجدوها فرصة سانحة لتبرير الانقلابات في بلادهم!!

حكمه:

أولاً: من يخلعه:

إن الشر لا يأتي بالخير، وإن التغلب لا يأتي بالمشروعية. وعزل الحاكم له شروط، وله قنوات شرعية، وله جهة منوط بها قرار العزل. قال أبو المعالي الجويني في (غياث الأمم في التياث الظلم): "فإن قيل: فَمَنْ يَخْلَعُهُ؟ فُلْنَا: الْخَلْعُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ، وَقَدْ سَبَقَ وَصَفُ الْعَاقِدِينَ بِمَا فِيهِ مَقْتَعٌ، وَبَلَغُ تَأْمٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُخْبَرْ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِلَى أَنَّا نَشْتَرِطُ الْإِجْمَاعَ فِي الْخَلْعِ، وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ. وَهَذَا زَلٌّ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَرَهَقُ إِلَى الْخَلْعِ،

¹ The Democratic Coup d'E' tat : Ozan O. Varol- Harvard International Law Journal, Volume 53, Number 2, Summer 2012 .

² Joshua Keating, Can a Coup Ever Be Democratic?, Foreign Policy Website, July 3, 2013, at: < http://ideas.foreignpolicy.com/posts/2013/07/03/can_a_coup_ever_be_democratic

وَلَوْ انْتُظِرَ وَفَاقَ عُلَمَاءَ الْأَفَاقِ، لَأَتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَعَظُمَ الْفِتْقُ. نَعَمْ لَا بُدَّ فِي الْخَلْعِ وَالْعَقْدِ مِنْ اعْتِبَارِ شَوْكَةِ" ١.

ولا ينفرد بهذا القرار شخص ولا فئة ولا مؤسسة من مؤسسات الدولة، إنما (الخلع إلى من إليه العقد).

فإن نسب إليه ظلم كان لا بد من التحقيق فيه بالقضاء الشرعي العادل، وهو على ولايته إلى أن تثبت إدانته.

وإن كان نسب إليه تقصير فينظر، فإن كان بسبب مكائد أو امتناع بعض مؤسسات الدولة، فهذا بغى منهم، وعلي أهل الحل والعقد إدانتهم وإلزامهم.

وإن كان بسبب منه أو سوء سياسة فينبغي أن ينصح أولاً، فإن أصر على عناده كان لأهل الحل والعقد القرار المناسب الذي لا وكس فيه ولا شطط.

ثانياً: أسباب الخلع:

ليس مجرد رأي أهل الحل والعقد أو استحسانهم أو مساءتهم مبيح لعزل الحاكم؛ لأن الأمر لو ترك لمجرد الاختلاف الفكري والسياسي لما استقر حكم ولا حاكم ولا دولة، إنما الذي يحكم قراراتهم المعايير الشرعية: في اتخاذ القرار وفي آلية تنفيذه.

قال الجويني: "الإمام إذا لم يخلُ عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبباً باتفاق الأئمة. فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة، ولا تُفقد العرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تحير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الأيثار والاختيار، لما استنبت للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى" ٢.

"إن أهل الحل والعقد هم ممثلون للأمة، متعينون للقيام بالواجبات الكفائية العامة للأمة، وهم

المسؤولون عن عزل الخليفة الخارج عن الشرعية، المستحق للعزل، ولعل فئة المجتهدين وأصحاب الرأي الشرعي هم من يتولى الإفتاء وإعلان الحكم في الخليفة الجائر ووجوب عزله وسقوط طاعته؛ لأن أهل الحل والعقد هم الذين عقدوا له بالخلافة نيابة عن الأمة، وهم الذين ينقضون بيعته ويعزلونه،

١ غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٢٦).

٢ غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٢٨).

ودور الأمة ظهير ونصير لهم، فإذا أصدر أهل الحل والعقد قرارهم بالعزل أكدت الأمة عليه وقامت بتنفيذه" ١.

وأسباب الخلع عند علماء السياسة الشرعية :
أولاً: الكفر أو الردة:

قال القاضي عياض: " أجمع ال فقهاء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، أو قام بتغيير لشرع، أو ابتدع في الدين، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، وتنصيب إمام عادل" ٢.

ثانياً: زوال العقل:

ثالثاً: ذهاب الحواس:

رابعاً: فقد الأعضاء:

خامساً: نقص التصرف:

وعدم القدرة على تصريف الأمور يكون نتيجة لثلاث حالات هي:

1- وقوع إمام في الأسر:

2- الحجر أو القهر:

3- افتقاد الكفاية:

سادساً: فسق الإمام وظلمه للرعية: وهنا اختلفوا: هل يخرج عليه لظلمه أم تصبر الرعية، لكن اتفقوا على النصح له، وعدم طاعته أو إعانتة في الباطل.

ثالثاً: هل يشترط الإجماع في العزل؟:

قال أبو المعالي الجويني: " وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُخْبِرْ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِلَى أَنَّا نَشْتَرِطُ الْإِجْمَاعَ فِي الْخَلْعِ، وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ. وَهَذَا زَلٌّ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تَرَهَقُ إِلَى الْخَلْعِ، وَلَوْ انْتُظِرَ وَفَاقَ عُلَمَاءَ الْأَفَاقِ، لِاتَّسَعِ الْخَرْقُ، وَعَظَمَ الْفَتْقُ. نَعَمْ لَا بُدَّ فِي الْخَلْعِ وَالْعَقْدِ مِنْ اعْتِبَارِ شَوْكَةِ" ٣.

^١ دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية: مجدي محمد قويدر -رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م -الجامعة الإسلامية- غزة -كلية الشريعة والقانون -قسم الفقه المقارن - ص ١٣٧.
(دور أهل الحل والعقد): فوزي خليل ص ٣٨٨، و(طرق انتهاء ولاية الحكام): كايد قرعوش -ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

^٢ شرح صحيح مسلم: النووي - (ج ١٢ ص ١٨٠).

^٣ غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٢٦).

كما أَنَّهُ تَقَرَّرَ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَيْسَ شَرْطًا فِي عَقْدِ الإِمَامَةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ تَوْقِيفٌ فِي عَدَدٍ مَخْصُوصٍ^١.

آليات العزل:

١- صدور قرار أو (حكم مسبب) – وله حق الدفاع – من باب (ما حملك على هذا؟).

وعليه – هو وأتباعه – أن يستجيبوا للقرار الشرعي النهائي، دون تعصب، ودون إثارة فوضى.

وقد حدث في التاريخ الحديث في عزل الملك سعود حيث عانى في سنوات حكمه الأخيرة من أمراض متعددة منها آلام بالمفاصل وارتفاع ضغط الدم، وكان ذلك يستدعيه الذهاب إلى الخارج للعلاج، وبسبب الأمراض واشتدادها عليه فإن ذلك جعله لا يقوى على القيام بأعمال الحكم، كما بدأت في ذلك الوقت الخلافات تظهر بينه وبين ولي عهده الأمير فيصل والتي تطورت واتسعت ... ولكل تلك الأسباب اتفق أهل الحل والعقد من أبناء الأسرة المالكة أن الحل الوحيد لهذه المسائل هو خلع من الحكم وتنصيب الأمير فيصل ملكا، وأرسلوا قرارهم إلى علماء الدين لأخذ وجهة نظرهم من الناحية الشرعية، فاجتمع العلماء لبحث هذا الأمر، وقرروا تشكيل وفد لمقابلته لإقناعه بالتنازل عن الحكم وأبلغوه أن قرارهم قد اتخذ وأنهم سيوقعون على قرار خلع من الحكم وأن من الأصلح له أن يتنازل، إلا أنه رفض ذلك.

وفي ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٨٤ هـ الموافق ١ نوفمبر ١٩٦٤ اجتمع علماء الدين والقضاة، وأعلن مفتي المملكة محمد بن إبراهيم آل الشيخ خلع الملك سعود عن الحكم ليخلفه الأمير فيصل. وفي يوم ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٨٤ هـ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٦٤ بويع فيصل ملكاً.

وقد اعترف رسمياً بخلعه من الحكم في ٣ يناير ١٩٦٥، وذلك عندما أرسل كتاب مبايعة للملك فيصل بايعه فيه بالحكم^٢.

ومن النماذج في هذا المجال رئيس الجمهورية الفرنسية في الحرب العالمية الثانية بيتان، الذي حوكم بتهمة ارتكاب أعمال لا تتفق مع مصلحة البلاد العليا، وهي التعامل مع الألمان الذين كانوا يحتلون فرنسا خلال الحرب،

^١ غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٦٩).

^٢ (عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود: موقع مقاتل من الصحراء، دخل في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠ - http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Atrikia51/AfterAziz/sec01.doc_cvt.htm)

وكذلك واقعة الرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون الذي استقال على خلفية فضيحة "ووترجيت"، التي أثبت عدد من الصحفيين الأميركيين خلالها أن نيكسون تجسس على خصومه في الحزب الديمقراطي.

وفي كتاب (عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى) تحت عنوان "الأحكام الإجرائية الممهدة لعزل رئيس الجمهورية"، قال الباحث: "إن الأصل أن كل الأفراد متساوون أمام القانون، ولكن في بعض الأحيان لأبد من القيام ببعض الاستثناءات، من أجل ضمان نزاهة المحاكمة، ومن بين هذه الحالات، الحالات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ومن ثمَّ فقد نصت أغلب الدساتير في العالم على ضرورة تشكيل هيئات خاصة للتحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته في حالة اتهامه في قضية جنائية أو بالخيانة العظمى.

وفي غالبية الأحوال، ومن خلال ما جاء في دساتير الدول الأربع؛ فإن توجيه الاتهام لرئيس الدولة يجب أن يكون من خلال المجالس النيابية التي تعبر عن إرادة الشعب وتمثله أمام الدولة. وفي الحالة الفرنسية، فإن الاتهام يكون من خلال مجلس النواب ومجلس الشيوخ معاً، فيما تترك النواحي الإجرائية في التحقيق والمحاكمة للقانون لتنظيمها غالباً.

وفي فصل بعنوان "العزل بوصفه عقوبة تترتب على إدانة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى"، تناول بيان معنى العزل ومسوغاته، وتحديد ذاتية العزل وأشكاله، مع توضيح الأحكام الإجرائية الخاصة بالعقوبة الواجبة التطبيق. وقال الكاتب: إنه إذا ما تحركت أسباب الاتهام تجاه رئيس الجمهورية، وأثبتت الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة أن الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يشكل خيانة عظمى، فعندها تتحقق مسؤولية رئيس الجمهورية، التي في حالة تحققها ليس لها إلا حل واحد، ألا وهو العزل".

وقال: "والعزل في الاصطلاح القانوني هو عقوبة تترتب على ارتكاب الموظف خطأ بالغ الجسام، يجعل من بقاءه في الوظيفة أمراً مضراً بالمصلحة العامة للدولة. وهو أيضاً الفصل من الوظيفة بمعنى آخر، وفي حالة عزل رئيس الجمهورية تكون العقوبة ذات طابع سياسي، ويترتب عليها فقدان رئيس الجمهورية لمنصبه وانتقال صلاحياته إلى غيره.

والعزل قد يكون قضائياً، أي يصدر عن هيئة قضائية مُشكَّلة لهذا الغرض، كما في الولايات المتحدة. أو شعبياً، من خلال أغلبية الثلثين في المجالس النيابية، كما في ألمانيا ومصر. أو سياسياً، كأن يسقط المجلس النيابي عن الرئيس الثقة، بسبب ارتكابه أخطاء في الحكم تجعله غير صالح لمباشرة سلطته؛ إذ يُعد بقاءه في الحكم مصدرًا للخطورة التامة على سياسة الدولة ومصالح الأفراد والتوازن العام بين السلطات، كما في حالة الدستور العراقي الذي تم إقراره في عام ١٢٠٠٥.

٢- أن تراعي العدالة في معاملة الحاكم وأتباعه، دون انتقام سياسي، ودون تبرير الجور؛ لأن الأيام دول، وهذا ينشئ توالي الانتقام. وليس عندنا في الإسلام ما يسمي ب (المحاكم الثورية)، إنما عندنا (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوي).

وهذا ما عبر عنه بعض المعاصرين ب (محكمة المظالم) ؛ بحيث إذا حدث خلاف بين أهل الحل والعقد والحاكم حول تصرفات الأخير، وسلوكه السياسي المؤدي إلى عزله، فرفض الانصياع إلى قرار أهل الحل والعقد، وأصر على البقاء في منصبه، فإنه بالإمكان الإحالة إلى محكمة المظالم: وهي سلطة قضائية عليا تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان، وكان النبي يتولى هذه المحكمة بنفسه، وكذلك الخلفاء الراشدون. ومن اختصاصات محكمة المظالم النظر في إساءة الحاكم ووزرائه وأصحاب المراكز العالية، واتخاذ القرارات المناسبة بالعزل، فإن انتهت المحكمة إلى الحكم بالعزل وجبت الطاعة من قبل الحاكم، وهذا يقتضي مجتمعاً يحترم القانون، ويرغب حقيقةً في إتباعه ٢.

٣- إذا أباي الحاكم تنفيذ قرار العزل، فليس لجهة ما أن تنفرد بالتنفيذ، إنما يحدد أهل الحل والعقد آليات ذلك، بالأخف درجة ثم ما يليه، ووفقاً للمصالح والمفاسد، التي يدرسها أهل الحل والعقد، لصالح الشرع، وصالح البلاد، لا انحيازاً لطائفة، ولا لأيديولوجية بعينها.

^١ عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى: حيدر محمد حسن الأسدي-الناشر: مؤسسة دار الصادق الثقافية، دار صفاء للنشر والتوزيع، بابل (العراق)، عثان، -الطبعة: الأولى ٢٠١٢.

^٢ النظام السياسي في الإسلام: عبد العزيز الخياط -ص ٢٦٠- ٢٦٢، و (التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية): محمد أحمد مفتي وسامي الوكيل - (ص ٦٩).

٤- يحدد أهل الحل والعقد السلطة التنفيذية التي تنفذ حكم أهل الحل والعقد، وأساليب التنفيذ، وليس للسلطة التنفيذية الافتئات على مهمة أهل الحل والعقد، ولا اتخاذ قرار العزل لرؤية ارتأتها، وإلا فهو عين البغي.

تنبيه: اعترض مارك لينش Mark Lynch في مقالته على موقع مجلة "السياسة الخارجية" على الآراء التي تقول بإمكانية بناء ديمقراطية بعد انقلاب عسكري، واعتبر أن من الخطأ الاحتفال بالانقلابات العسكرية التي تقضي على سلطة منتخبة، بغض النظر عن إخفاقاتها أو افتقادها للتأييد الشعبي الكامل.

فسقوط النظام عن طريق الانقلاب العسكري هو في رأي لينش هزيمة "للشرعية الديمقراطية" - على حد تعبيره-؛ مما سيترتب عليه توالي الانتفاضات الشعبية والانقلابات العسكرية ١.

انقلاب شبه ديمقراطي على سلطة لا ديمقراطية :

مثال على هذا النوع من الانقلابات، الانقلاب الذي قام به الأدميرال ولف جانج لارازبال واستولى على الحكم في عام ١٩٥٨، حيث قام بإعادة تنظيم الحياة السياسية في فنزويلا، وأجرى انتخابات رئاسية حرة فاز فيها الرئيس رامولو بيتان كورت الذي فقد السلطة من قبل نتيجة الاستيلاء عليها من قبل ماركوس بيريز مينيز في ديسمبر ١٩٥٢.

مثال آخر هو الانقلاب الذي قام به أعلى ولد محمد فال (في ٣ أغسطس/آب ٢٠٠٥) ضد نظام معاوية ولد الطابع، ثم سلم السلطة طواعية إلى رئيس منتخب هو سيدي ولد الشيخ عبد الله.

أما لماذا كان هذا الانقلاب "شبه ديمقراطي" فلأنه ربما لم يحقق كل شروط الانقلاب الديمقراطي الواردة أعلاه ٢.

حكمه:

قلت: يسري عليه من الأحكام ما يسري علي ما يسمى (الانقلاب الديمقراطي).

^١ Mark Lynch, Downfall in Cairo, Foreign Policy Website, July 3, 2013 at: http://www.foreignpolicy.com/articles/2013/07/03/morsy_military_coup_egypt_us_obama

^٢ (الانقلاب الديمقراطي - للكاتب: رياض حمادي-تاريخ المقال : ٢٠١٣-٠٧-٢٦ - <http://thevoiceofreason.de/article/5799>)

هل يولي المتغلب أم نبدا بيعة جديدة ، ويعاقب بصد قصده:

قال الجويني في (غياث الأمم في التباث الظلم): " إِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَحُبِسَ فِي الْمَطَامِيرِ ، وَبَعْدَ تَوَقُّعِ خَلَاصِهِ ، وَخَلَّتْ دِيَارُ الْإِسْلَامِ عَنِ الْإِمَامِ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ الْخَطِّ شَاغِرَةً ، وَوُجُودُ الْإِمَامِ الْمَأْسُورِ فِي الْمَطَامِيرِ لَا يُغْنِي ، وَلَا يَسُدُّ مَسَدًا ، فَلَا نَجْدٌ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مِنْ نَصَبِ إِمَامٍ بَدَأَ " (١).

وقال الماوردي في (الأحكام السلطانية): " وَأَمَّا نَقْصُ التَّصَرُّفِ فَضَرْبَانِ: حَجْرٌ وَقَهْرٌ.

فَأَمَّا الْحَجْرُ: فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ ، وَلَا مُجَاهَرَةٍ بِمُشَاقَّةٍ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ وَلَايَتِهِ ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي أَفْعَالِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِأَحْكَامِهَا؛ لِئَلَّا يَقِفَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادٍ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنِ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مَنْ يَفِيضُ يَدَهُ وَيُزِيلُ تَغْلِبَهُ.

وَأَمَّا الْقَهْرُ: فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ مَأْسُورًا فِي يَدِ عَدُوِّ قَاهِرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ عَنِ عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَدُوُّ مُشْرِكًا أَوْ مُسْلِمًا بَاغِيًا ، وَلِلْأُمَّةِ اخْتِيَارُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ ذَوِي الْقُدْرَةِ ، وَإِنْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ عَقِدَتْ لَهُ الْإِمَامَةَ ، فَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ اسْتِنْقَاذُهُ لِمَا أَوْجَبَتْهُ الْإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ مَا كَانَ مَرْجُوَّ الْخَلَاصِ مَأْمُولِ الْفِكَاكِ ، إِمَّا بِقِتَالٍ أَوْ فِدَاءٍ ، فَإِنْ وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْهُ لَمْ يَخُلْ حَالٌ مَنْ أَسْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ أَوْ بُغَاةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَسْرِ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ مِنَ الْإِمَامَةِ لِلْيَئَاسِ مِنْ خَلَاصِهِ ، وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْإِخْتِيَارِ بَيْعَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ.

وَأَمَّا الْبَيْعَةُ: فَهِيَ أَنْ يَخْلُ حَالُ الْبُغَاةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوَّ الْخَلَاصِ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ خَلَاصُهُ لَمْ يَخُلْ حَالُ الْبُغَاةِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا أَوْ لَمْ يُنْصَبُوا ، فَإِنْ كَانُوا فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ فَأَلِإِمَامَ الْمَأْسُورِ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى إِمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ بَيْعَتَهُ لَهُمْ لَازِمَةٌ وَطَاعَتُهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ ، فَصَارَ مَعَهُمْ كَمَصِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا صَارَتْ تَحْتَ الْحَجْرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنْبِيُوا عَنْهُ نَاطِرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ ،

(١) غياث الأمم في التباث الظلم (ص: ١١٦).

فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنْبِيهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ خَلَعَ الْمَأْسُورُ نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنْتَابُ إِمَامًا؛ لِأَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنْ مَوْجُودٍ فَرَائِدٌ يَفْقَدُهُ. وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَدْ نَصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا دَخَلُوا فِي بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَأَلِإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنَ الْإِمَامَةِ بِالْإِيَّاسِ مِنْ خِلَاصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْحَارُوا بِدَارٍ تَقَرَّدَ حُكْمُهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجُوا بِهَا عَنِ الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِهِمْ نُصْرَةٌ، وَلِلْمَأْسُورِ مَعَهُمْ قُدْرَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ فِي دَارِ الْعَدْلِ أَنْ يَعْقِدُوا الْإِمَامَةَ لِمَنْ ارْتَضَوْا لَهَا، فَإِنْ خَلَصَ الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا" (١).

وبمثله قال أبو يعلى الفراء في (الأحكام السلطانية) (٢)، والنووي في (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (٣)، وجمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن عبد الهادي الحنبلي الشهير بـ (ابن المبرد) (ت ٩٠٩ هـ) في كتاب (إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) (٤).

وقال الفلقشندي: "أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره" (٥).

لكن السؤال: إذا وجدت دولة دستورية ذات مؤسسات، أليس من الأولي أن يعامل المتغلبون بصدق قصدهم ويحرموا من تولي الحكم؟
أولاً: لنألا يصير التغلب سنة متكررة تثير الفتن وتدمر الدولة.
ثانياً: لتجنب البلاد فتن الصراع بين المتغلبين وبين رافضيتهم.
وذلك بأمر:

أولاً: إقرار مواد دستورية وقوانين -أو بالأحرى (مواد فوق دستورية) تمنع المتغلبين.

ثانياً: في حالة التغلب يحكم أهل الحل والعقد للحاكم الشرعي - بشروطه - العوده للحكم.

(١) الأحكام السلطانية: (ص: ٤٧ - ٤٨).

(٢) (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء (ص ٢٢ - ٢٤).

(٣) (روضة الطالبين وعمدة المفتين): للنووي - (١٠ / ٤٩).

(٤) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة: للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بـ (ابن المبرد) - دار المودة - الكويت - الطبعة الأولى ٢٠١١ م - ص ٧٥ - ٧٦.

(٥) مآثر الإنفاة (٧٠/١ - ٧١).

ثالثاً: إذا رأى أهل الحل والعقد عدم جدوى رجوع الحاكم، فيدعون إلى انتخابات شرعية جديدة لاختيار حاكم آخر، ليس من ضمنهم أحد ممن قاد الانقلاب أو حرض عليه.

فإن ادعى المتغلبون أنهم لا طمع لهم في السلطة، فلا بأس.
وإن طلبوا الترشح لها فمطمعهم في السلطة لائح، ويعاقبون بصد قصدهم. وهذا معتبر في الشريعة.
(إننا لا نولي هذا الأمر أحداً طلبه).
خطوات نحو الحرية؛ ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده.

تنبيه:

هذا البحث في الجانب النظري من هذه القضية، أما تحقيق المناط، وتنزيله على واقعة بعينها فهذا للمدققين من المحققين من أهل العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١ .. <http://www.el-balad.com/548801#sthash.5cM35iyh.dpuf>
- ٢ .. <http://www.youtube.com/watch?v=dYFUsHwctxs>
- ٣ .. <https://www.facebook.com/Dr.TareqAlSuwaidan/posts/10153383914211677>

٤. Eric Hobsbawm, The Age of Revolution: 1789-1848, (London: Vintage Books, 1996..
٥. إحقاق الحق للسيد التستري: نقل عن كتاب الجنائيات للاسفرائيني.
٦. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - دار الحديث - القاهرة.
٧. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٩. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري؛ لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني، وبهامشه متن صحيح مسلم، وشرح النووي عليه - ط: سابعة، سنة ١٣٢٣ هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الكتاب الإسلامي (د.ت) -
١١. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. أصول الإيمان: لمحمد بن عبد الوهاب - تحقيق: باسم فيصل الجوابرة - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
١٣. أصول الإيمان: لمحمد بن عبد الوهاب - تحقيق: باسم فيصل الجوابرة - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
١٤. أصول السنة: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) - دار المنار - الخرج - السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - (ص: ٤٥-٤٦) - و السنة للإلكائي (١٦١/٢).
١٥. الاعتصام للشاطبي (١٨٢/٢).
١٦. اعتقاد أئمة الحديث: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ) - المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٧. الاغتيال الاقتصادي للأمم (اعترافات قرصان اقتصاد): جون بركنز - ترجمة: مصطفى الطناني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر - ٢٠١٢ م.
١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٩. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ).
٢٠. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم؛ القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع؛ تحقيق د: يحيى إسماعيل، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢١. الأم: محمد بن إدريس الشافعي -المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب-دار الوفاء - المنصورة، مصر -الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
٢٢. الإمامة والرد على الرافضة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) -المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي -مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة/السعودية -الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٣. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار -أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) -المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف -أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) -دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية - (د.ت).
- الانقلاب الديموقراطي -للكاتب: رياض حمادي-تاريخ المقال: ٢٠١٣-٢٠٠٧-٢٦.
٢٥. الانقلابات العسكرية: التحضير، التنفيذ، التثبيت. تأليف د. زين الدين حماد، طبعة ديسمبر سنة ٢٠٠٠م.
٢٦. إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة) للإمام جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي الشهير ب (ابن المبرد) - دار المودة -الكويت - الطبعة الأولى ٢٠١١م.
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) -الناشر: دار الكتاب الإسلامي -الطبعة الثانية - (د.ت).
٢٨. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) -المحقق: د. علي سامي النشار -وزارة الإعلام - العراق - الطبعة الأولى.
٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) -دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان -- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) -دار المعارف - (د.ت).

٣١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٣٢. بيان اتحادات وروابط وهيئات علماء المسلمين المجتمعين في إسطنبول/تركيا في الأول من رمضان عام ١٤٣٤ الذي يوافق الـ ١٠ من يوليو/تموز عام ٢٠١٣ م.
٣٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي.
٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.
٣٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: حمدي الدمرداش - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.
٣٨. تجارب الأمم وتعاقب الهمم: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١ هـ) - المحقق: أبو القاسم إمامي - الناشر: سروش، طهران - الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
٣٩. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) - تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/الدوحة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - (ص: ٢٤٠).
٤٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد - دار ابن خزيمة - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٥. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

- ٤٦ . تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) - المحقق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي - دار النهضة العربية - بيروت.
- ٤٧ . تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) - المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.
- ٤٨ . التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٤٩ . تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م - .
- ٥٠ . تفكيك الاستبداد (دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب): محمد العبد الكريم - الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - سنة الطبع ٢٠١٣ م.
- ٥١ . التنبيه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) - عالم الكتب - بيروت، لبنان.
- ٥٢ . جامع الفصولين لقوة الأمة وعمل الأئمة: محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه .
- ٥٣ . جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٣ .
- ٥٤ . الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ) - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- ٥٥ . حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد.
- ٥٦ . حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ).
- ٥٧ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ): دار الفكر.
- ٥٨ . حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
- ٥٩ . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- ٦٠ . حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.
- ٦١ . حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .
- ٦٢ . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٣ . حاشية العدوي علي شرح مختصر خليل للخرشي.
- ٦٤ . حاشيتنا قلوبوي وعميرة.

٦٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) -المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٦٦. حجة الله البالغة: للدهلوي.
٦٧. الحرية أو الطوفان: حاكم المطيري -المؤسسة العربية للدراسات والنشر -بيروت. توزيع: دار الفارس للنشر والتوزيع -عمان - الأردن -الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م
٦٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفي -دار الفكر -بيروت -الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م.
٦٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.
٧٠. الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْرِيَّيْتِي (المتوفى: ٨٤٣هـ) -مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض.
٧١. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية.
٧٢. الدرر السنية.
٧٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -عالم الكتب -الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.
٧٤. دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية: مجدي محمد قويدر -رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م -الجامعة الإسلامية- غزة -كلية الشريعة والقانون -قسم الفقه المقارن .
٧٥. دور أهل الحل والعقد في نموذج الحكم السياسي الإسلامي: فوزي خليل -المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٧٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - تحقيق: خليل شحادة - دار الفكر، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٧. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - تحقيق: محمد حجي ، وسعيد أعراب - ومحمد بو خبزة -دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .
٧٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: محمد حجي ، وسعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

٧٩. الذكرى الستون للمؤامرة الانقلابية الأمريكية ضد حكومة مصدق: بقلم: روبرت شير-أخبار الخليج - البحرين - العدد: ١٢٩٣٨ - الأحد ٢٥ أغسطس ٢٠١٣ م، الموافق ١٨ شوال ١٤٣٤ هـ).
٨٠. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية.
٨١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) - دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
٨٢. ردود علمية على الشيخ أو الجنرال علي جمعة!؛ د/يوسف القرضاوي - موقع القرضاوي <http://qaradawi.net/component/content/article/86/6853.html>.
٨٣. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب: أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤ هـ) - المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: ١٤١٣ هـ.
٨٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - دار الكتب العلمية.
٨٥. سير أعلام النبلاء للذهبي.
٨٦. السيل الجرار.
٨٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨ هـ) - تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار طيبة - السعودية - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.
٨٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ) - دار العبيكان، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٩. شرح العقيدة السفارينية - الدرّة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٩٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٩١. الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير - دار الفكر (د.ت).
٩٢. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (توفي سنة ٧٩١ هـ) - دار المعارف النعمانية، باكستان - سنة النشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٩٣. شرح المقاصد: للتفتازاني - طباعة إستانبول.
٩٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار ابن الجوزي، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
٩٥. شرح رياض الصالحين.

٩٦. شرح صحيح البخارى: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم -دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
٩٧. شرح صحيح مسلم: النووي.
٩٨. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) -دار الفكر للطباعة - بيروت (د.ت).
٩٩. شرح منتهى الإرادات.
١٠٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (المتوفى: ٥٧٣هـ) -المحقق: د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن على الإرياني -د يوسف محمد عبد الله -دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية).
١٠١. الشيخ عدنان عبد القادر...والبيعة: سالم بن سعد الطويل -جريدة الوطن الكويتية -٢٠١٣/٩/٨م.
١٠٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار -دار العلم للملايين -بيروت -الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.
١٠٣. صحيح البخاري.
١٠٤. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) -تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي -كامل محمد الخراط -مؤسسة الرسالة - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١٠٥. طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية: كايد يوسف محمود قرعوش -مؤسسة الرسالة -سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
١٠٦. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: سفر بن عبد الرحمن الحوالي -دار الكلمة، ١٤٠٥ هـ -١٤٠٦ هـ -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
١٠٧. عتاب هادئ للإخوة المخالفين في الداخل والخارج: كتبه/ياسر برهامي - موقع صوت السلف - ١٢ رمضان ١٤٣٤هـ -١٩ يوليو ٢٠١٣.
١٠٨. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) -دار الحديث، القاهرة -١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.
١٠٩. عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى: حيدر محمد حسن الأسدي -الناشر: مؤسسة دار الصادق الثقافية، دار صفاء للنشر والتوزيع، بابل (العراق)، عمّان، -الطبعة: الأولى ٢٠١٢.
١١٠. العصيان المدني وعزل الرئيس .. رؤية شرعية أبو حفص أحمد عبد السلام الشافعي.
١١١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس
١١٢. العقود الدرية: لابن تيمية .
١١٣. عقيدة السلف أصحاب الحديث: لأبي عثمان الصابوني.

- ١١٤ . عمدة السالك و عدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)-عُني بطبعه ومراجعتَه: خَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية، قطر - الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م.
- ١١٥ . عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - المحقق: أحمد محمد عزوز - المكتبة العصرية - الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٦ . العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار الفكر.
- ١١٧ . عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود: موقع مقاتل من الصحراء: سبتمبر ٢٠١٠م.
- ١١٨ . العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
- ١١٩ . غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٠ . غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) - تحقيق: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- ١٢١ . غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - المحقق: عبد العظيم الديب - مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ .
- ١٢٢ . فتاوى قاضيخان: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ .
- ١٢٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٢٤ . فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان.
- ١٢٥ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر - طبعة: ١٤١٤هـ.
- ١٢٦ . فتح باب العناية بشرح النقاية : ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) - (١٤١/٦).
- ١٢٧ . الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٨. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت).
١٢٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم -مكتبة الخانجي - القاهرة.-
١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) :أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - سورية ، دمشق -الطبعة: الرابعة المنقحة.
١٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) -دار الفكر- ١٤١٥هـ-١٩٩٥.
١٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) -تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة -مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان -الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
١٣٣. كطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد -مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.
١٣٥. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني -مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) -دار الكتب العلمية.
١٣٩. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: محمد بن ناصر العجمي -دار البشائر الإسلامية -لبنان/بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).

١٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) -المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
١٤٢. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين المحلي -دار الفكر -بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤٣. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) -حقيقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت -الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
١٤٥. لمعة الاعتقاد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) -وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٤٦. مآثر الإنافة.
١٤٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) -دار المعرفة - بيروت -الطبعة: بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاد (توفي سنة ١٠٧٨هـ) -تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور -دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان -١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٤٩. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -دار الفكر.
١٥٠. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام.
١٥١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) -مكتبة المعارف-الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
١٥٢. المحلى بالآثار.
١٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه-أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) -المحقق: عبد الكريم سامي الجندي -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
١٥٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) -دار المعرفة - بيروت -١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٦. المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، مع المسامرة شرح المسامرة، الكمال بن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ.

المصادر والمراجع:

١٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٨. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) - تحقيق: سيد محمد مهني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٥٩. المعتمد في أصول الدين؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء - تحقيق: د. وديع زيدان حداد، ط: دار الشرق، ن: المكتبة الشرقية، بيروت - لبنان.
١٦٠. معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) - تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر.
١٦١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.
١٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٦٤. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٦٥. الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٦. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) - مؤسسة الحلبي.
١٦٧. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦٨. مناقب الشافعي: للبيهقي - تحقيق: السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل -محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) -دار الفكر - بيروت -تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٧٠. منحة الخالق لابن عابدين بحاشية البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
١٧١. منهاج السنة.
١٧٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه.
١٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي.
١٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) -دار الفكر -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٧٦. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري -بيت الأفكار الدولية - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
١٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
١٧٨. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .
١٧٩. النتف في الفتاوى: للسغدي - (٦٩٢/٢).
١٨٠. النظام السياسي في الإسلام: عبد العزيز الخياط.
١٨١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -تحقيق: عصام الدين الصبابي -دار الحديث، مصر -الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
١٨٢. هجين الانقلاب العسكري: كيفية تشيئنه وإسقاطه: وفاء داود -الحوار المتمدن -العدد: ٤١٥٣ - ٢٠١٣/٧/١٤م.
١٨٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني -المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل -مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٨٤. الهداية في شرح بداية المبتدي -علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) -المحقق: طلال يوسف -الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان.
١٨٥. الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه : أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) - تحقيق: سيد كسروي - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨٦. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).

- Coup d'etat: a practical handbook By Edward Luttwak, Harvard University . ١٨٨
Press (December 12, 1979).
- Covert United States foreign regime change actions . ١٨٩
http://en.wikipedia.org/wiki/Covert_United_States_foreign_regime_change_actions.
190. <http://dartthrowingchimp.wordpress.com/2014/01/25/coup-forecasts-for-2014/>
191. <http://dartthrowingchimp.wordpress.com/2014/01/25/coup-forecasts-for-2014/>
192. http://ideas.foreignpolicy.com/posts/2013/07/03/can_a_coup_ever_be_democratic
<http://thevoiceofreason.de/article/5799> . ١٩٣
- http://www.foreignpolicy.com/articles/2013/07/03/morsy_military_coup_egypt_us_o . ١٩٤
[bama](http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/23/180033.html)
- [.http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/23/180033.html](http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/23/180033.html) . ١٩٥
- [.http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/25/180190.html](http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2013/08/25/180190.html) . ١٩٦
- <http://www.iumsonline.net/ar/default.asp?contentID=6998&menuID=15> . ١٩٧
- <http://www.mandakar.com/Article.aspx?id=2458> . ١٩٨
- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Atrikia51/AfterAziz/sec01.doc_cvt.htm . ١٩٩
- <http://www.youtube.com/watch?v=H-8MFLIzo0o> . ٢٠٠
201. Joshua Keating, Can a Coup Ever Be Democratic?, Foreign Policy Website, July 3, 2013.
- Kinzer, Stephen, Overthrow: America's Century of Regime Change from Hawaii to . ٢٠٢
(الإطاحة : قرن أمريكي من تغيير النظم من هاواي الى العراق)
: ستيفن كينزر .
- Mark Lynch, Downfall in Cairo, Foreign Policy Website, July 3, 2013. . ٢٠٣
- The Coup d'état in Theory and Practice Independent Black Africa in the 1960s: Alan . ٢٠٤
Wells, American Journal of Sociology, 79 (4), 871-887.
205. The Democratic Coup d'E' tat : Ozan O. Varol- Harvard International Law Journal, Volume 53, Number 2, Summer 2012 .
206. The Predictability of Coups d'etat: A Model with African Data: Robert W. Jackman, The American Political Science Review, Vol. 72, No. 4 (Dec., 1978), pp. 1262-1275.

الفهرس

مقدمة البحث

الفصل الأول: أحكام التغلب:

المبحث الأول: معني التغلب اصطلاحا.

المبحث الثاني: تحريم الاستيلاء على السلطة: وذكرت فيه السمات التي وصم بها أهل العلم المتغلب، وذكرت أدلة التحريم.

المبحث الثالث: أصناف الخارجين علي الإمام.

المبحث الرابع: الوصف الشرعي للذين يريدون خلع الإمام.

المبحث الخامس: الفرق بين البغاة والخوارج.

المبحث السادس: هل البغاة مسلمون؟

المبحث السابع: المتغلب لا يعطى اسم الإمام الشرعي.

المبحث الثامن: قبول التغلب حالة استثنائية وضرورة.

المبحث التاسع: مبحث عقدي في ولاية المتغلب.

الفصل الثاني: أحوال المتغلب:

المبحث الأول: الحكم الإجمالي بقبول المتغلب مطلقا.

المبحث الثاني: التفصيل في أحوال المتغلب.

المبحث الثالث: حالات أسر الإمام.

المبحث الرابع: استنقاذ الإمام المأسور المرجو خلاصه: وتكلمت فيه عن

آليات استنقاذ الإمام المأسور، وعن ضوابط استنقاذه.

المبحث الخامس: شروط المتغلب: وهي شروط استخلصتها بالاستقراء من

كلام الفقهاء للمتغلب كي يقر على ولايته.

الفصل الثالث: كيف نتعامل مع المتغلب؟

تبين لي بالاستقراء ثلاث عشرة حالة للمتغلب مع الحاكم، وما يجب علينا

تجاه كل حالة:

الحالة الأولى: المتغلب بالشوكة (بالشروط والضوابط السابقة).

الحالة الثانية: إذا كان الحاكم عادلا والبغاة بغير حق.

الحالة الثالثة: إن كان الحاكم عدلا ولكنه عاجز عن إدارة الدولة.

الحالة الرابعة: **إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِظُلْمِ الْحَاكِمِ.**

الحالة الخامسة: إذا كان تغلب على متغلب.

الحالة السادسة: إذا خرج ظالمون علي حاكم ظالم.

الحالة السابعة: إذا تغلب كافر.

الحالة الثامنة: إذا تغلب عدل على جائر.

الحالة التاسعة: في عدم وجود إمام.

الحالة العاشرة: مجموعة يتصارعون لأجل دنيا، أو لا ندري العادلة من الباغية.

الحالة الحادية عشرة: إذا كان المتغلب جائرا له قوة يعود بها.

الحالة الثانية عشرة: أن يدعو البغاة لغير الشريعة.

الحالة الثالثة عشرة - موازنة بين ظالمين.

الفصل الرابع: تصرف الحاكم معهم:

أولا: في البداية:

إرهاصات الانقلابات: ذكرت أحد عشر إنذارا مبكرا للحاكم العادل.

ثانيا: عند النزاع: إذا حدث التغلب والانقلاب، فللحاكم حالتان:

الحالة الأولى: المدافعة:

الإجماع على قتال البغاة.

مستند الإجماع.

شروط مدافعة البغاة والانتقاليين.

هل يستعين الحاكم بالمشركين لقتال البغاة؟

حكم مصادرة الأموال.

الحالة الثانية: عدم المدافعة:

ضوابط عدم المدافعة.

ماذا يفعل في هذه الحالة؟

هل للإمام أن يتركها للخارج عليه رغبة في حقن دماء المسلمين؟

الفصل الخامس: الفرق بين الانقلاب (المسلح والناعم) وخلع أهل الحل

والعقد والخروج:

تعريف أهل الحل والعقد.

شروطهم.

تعريف الانقلاب.

الفروق بين الانقلاب وقرار أهل الحل والعقد (نكرت أحد عشر فرقا).

الانقلاب الديمقراطي.

شروط الانقلاب الديمقراطي عند الدكتور (أوزان فارول).

حكمه:

أولاً: من يخلع الحاكم:

ثانياً: أسباب الخلع عند علماء السياسة الشرعية.

ثالثاً: هل يشترط الإجماع في العزل؟

رابعاً: آليات العزل.

انقلاب شبه ديموقراطي على سلطة لا ديموقراطية.

حكمه.

هل يولي الباغي علي الإمام الحي ذي البيعة أم نبدأ ببيعة جديدة، ويعاقب

بضد قصده؟